

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 08 ماي 1945 قالمة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير



مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر
فرع علوم مالية
تخصص مالية المؤسسات

الموضوع:

دور التشخيص المالي في شركات التأمين
دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات "CAAT"
للفترة (2009-2011)

تحت إشراف الأستاذ:
لعفيفي الدراجي

من إعداد الطلبة:
- حفايضية جلال
- شيهب سلمى

السنة الجامعية: 2012-2013

شكر وتقدير

"ربي أوزعنا أن نشكر نعمتك التي أنعمت علينا"

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

"التحدث بنعمة الله شكر، وتركها كفر، ومن لا يشكر القليل لا يشكر الكثير، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذنا الكريم **لعفيقي الدراجي** الذي شرفنا بقبوله المتابعة والإشراف على هذه المذكرة،

والذي لمسنا منه كل العناية والاهتمام إذ لم ييخل علينا طيلة المدة بنصائحه القيمة وتوجيهاته النيرة.

شكرا جزيلا أيضا للأستاذ **قلاّب ذبيح إلياس** والأستاذة **طباييبة سليمة** وأساتذة قسم المالية على

مساعدتهم،

كذلك نتوجه بالشكر

إلى كل عمال الوكالة الجزائرية للتأمينات بقالملة وأخص بالذكر السيد مدير الوكالة و موظفي قسم المحاسبة.

شكرا لكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد لإتمام هذا العمل.

قائمة المحتويات

الصفحة	المحتويات
	شكر وتقدير
	قائمة المحتويات
	قائمة الجداول والأشكال
أ-ج	المقدمة العامة.....
	الفصل الأول: الإطار العام للتأمين
02	مقدمة الفصل الأول.....
03	المبحث الأول: ماهية التأمين
03	المطلب الأول: التطور التاريخي للتأمين.....
04	المطلب الثاني: تعريف التأمين وفوائده.....
06	المطلب الثالث: أنواع التأمينات.....
09	المبحث الثاني: عقد التأمين
09	المطلب لأول: ماهية عقد التأمين.....
13	المطلب الثاني: مبادئ عقد التأمين.....
15	المطلب الثالث: التزامات وإجراءات عقد التأمين.....
19	المبحث الثالث: إعادة التأمين
19	المطلب الأول: مفهوم وأهمية إعادة التأمين.....
20	المطلب الثاني: أنواع إعادة التأمين والأسباب الموجبة لها.....
22	المطلب الثالث: أهداف إعادة التأمين.....
23	خلاصة الفصل الأول.....
	الفصل الثاني: شركات التأمين
25	مقدمة الفصل الثاني.....
26	المبحث الأول: ماهية شركات التأمين
26	المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين وخصائصها.....
28	المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في شركات التأمين.....
29	المطلب الثالث: الدور الاقتصادي والاجتماعي لشركات التأمين.....
33	المبحث الثاني: التقسيمات الفنية لشركات التأمين ووظائفها
33	المطلب الأول: أنواع شركات التأمين.....
35	المطلب الثاني: وظائف شركات التأمين.....

37المطلب الثالث:قطاع التأمين في الجزائر.
39المبحث الثالث: السياسة الاستثمارية لشركات التأمين.
39المطلب الأول: مصادر أموال شركات التأمين.
40المطلب الثاني: سياسات الاستثمار في شركات التأمين والعوامل المؤثرة فيها.
44المطلب الثالث: المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين.
46خلاصة الفصل الأول.

الفصل الثالث: التشخيص المالي في شركات التأمين

48مقدمة الفصل الثالث
49المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التشخيص.
49المطلب الأول: مفهوم التشخيص وأهميته.
50المطلب الثاني: أنواع التشخيص.
53المطلب الثالث: الشروط والمراحل التي تمر بها عملية التشخيص.
56المبحث الثاني: أساسيات حول التشخيص المالي.
56المطلب الأول: تعريف التشخيص المالي وأهدافه.
58المطلب الثاني: خطوات التشخيص المالي وأطرافه.
60المطلب الثالث: طرق التشخيص المالي.
63المبحث الثالث: الأدوات المستخدمة في التشخيص المالي.
63المطلب الأول: القوائم المالية.
72المطلب الثاني: التشخيص المالي بواسطة مؤشرات التوازن والنسب المالية.
80خلاصة الفصل الثالث.

الفصل الرابع: دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات " CAAT "

82مقدمة الفصل الرابع.
83المبحث الأول: تقديم الشركة الجزائرية للتأمينات "CAAT".
83المطلب الأول: تعريف الشركة الجزائرية للتأمينات وهيكلها التنظيمي.
86المطلب الثاني: نشاط الشركة الجزائرية للتأمينات.
91المبحث الثاني: تشخيص الوضعية المالية للشركة باستخدام القوائم المالية.
91المطلب الأول: الميزانية المالية للشركة للفترة (2009-2011).
96المطلب الثاني: جدول حسابات النتائج.

98	المبحث الثالث:تشخيص الوضعية المالية للشركة بواسطة مؤشرات التوازن المالي والنسب المالية....
98	المطلب الأول: مؤشرات التوازن المالي.....
101	المطلب الثاني: النسب المالية.....
106	خلاصة الفصل الرابع.....
107	الخاتمة العامة.....
110	قائمة المراجع
116	الملاحق

مقدمة الفصل الأول

تطور نشاط التأمين وانتشر في السنوات الأخيرة بشكل كبير حتى أصبح من الصناعات الأكثر قوة، ومن أهم الركائز الأساسية التي تدعم النشاط الاقتصادي لأي دولة، فالشركات والهيئات المختلفة تجد في التأمين الدرع الواقي والوسيلة الفعالة لحماية ممتلكاتها ورؤوس أموالها ضد المخاطر المتوقعة وضمان استمرارها.

وللتأمين وظائف كثيرة اقتصادية منها والاجتماعية والقانونية والنفسية التي يجسدها عقد يبرم بين المتعاملين بما يحمله من خصائص من حيث الانعقاد أو من حيث التنفيذ. قد تتعدى المخاطر التي يتعرض لها المؤمن لهم إمكانيات المؤمن، بذلك يجد نفسه مضطرا للقيام بإعادة التأمين، وهي عملية تسمح له بتقاسم تلك المخاطر مع شركات أخرى. ولتوضيح ذلك ارتأينا أن نتناول في هذا الفصل ما يلي:

المبحث الأول: ماهية التأمين، تعرضنا فيه إلى تطور التأمين، تعريفه وفوائده، إضافة إلى أنواع التأمين.

المبحث الثاني: تم التطرق فيه إلى كل ما يتعلق بعقد التأمين من مبادئ، التزامات و إجراءات.

المبحث الثالث: تناولنا فيه إعادة التأمين والتأمين المشترك حيث عرفنا بها وأبرزنا أهميتها وأهدافها إضافة إلى الأنواع والأساليب.

المبحث الأول: ماهية التأمين

أصبح النشاط التأميني الشغل الشاغل للأفراد في حياتنا المعاصرة، نظرا لما له من أهمية بالنسبة للأفراد والهيئات ومساهمته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذا سنحاول في هذا المبحث إبراز مختلف العموميات حول التأمين.

المطلب الأول: التطور التاريخي للتأمين

يتسم التأمين بالحدائثة نسبيا فلم تكن نشأته على يد المشرع بل محصلة تطور طويل وبطيء، إذ سعى الإنسان من أجل مواجهة مخاطر الحياة إلى بذل مجهودات فردية لحماية نفسه وأفراد عائلته، ومع مرور الوقت انتقل لحماية ممتلكاته من سكن ومنتجات زراعية... الخ، وبعدها ارتبط مفهوم التأمين بالتعاون بين مجموعة من الأفراد المعرضين لخطر معين بهدف تخفيف حدة الخسائر، ومن هذا المنطلق ظهر ما يعرف بالتأمين.

كانت البدايات الأولى للتأمين في صورته الحديثة في أواخر القرن الثالث عشر⁽¹⁾، والذي سمي بالقرض البحري والذي بمقتضاه يقوم مالك السفينة أو الشحنة باقتراض مبلغ من المال بضمان السفينة أو الشحنة من بعض الأشخاص المغامرين يسمون "مقرضين بحريين"، ويتم الإتفاق فيما بينهما على أنه إذا وصلت السفينة أو الشحنة سالمة يحصل المقرض على القرض إضافة إلى قيمة معينة في صورة فائدة، أما في حالة تعرض الشحنة لأي خطر يضيع على المقرض قيمة القرض وفوائده، واستمر هذا النظام بنفس الأسلوب حتى انتشر في سائر الدول الأوروبية.

أما عن التأمين البري فقد ظهر إثر الحريق الذي شب في لندن سنة 1666م⁽²⁾ حيث أتى على أكثر من ثلاثة عشر ألف منزل ونحو مائة كنيسة، الأمر الذي دفع بظهور الحاجة إلى التأمين ضد الحرائق، وظهرت في البداية بعض المكاتب والجمعيات منها مكاتب فونكس fonex وجمعية Hand in Hand سنة 1696م والتي اقتصر نشاطها ببداياتها على تأمين المباني فقط⁽³⁾.

إلا أنه بتقدم الصناعة وظهور وسائل النقل وتطورها تتابع ظهور فروع مختلفة للتأمين، كالتأمين عن الحوادث الشخصية في إنجلترا سنة 1849. ثم التأمين على السيارات، التأمين من أخطار الطيران، ثم بعدها وبهدف حماية الطبقة العاملة من مختلف الأخطار كالشيخوخة والعجز، والمرض وإصابات العمل وغيرها ظهر ما يسمى بالتأمين الاجتماعي.

وقد ظهرت تقنية إعادة التأمين من طرف "لي ودس" وهذا لإعطاء ضمانات أكثر للشركات المتواجدة حاليا⁽⁴⁾.

(1) مختار الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين في النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص 57.

(2) عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006، ص 308.

(3) رمضان أبو السعود، أصول التأمين، ط 2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 51.

(4) Denis Clair Lambart, *Economie des assurances*, Armand Collin, Masson, 1996, P 08.

أما في القرن الحالي فقد تعددت مظاهر التأمين وكثرت مجالاته بسبب تعقد الحياة الحديثة وزيادة المخاطر فيها، فأصبح يغطي الكثير من الأحداث الطبيعية، بالإضافة إلى المخاطر الناجمة عن الحروب والنقل الجوي، التأمين ضد الحوادث والأخطار التي تصيب الآلات، التأمين على الديون والمسؤولية المدنية،...

المطلب الثاني: تعريف التأمين وفوائده

نظرا لأهمية التأمين في حياتنا اليومية وجب علينا الإحاطة بمفهومه والتطرق لمختلف جوانبه.

1- تعريف التأمين: لقد عُرف التأمين بعدة تعاريف أهمها:

تعريف التأمين لغة: التأمين في اللغة مشتق من الأمن وطمأينة النفس، وزوال الخوف، بمعنى سكن قلبه. كذلك تستعمل كلمة الأمن عند الخوف و من ذلك قوله تعالى: "و أمنهم من خوف". (قريش، الآية 5)

تعريف 01: يعرف التأمين على أنه: "عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين على تعهد لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقيق خطر معين من المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ويعتمد في ذلك على قانون الأعداد الكبيرة وحساب الاحتمالات وكذلك إجراء المقاصة(*) بين الأخطاء، كما يمكن اللجوء في سبيل ذلك إلى فنيات أخرى كإعادة التأمين والتأمين المشترك"⁽¹⁾.

تعريف 02: يمكن تعريف التأمين من الناحية القانونية وفق المادة 619 من القانون المدني الجزائري على أنه: "عقد يلتزم المؤمن (L'assureur) بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له (L'assuré) أو المستفيد (Bénéficiaire) الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك نظير قسط (Prime) أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

اقتصر هذا التعريف على ذكر أطراف عقد التأمين وعناصره وأهمل فكرة التعاون على تحمل المخاطر بالنسبة للمؤمن لهم⁽²⁾.

تعريف 03: التأمين نظام تضامني يؤدي إلى تفتيت أجزاء المخاطر والمصائب وتوزيعها على مجموع المؤمنین، عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من مجموع أقساط المؤمنین بدلا من أن يلقي الضرر على عاتق المتضرر⁽³⁾.

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص مفهوم شامل للتأمين بأنه عملية يتحصل بمقتضاها المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من طرف المؤمن حيث يدفع هذا الأخير أداء معين عند تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك عن طريق تجميع أكبر عدد من الأخطار المتشابهة وإجراء المقاصة بينها وفقا

(*) المقاصة: طريقة محاسبية يتم من خلالها تصفية الحسابات بين طرفين يترتب عليها زيادة رصيد الطرف الدائن وانخفاض رصيد الطرف المدين.

(1) جورج ريجدا، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، ترجمة محمد توفيق البلقاني وآخرون، دار المريخ، مصر، 2006، ص2.

(2) مبروك حسين، المدونة الجزائرية للتأمينات، ط1، دار الهومة، الجزائر، 2006، ص7.

(3) محمد عباس بدوي وآخرون، الأنظمة المحاسبية المتخصصة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص254.

لقوانين الإحصاء. وهو يعمل على بعث الأمان في النفوس وكيفية الوقاية من الأخطار وتجنبها، حيث يبحث المؤمن على التخفيف من الأضرار وأخذ الاحتياطات اللازمة من طرف المؤمن له.

2- فوائد التأمين:

إن الإنسان لا يستطيع أن يلجأ إلى وسائل مختلفة مثل الإدخار الخاص لمواجهة الخسائر المالية التي تنتج عن وقوع خطر معين، إلا أن التأمين هو إحدى هذه الوسائل، يتميز عن باقي الوسائل جميعاً بما يحققه من فوائد مختلفة يمكن إجمالها في الآتي: ⁽¹⁾

1-2- الفوائد المباشرة:

- الفوائد المباشرة التي ترتبط بتقليل وقع الخسارة التي تترتب على تحقيق الخطر موضوع التأمين، ذلك أن التأمين يجب أن يعرض على الجمهور بشروط مغرية تشجع على الإقبال عليه، إلا أن أقساط التأمين يجب أن تكون كافية حتى تستطيع شركات التأمين تحقيق هامش معقول للربح بالإضافة إلى إمكانية تجميع المال الكافي للتعويض عن الخسائر التي تترتب على وقوع الأخطار المختلفة.

- الفوائد المباشرة التي تترتب على إمكانية القيام بالأعمال التجارية والصناعية والزراعية على نطاق واسع يتفق مع الحجم الأمثل الذي يناسب كل عمل منها، وذلك دون الخوف من الخسائر المالية التي يمكن أن تنتج عن وقوع الأخطار القابلة للتأمين، يساعد التأمين المصارف والبيوت المالية المختلفة على الإقبال على تمويل التجارة الخارجية، وذلك بالاعتماد على التأمين البحري بمختلف فروعها كذلك ساعدت تأمينات الحياة بمختلف فروعها على الإدخار على نطاق واسع وكذلك الأمر بالنسبة لأنواع الأخرى من التأمينات.

- الفوائد المباشرة التي تترتب على المعلومات الكثيرة التي تتجمع لدى شركات التأمين والتي يمكن تزويد الأفراد والمؤسسات بها كي يتفادوا بعض الأخطار أو يقللوا من الخسائر التي يمكن أن تترتب على وقوع الأخطار المختلفة.

2-2- الفوائد غير المباشرة:

- الفوائد غير المباشرة التي تترتب على تجميع مبالغ ضخمة لدى مؤسسات الضمان الاجتماعي والصحي التي تقوم بدور هام في تحقيق التكافل الاجتماعي لمواجهة البطالة والمرض والعجز والشيخوخة والوفاة وغير ذلك من الأحداث الطارئة التي لا بد أن تواجهها الأسر، هذه المبالغ الضخمة تشكل عنصراً هاماً من عناصر الإدخار الوطني، وبذلك تعتبر عاملاً هاماً من عوامل التشجيع على الاستثمار، تمويله و تنميته بحيث يواكب نمو السكان والحاجة الملحة إلى تطوير مستوى المعيشة بين مختلف الفئات العامة في المجتمع .

- الفوائد غير المباشرة التي تحققها عمليات التأمين الدولية، حيث إذا تمكنت شركات التأمين المقيمة في دولة ما التوسع في القيام بأعمالها التأمينية كي تشمل مقيمين خارج هذه الدولة، فإن الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم المقيمون في الخارج تشكل بنداً هاماً من بنود المقبوضات في ميزان المدفوعات الخاص بهذه الدولة، بينما تشكل

⁽¹⁾ موسوعة عالم التجارة وإدارة الأعمال، دار النشر EDITO CREPS، مصر، 2004، ص ص 9-10.

التعويضات التي تدفعها شركات التأمين لهم عند وقوع الأخطار المؤمن ضدها بندا هاما من بنود المدفوعات في هذا الميزان.

المطلب الثالث: أنواع التأمينات

إن التأمين موضوع واسع جدا وتطبيقاته غير محدودة خاصة مع مرور الزمن والتطور الحاصل، وعليه توجد عدة تقسيمات للتأمين تختلف حسب أسس معينة ووجهات نظر مختلفة، يتمثل التقسيم الأكثر شيوعا عموما في:

1- التأمينات المباشرة:

1-1- على أساس موضوع التأمين: يقسم التأمين في هذا المجال إلى:

أ- التأمين على الأشخاص (Assurance de Personne):

يقوم هذا النوع من التأمين بتغطية الأخطار التي يترتب عليها خسارة في ذات الفرد، أي أنها تلحق به ضررا بصفة مباشرة في حياته أو صحته، مما ينجر عنه ضررا ماليا في دخله بسبب توقفه عن العمل أو انخفاض دخله أو حتى انقطاعه وعليه فالشخص المؤمن له هو موضوع التأمين مثل: التأمين على الحياة والتأمين ضد المرض، التأمين ضد الشيخوخة والتأمين ضد البطالة. وهنا يدفع المبلغ المتفق عليه دون ربط بين هذا المبلغ واستحقاقه للمستفيد وبين الضرر الذي تحقق عند وقوع الحادث⁽¹⁾.

ب- التأمين على الممتلكات:

حيث يكون موضوع التأمين هو ممتلكات المؤمن له، يهدف لتغطية الأخطار التي تصيبها سواء وقع الضرر على إجمالي الممتلكات أو على البعض منها ومن أمثلتها التأمينات ضد الحريق، التأمين ضد السرقة، التأمين ضد الهلاك أو التلف⁽²⁾.

ج- التأمين على المسؤولية المدنية (Assurance de responsabilité civile):

حيث يكون موضوع التأمين هو مسؤولية المؤمن له على ما قد يتسبب فيه من أضرار للغير نتيجة لتصرف خاطئ أو إهمال ما قد يسبب وقوع خطر معين ومن أهم هذه التأمينات نجد:⁽³⁾

- تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة، المهندسين، الأطباء، الصيادلة والمقاولون؛
- تأمين المسؤولية المدنية من إصابات العمل وأمراض المهن؛
- تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب السفن والطائرات.

(1) فاطمة مروة، الفنون التجارية، ط2، دار النهضة العربية، لبنان، 1993، ص ص 64-65.

(2) أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، مصر، 2002، ص 10.

(3) محمد كامل درويش، إدارة الأخطار واستراتيجيات التأمين المتطورة في اتفاقية الجات، دار الخلود، لبنان، 1996، ص 143.

1-2- على أساس مدى التزام المؤمن لهم بالتأمين:

يراعي هذا التقسيم قاعدة طبيعة التعاقد من حيث موقع المؤمن له، أي مدى الايرادية في إنشاء العقد، فيما إذا كان التعاقد تصرفاً طوعياً أم أنه التزام تعاملي، وتميز بين نوعين رئيسيين هما:

أ- التأمين الاختياري: هو التأمين الذي يقوم على أساس الاختيار بين كل من المؤمن والمؤمن له، فلا يتضمن أي صورة من صور الإكراه ويتم بالحرية المطلقة والإرادة الكاملة، مثل: التأمين على الحوادث الشخصية والتأمين ضد الحريق وكذلك يطلق على هذا النوع بالتأمين الاختياري أو التجاري أو الخاص⁽¹⁾.

ب- التأمين الإجباري: وهو التأمين الذي يلتزم المؤمن له بالتعاقد فيه وفقاً لأحكام القانون وليس للشخص الحرية في قبولها أو رفضها، ويكون هدف هذا التأمين اجتماعياً عادة، ويشمل فروع التأمين الاجتماعية كالعجز، البطالة، إصابات العمل... وبعض فروع التأمينات الخاصة بالتأمين الإجباري على السيارات⁽²⁾.

1-3- على أساس الغرض من التأمين: ويقصد به كل الطرق المختلفة لإجراء التأمين، ويشمل ثلاثة أنواع مختلفة:

أ- التأمين الاجتماعي (Assurance sociale): الهدف من وراء هذا النوع هو تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية وليس تحقيق الربح.

ب- التأمين التجاري (Assurance commerciale): يقوم التأمين هنا على أساس تجاري، أي بغرض تحقيق الربح للهيئة القائمة بعملية التأمين، وعادة ما يتم اكتتاب هذا النوع من التأمين وفقاً للإرادة الحرة لطرفي التعاقد، فيمكن القول أن هذا التأمين اختياري وللمؤمن له الحق في تحديد نوع التأمين الذي يرغب في تغطيته، والمؤمن هو الذي يتولى هذه التغطية⁽³⁾.

ج- التأمين التعاوني: تقوم بهذا النوع من التأمين بعض الجمعيات التعاونية التي يكون هدفها خدمة أعضائها وليس تحقيق الربح.

1-4- على أساس الإدارة العملية للتأمين: تميز فيه بين:

أ- التأمين على الحياة: ويضم كافة التأمينات التي يكون فيها الخطر المؤمن منه متعلقاً بحياة أو وفاة الشخص أو الاثنين معاً.

ب- التأمين العام: وفق هذا التأمين تتم التغطية التأمينية للممتلكات والمسؤولية المدنية نحو الغير، ويشمل: تأمين النقل بأنواعه، تأمين الحرائق، السرقة،...

(1) مختار الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مرجع سبق ذكره، ص 65.

(2) أحمد نور، أحمد بسبوني شحاتة، محاسبة المنشآت المالية (تصميم النظام المحاسبي لشركات التأمين)، دار النهضة العربية، لبنان، 1986، ص ص 87-88.

(3) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري الاجتماعي (النواحي النظرية والتطبيقات العملية والرياضية)، دار النهضة العربية، لبنان، 1988، ص 489.

1-5- على أساس عنصر التعويض:

يقصد به طريقة تحديد الخسارة المحتملة وما يتوجب على المؤمن كتعويض، وعليه يمكن تقسيم التأمين إلى:

أ- التأمينات النقدية: تشمل كافة أنواع التأمين التي يصعب تقدير الخسارة المالية الناجمة عنها عند تحقيق مسببات الأخطار منها، وذلك لوجود جانب معنوي نتيجة تحقيق الخطر، ونتيجة لصعوبة قياس الأخطار المعنوية يتفق مقدما على مبلغ التعويض المستحق عند تحقق الخطر، أكثر أنواع التأمين تجسيدا لهذا النوع هو التأمين على الحياة.

ب- تأمينات الخسائر: تشمل كافة أنواع التأمين التي يسهل فيها تحديد الخسارة المادية الفعلية الناجمة عن تحقق الخطر المؤمن منه، وينطبق ذلك على تأمين الممتلكات بأنواعها المختلفة، فالتعويض هنا يتناسب مع الخسارة الفعلية ويحدد أقصى مبلغ للتأمين في وثيقة التأمين.

2- التأمينات غير المباشرة:

ونقصد بها الحماية التي يطلبها المؤمن بدوره من مؤمن آخر أي تأمين التأمين، وهي تأخذ أحد الشكلين:

1-2- التأمين المشترك (Coassurance):

بمقتضاه تقوم شركتي تأمين أو أكثر بضمان نفس الخطر أو مجموعة من الأخطار، بواسطة عقد واحد وغالبا ما يستعمل لتغطية الأخطار الصناعية وأخطار النقل، بما يسمح بتوزيع أعباء تلك المخاطر (المتوسطة أو الكبيرة) على عدد من هؤلاء المؤمنين بحيث يحصل كل واحد منهم على حصته من قسط التأمين بالتناسب مع التزاماته، وعمليا فهذا التأمين ينفذ بواسطة عقد أحادي يسمى عادة "بوليصة جماعية" يلتزم بموجبها كل مؤمن مشترك جزئيا بتغطية الخطر.

2-2- إعادة التأمين (Réassurance):

هو عقد تأمين جديد منفصل ومستقل على وثيقة التأمين الأصلية على نفس الخطر الذي تم التأمين عليه بموجب وثيقة التأمين الأصلية التي أصدرتها شركة التأمين، وبموجب هذا العقد الجديد يوافق معيد التأمين على تعويض الشركة المتنازلة عن خسارتها المحتملة والناجمة عن وثائق التأمين الأصلية التي أصدرتها وذلك مقابل قسط من المال تدفعه الشركة المتنازلة إلى معيد التأمين.

تسمح عملية إعادة التأمين بتخفيف الأخطار وإذابتها إلى أقصى حد⁽¹⁾، وتنقسم إلى:

- أ- إعادة تأمين المبالغ: وتسمى إعادة تقاسم المخاطر أو إعادة التأمين النسبي، ويندرج ضمنها إعادة التأمين بالمساهمة وإعادة التأمين في فائض الحد (أي المقدرة) أو فائض الخطر أو فائض رأس المال.
- ب- إعادة تأمين الأضرار: المسماة إعادة التأمين غير النسبي أو إعادة تأمين فائض التعويضات وتتم وفق صيغتين: إعادة تأمين فائض الحوادث وإعادة تأمين فائض الخسائر.

(1) Yvonne Lambert Faivre, **Droit des assurances**, DALLOZ, Paris, 11^{ème} édition, 2001, P44.

المبحث الثاني: عقد التأمين

العقود جميعها تصرفات قانونية تخضع لسلطان الإرادة وبالتالي تسري في شأنها القواعد العامة المتعلقة بإبرام العقود ونفاذها وانحلالها وعقد التأمين من هذه العقود، لذلك حصر المشرع النصوص القانونية في التعريف به وإبراز الخصائص والعناصر والمبادئ التي تخصه مع بيان إجراءات والتزامات كل طرف من طرفيه.

المطلب الأول: ماهية عقد التأمين

1- تعريف عقد التأمين: لقد أعطيت عدة تعريف لعقد التأمين نذكر منها:

تعريف 01: "هو عقد (اتفاق) بين المؤمن والمؤمن له، يتعهد فيه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار والخسائر المادية المغطاة بموجب عقد، يكون هذا التعويض عينيا أو نقديا، وذلك مقابل قيام المؤمن له بدفع قسط التأمين"⁽¹⁾.

تعريف 02: يعد عقد التأمين اتفاق بين طرفين، وله نفس الصفة القانونية لأي عقد في القانون المدني، يتعهد الطرف الأول فيه يسمى "المؤمن" بتعويض الخسارة المحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه، وهو مبلغ لا يتحدى المبلغ المنصوص عليه في عقد التأمين مقابل أن يقوم الطرف الثاني المؤمن له والذي يريد أن يحول الخطر عن عاتقه بدفع مبلغ معين أو عدة مبالغ بصفة منتظمة ولا يستحق التعويض إلا عند وقوع الخطر المؤمن منه"⁽²⁾.

تعريف 03: إن عقد التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني الجزائري المؤرخ في: 12 مارس 2006 يعرفه بأنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى".

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص مفهوم شامل لعقد التأمين بأنه اتفاق بين طرفين هما المؤمن الذي يتعهد بتغطية خطر معين في حالة وقوعه للمؤمن له مقابل مبلغ يدفعه هذا الأخير يسمى بمبلغ التأمين ويدفع في شكل أقساط دورية.

2- خصائص عقد التأمين: يتميز عقد التأمين بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

1-2- عقد رضائي: لم يشترط المشرع شكلا وإجراء معيناً لإبرام عقد التأمين، فهو عقد رضائي ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول، ورغم أن التأمين قد يكون في أحوال معينة إجباريا، كالتأمين من المسؤولية الناشئة عم حوادث السيارات فإن ذلك ليس من شأنه أن ينزع عن العقد طابع الرضائي، ذلك أن مبدأ إجبارية التأمين يسري فقط قبل إبرام عقد التأمين، أما عند إبرام ذلك العقد فإن تراضي أطرافه شرط لانعقاده على أنه يجوز للإطراف في

(1) عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 122.

(2) عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في مبادئ التأمين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1968، ص 28.

عقد التأمين الإتفاق على جعل الكتابة شرطاً لانعقاده وبالتالي أصبح عقداً شكلياً، أو الإتفاق على أنه لا يتم إلا بدفع القسط الأول وبذلك يكون عقداً عينياً.

2-2- عقد ملزم لطرفيه: وهو ذلك الذي تنشأ عنه التزامات متقابلة في ذمة كل طرف من طرفي عقد التأمين، حيث يلزم المؤمن له بدفع قسط التأمين حسب الترتيب الزمني المتفق عليه، وبالمقابل يلزم المؤمن بدفع التعويض في حالة وقوع الخطر المؤمن ضده والمثبت في العقد، ومن الجدير ذكره هنا أن المؤمن له يكون التزامه محقق وهو القسط المدفوع، في حين أن التزام الطرف الآخر (المؤمن) غير محقق فهو احتمالي الوقوع⁽¹⁾.

2-3- عقد احتمال: هو العقد الذي لا يستطيع أي من طرفيه تحديد المنفعة التي سيحصل عليها عند التعاقد، حيث لا يمكن تحديدها إلا عند تحقق الخطر، فاحتمال الكسب والخسارة أمر محقق لطرفي عقد التأمين وإذا لم يتحقق الحادث سيخسر المؤمن له قيمة القسط الذي سيربحه المؤمن دون مقابل، وإذا تحقق الحادث خسر المؤمن مبلغ التأمين وكسب المؤمن له مبلغاً أكبر بكثير من مبلغ القسط الذي التزم به⁽²⁾.

2-4- عقد زمني: وهو ذلك العقد الذي يكون فيه الزمن عنصراً جوهرياً، حيث يلتزم المؤمن بتحمل تبعية الخطر لمدة محددة، وكذلك يكون المؤمن له ملتزم بتسديد الأقساط في مواعيد محددة⁽³⁾.

2-5- عقد من عقود حسن النية: لا شك أن مراعاة حسن النية في المبادئ العامة التي تسري على كافة العقود، لذلك يجدر الذكر بأن وصف عقد التأمين من عقود حسن النية لا يقصد به أن هذا الوصف ينحصر عن عقود أخرى.

2-6- عقد من العقود الإلزامية: عقد التأمين هو عقد ملزم للجانبين حيث يلتزم فيه كل من المتعاقدين قبل الآخر على سبيل التبادل، ذلك أن هذا العقد يرتب التزاماً على المؤمن له بدفع أقساط التأمين، كما يرتب إلزاماً على المؤمن تغطية الخطر المؤمن منه ودفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر⁽⁴⁾.

2-7- عقد إذعان: وهو ذلك العقد الذي يكون فيه طرف قوي يملئ شروطه على الطرف الآخر ولكن التشريعات تحاول حماية الطرف الأضعف وذلك من أجل أن تكون الكفة متوازنة بين الطرفين⁽⁵⁾، ويجعل النصوص التي تنظم عقود التأمين تتضمن حماية المؤمن له، وإذا اتفق على مخالفتها لمصلحة المؤمن فإن الإتفاق يكون باطلاً⁽⁶⁾.

(1) أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 100-101.

(2) عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره، ص 124-125.

(3) محمد حسين منصور، أحكام التأمين، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2003، ص 109.

(4) إبراهيم أبو النجا، الأحكام طبقاً للتأمين والتأمين الجديد، ج 1، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1989، ص 37.

(5) أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص 102.

(6) عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره، ص 127.

3- عناصر عقد التأمين:

للتأمين ثلاثة عناصر لا يقوم بدونها تتمثل في الخطر المؤمن ضده، مبلغ التأمين، قسط التأمين.

3-1- الخطر:

الغرض من عقد التأمين هو تأمين شخص من خطر يهدده أو من حادث يحتمل وقوعه، فلذلك كان الخطر هو العنصر الأساسي الذي يقوم عليه عقد التأمين، فإذا زال الخطر بطل عقد التأمين، ولهذا الأخير عدة تعاريف في مجال التأمين: "فهو حادث مستقبلي يحتمل الوقوع، لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين" فهو حادث احتمالي يؤدي إلى الخسارة المالية، وفي هذا التعريف صفتين: صفة الاحتمالية وصفة الخسارة المالية⁽¹⁾. وينبغي الإشارة إلى أن مفهوم الخطر في التأمين لا يقتصر على ما يهدد الإنسان من وقوع أحداث ضارة بل يزيد على ذلك في العديد من المناسبات ولبعض الأطراف وقوع أحداث سارة، ويتحقق ذلك في كثير من الفرص بالنسبة للمؤمن له.

يختلف الخطر حسب طبيعة وأنواع التأمين، ويمكن ترتيبها كما يلي:

أ- الأخطار القابلة للتأمين والأخطار غير القابلة:

المخاطر بوجه عام قد تكون قابلة للتأمين وقد تكون غير قابلة للتأمين، والشخص حر في التأمين أو عدم التأمين ماعدا ما هو إجباري بمقتضى القانون.

تكون المخاطر غير قابلة للتأمين بحكم درجة جسامتها وضررها وبالتالي تتولاها جهات أخرى غير شركات التأمين، من أمثلة المخاطر غير القابلة للتأمين مخاطر الحروب، والمخاطر المخالفة للنظام العام والآداب كالتهريب.

ب- الأخطار الثابتة والأخطار المتغيرة: (Risqué Constant et Risqué Variable):

نقول أننا في حالة الخطر الثابت إذا كانت درجة احتمال تحققه خلال مدة التأمين واحدة ولا تتغير، ولكن هذا الثبات لا يكون مطلقا بسبب بعض التغيرات التي تعتبر مؤقتة أو نسبية، إذا كان الخطر ثابت فكذلك القسط يكون ثابتا.

و نكون في حالة الخطر المتغير إذا كانت درجة احتمال تحققه تتغير بالزيادة أو النقصان خلال مدة التأمين، مثلا في عقود التأمين على الأشخاص في حالة الوفاة ترتفع درجة تحقق الخطر مع مرور الزمن، إذا كان الخطر متغيرا فالقسط يكون متغير مع إمكانية فرض قسط ثابت في حالة الخطر المتغير.

ج- الخطر المعين والخطر غير المعين: (Risqué Déterminé et Indéterminé):

يتم تحديد الخطر المعين وقت إبرام العقد، أي أن هناك تواجد للخطر، كالتأمين على الحياة أين الخطر المعين هنا حياة الشخص، كذلك فيما يخص التأمين على الممتلكات فهناك حضور للشيء موضوع التأمين.

(1) كاظم الشربيني، التأمين نظرية وتطبيق، دار شفيق، العراق، 1986، ص203.

أما الخطر غير المعين ينصب الاحتمال فيه على محل غير معين وقت التعاقد ومثال على ذلك التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات.

من خلال تعريف الخطر بأنه حادث مستقبلي ومحتمل الوقوع، ولا يتوقف على إدارة أحد الطرفين يمكن استخلاص شروط الخطر التالية:⁽¹⁾

- يجب أن يكون الخطر مستقبليا أي أن لا يكون قد وقع قبل إبرام العقد؛
- أن يكون الخطر أو الحادث محتمل الوقوع أي غير مؤكد الوقوع ونعني بهذا إمكانية الحدوث أو عدمها؛
- أن يخضع الخطر للصدفة أي أن تحقق الخطر لا يمكن أن يكون بإرادة أي من طرفي التعاقد لأن توافر الإرادة يحول الحدث من عدم اليقين إلى الحدوث المؤكد وبالتالي تبطل صحة عقد التأمين؛
- أن يكون الخطر المؤمن ضده مشروع فلا يمكن التأمين على مخاطر مخالفة النظام والآداب العامة كالتهرب والاتجار بالمخدرات؛
- أن يكون الخطر حقيقي، فالطابع الحقيقي للخطر يعد بمثابة شرط لا يمكن تجاوزه في وجود العقد بذاته، إذ في حالة ما لم يكون الخطر موجودا فعلا فإن العقد يصبح لاغيا بسبب انعدام الموضوع.

3-2- القسط:

يعتبر القسط المقابل الذي يلتزم المؤمن له بدفعه من أجل تغطية الخطر الذي يأخذه المؤمن على عاتقه والقسط عنصر جوهري في عقد التأمين وذلك لما له من أهمية، وتحدد قيمة قسط التأمين على ضوء عوامل أهمها درجة الخطر المؤمن منه، والدراسات التي على أساسها يتحدد عدد مرات تكرار الخطر، ومدى خبرة شركة التأمين وما شابه ذلك.⁽²⁾

ويعتبر القسط في نظر المشرع بمثابة ثمن الخطر أو التعبير عن الخطر بقيمة مالية ويتكون القسط مما يلي:

- القسط الصافي: وهو مقابل الخطر الذي يغطيه وتتوقف قيمته على درجة احتمال وقوعه ومدى جسامته ما يقع من خسارة.
- علاوة القسط: يسعى المؤمن دائما إلى تحقيق الربح، ولذلك فإن علاوات القسط تحتوي على نفقات اكتتاب العقود ونفقات الإدارة والضرائب بالإضافة إلى هامش الربح لأن المؤمن في حد ذاته يعتبر تاجرا.

3-3- مبلغ التأمين:

هو الحد الأقصى للمبالغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له إذا متحقق وقوع الخطر ويتطلب الأمر معرفة كميّات تحديد مبلغ التأمين، والأمر يختلف باختلاف نوع وطبيعة التأمين ذاته⁽³⁾، حيث أنه في التأمين على الحياة

(1) Yvonne Lambert Faivre, OP-cit, P 241.

(2) رسمية قرياص، الأسواق المالية والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص359.

(3) جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمينات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص50.

يدفع المؤمن له أو المستفيد المبلغ المحدد في الوثيقة دون زيادة أو نقصان، أما في التأمين على الممتلكات فيتبع في تحديده حجم الخسائر التي لحقت بالممتلكات ويشترط أن لا تزيد عن المبلغ المحدد في وثيقة التأمين⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مبادئ عقد التأمين

يعتبر عقد التأمين من العقود القانونية ولذلك فعقد التأمين يخضع لمجموعة من الشروط والمبادئ والتي تلزم لأي عقد قانوني، وهي: أهمية طريقي التعاقد (المؤمن والمؤمن له)، الرضا أي الإيجاب والقبول، العوض أو المقابل المالي وقانونية موضوع العقد، إلا أن عقد التأمين يتميز بمجموعة من المبادئ القانونية نذكر منها⁽²⁾:

1- مبدأ حسن النية:

يقضي هذا المبدأ بأن يقوم المؤمن له بالأمر التالية عند إبرام العقد:

- الإفصاح للطرف الآخر (شركة التأمين) عن جميع الحقوق والأمور الجوهرية المتعلقة بالخطر الذي يريد التأمين ضده بصدق وأمانة وبصورة صحيحة؛
 - اتقاء وقوع الحادث المؤمن ضده، والحد ما أمكن من إثارة تفاقمه بعد وقوعه؛
 - إخبار المؤمن (شركة التأمين) بما يطرأ أثناء سريان العقد من ظروف وأحوال قد تؤدي إلى زيادة الخطر.
- وذلك مقابل أن يقوم المؤمن عند إبرام العقد بتحديد كافة الظروف المعلومة له، والتي يهيمه معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، ويقصد بهذه الظروف الحقائق والأمور الجوهرية التي تؤثر على قرار شركة التأمين في قبول التأمين أو رفضه، وتؤثر في تقرير قيمة القسط، وهي تحدد الشروط التي يقبل بها للتعاقد⁽³⁾.

وحسن النية ليست مطلوبة فقط عند لحظة إبرام العقد، وإنما يجب ان يستمر بعد إصدار وثيقة التأمين لأنه يتوجب على المؤمن له أن يبلغ المؤمن أولاً بأول عن جميع البيانات والمعلومات التي تطرأ على موضوع الخطر المؤمن عليه أثناء مدة التأمين.

2- مبدأ المصلحة التأمينية:

يقتضي مبدأ المصلحة التأمينية في أنه لا يجوز لأي شخص أن يحصل على عقد تأمين إلا إذا كان له في الشخص أو الشيء موضوع التأمين مصلحة تأمينية، بمعنى أن يكون له في موضوع التأمين مصلحة مشروعة ومادية بحيث يكون في لقاء هذا الشخص أو الشيء منفعة مادية، والمتعارف عليه أساساً أن الخطر القابل للتأمين

(1) رسمية قرياقص، مرجع سبق ذكره، ص 359.

(2) أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص 125.

(3) محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظري والتطبيق، ط 1، دار مجدلاوي للنشر، الأردن، 2008، ص 33.

يكون قابل للقياس مالياً، لذا يتم تعريف المصلحة التأمينية بأنها: "الحق القانوني في تأمين الشيء عن علاقة مادية، يتحقق وجودها قانونياً بين المؤمن له والشيء أو الشخص موضوع التأمين".

وتعود ضرورة وجود المصلحة التأمينية في جميع عقود التأمين للسببين التاليين:

- منع المقامرة؛
 - التقليل من الخطر الأخلاقي (عدم التأمين على ممتلكات الغير بدون الاتفاق مع المالكين).
- أما الشروط الواجب توفرها في المصلحة التأمينية فهي:
- أن تكون المصلحة مادية، بمعنى أن العاطفة مثلاً ليست كافية لخلق مصلحة تأمينية؛
 - أن تكون المصلحة مشروعة، بمعنى لا يجوز التأمين على المخدرات، البضائع المهربة، بالإضافة إلى أنه لا يجوز للسارق أن يؤمن على بضائع مسروقة⁽¹⁾.

3- مبدأ التعويض:

يقضي مبدأ التعويض على أن لا يحصل المؤمن له عن تعويض أكثر من قيمة الخسارة الفعلية والمحقة نتيجة لوقوع الخطر المؤمن ضده ويشترط أن لا يزيد التعويض عن قيمة مبلغ التأمين المنصوص عليه في عقد التأمين⁽²⁾.

4- مبدأ المشاركة:

يقضي هذا المبدأ أنه إذا قام المؤمن له بالتأمين لدى أكثر من شركة تأمين على نفس الشيء، ومن نفس الخطر وخلال نفس المدة، فإن المؤمن له يحصل على مبلغ التعويض مرة واحدة، وتشارك جميع شركات التأمين في دفع قيمة التعويض للمؤمن له، عند تحقق الخطر المؤمن منه، كل شركة حسب حصتها في مبلغ التأمين، بمعنى أن هذا المبدأ ينص على أنه إذا تعددت الوثائق التي تؤمن على نفس الشيء ونفس الخطر وكانت المصلحة التأمينية واحدة فيها وكانت جميعها سارية المفعول وقت تحقق الخطر، فإنه يتم اقتسام التعويض المستحق للمؤمن له الواجب دفعه بين شركات التأمين المصدرة لهذه الوثائق على أساس نسبة مبلغ التأمين لدى كل منها، ويشترط لتطبيق مبدأ المشاركة توفر ما يلي⁽³⁾:

- وجود أكثر من وثيقة تأمين وإصدارها بواسطة أكبر من شركة تأمين؛
- تغطي هذه الوثائق نفس الشيء المعرض للخطر؛
- تغطي هذه الوثائق نفس الخطر المسبب للخسارة؛
- تكون المصلحة التأمينية واحدة في جميع هذه الوثائق؛

(1) حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر بين النظرية والتطبيق، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص ص 72-73.

(2) منير إبراهيم هندي، إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، مركز دلتا للطباعة، مصر، 2008، ص 41.

(3) عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره، ص ص 140-145.

- تكون هذه الوثائق سارية المفعول وقت تحقق الخطر.

ويهدف هذا المبدأ إلى منع حصول المؤمن له على تعويض يزيد عن قيمة الخسارة الفعلية وقت وقوع الحادث عن طريق التأمين لدى أكثر من شركة تأمين.

و يتحدد نصيب كل شركة في التعويض من خلال المعادلة التالية:

$$\text{نصيب الشركة في التعويض} = \text{التعويض} \times \frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{مجموع مبالغ التأمين}}$$

المطلب الثالث: التزامات وإجراءات عقد التأمين

1- التزامات عقد التأمين:

نظراً لأهمية ودقة العملية التأمينية كان من الضروري وضع شروط أو التزامات معينة يجب توفرها في العقد حتى تتحقق العملية التأمينية دون خطأ وبدقة تضمن صحة العقد التأميني وهي: الرضا، المحل، السبب.

1-1- الرضا:

يعد الرضا في نظر بعض الفقهاء الركن الأساسي للعقد، وهو يفيد تلاقي إرادة المؤمن له من جهة وإرادة المؤمن من جهة ثانية بطريقة الإيجاب والقبول من أجل إبرام عقد التأمين على المخاطر، يتحدد بمقتضاه التزامات كل من المؤمن والمؤمن له، ويمر عادة إبرام عقد التأمين من الناحية العلمية بعدة مراحل ولكي يكون صحيحاً يجب أن تتوافر الأهلية القانونية للجانبين وأن تكون الإرادة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا ويظهر ذلك من خلال المسائل التالية: أطراف الرضا، مراحل الرضا، صحة الرضا⁽¹⁾.

أ- أطراف الرضا:

طرفاً عقد التأمين اللذان يقومان بإبرامه هما المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له، وهذه هي الصورة البسيطة لانعقاد العقد، فيجب أن يكون الرضا بين المؤمن والمؤمن له الذي يؤمن على نفسه أو ماله أو أن يكون التأمين لصالح شخص آخر ويسمى في هذه الحالة المستفيد⁽²⁾.

(1) جديدي معراج، مرجع سبق ذكره، ص54.

(2) محمد شرف الدين، أحكام التأمين، ط3، مطبعة نادي القضاء، مصر، 1991، ص81.

ب- مراحل الرضا:

يمر الرضا بمراحل متعددة حتى يتم التواصل إلى تلاقي الإيجاب والقبول بين الطرفين في العقد وهذا الأمر تقتضيه طبيعة عقد التأمين الذي يحتاج في الواقع إلى فترة من الزمن ليطلع فيها المؤمن له على شروط التأمين التي يعرضها المؤمن وكما يحتاج أيضا أي زمن من الوقت يمكنه من دراسة جميع البيانات التي يقدمها المؤمن عن المخاطر.

ج- صحة الرضا:

ينبغي لكي يكون الرضا صحيحا أن يتوفر للأطراف أهلية التعاقد من جهة وأن تكون إرادتها خالية من جميع عيوب الرضا بالنسبة للأهمية في عقد التأمين فإنها لا تنور من الناحية العلمية إلا من جانب المؤمن له ذلك أن المؤمن دائما شركة، والأهلية الواجب توافرها في المؤمن له تخضع للقواعد العامة، وعيوب الرضا تتمثل في الإكراه، التدليس والتغليب⁽¹⁾.

1-2- المحل:

يتمثل محل عقد التأمين في الخطر إلى يخشى المؤمن له وقوعه في المستقبل، "إن عناصر التأمين ثلاثة: يعتبر القسط هو محل الالتزام المؤمن له ويعتبر مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن أما الخطر هو أهم هذه العناصر فهو محل التزام كل من المؤمن والمؤمن له، فالخطر إذن هو العامل الذي يقاس به كل من القسط ومبلغ التأمين".

1-3- السبب:

إن السبب بشكل عام يكون حول الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقد إلى إبرام العقد، وهذا ما يسمى في بعض النظريات بالسبب القصدي، وقد يكون السبب هو الباعث على التعاقد وهو في الواقع يختلف من عقد إلى آخر باختلاف الدوافع النفسية لدى المتعاقدين، وما يهمنا في هذا المجال هو معرفة السبب الحقيقي في عقد التأمين هو المصلحة المراد التأمين عليها من وقوع الخطر وذلك السبب المباشر الذي يدفع المتعاقدين إلى إبرام عقد التأمين.

2- إجراءات عقد التأمين :

يمر إبرام عقد التأمين عبر عدة مراحل وخطوات تبدأ بتقديم طلب التأمين مروراً بإجراءات المؤمن بعد تقديم طلب التأمين وإشعار التغطية إلى حين إصدار وثيقة التأمين. وقد يقوم الطرفان بإجراء تعديل أو إضافة إلى العقد الأصلي فيسمى بملحق التأمين وتتم العملية بعدة مراحل نجملها فيما يلي:

(1) إبراهيم أبو النجا، مرجع سبق ذكره، ص 169.

2-1- طلب التأمين:

يقوم المؤمن له بطلب التأمين الذي يحصل عليه من مقر الشركة أو الوسيط حيث يكون الطلب مطبوعاً ومتضمناً مجموعة من التساؤلات يجيب عليها المؤمن له، وهي تتعلق بالبيانات حول الخطر المطلوب التأمين عليه، ظروفه، مبلغ التأمين والقسط، وهو مجرد عرض تمهيدي يمكن للمؤمن له أن يعدل فيه، كما أن للمؤمن حرية قبوله أو رفضه وذلك قبل إتمام العقد⁽¹⁾.

2-2- إجراءات المؤمن بعد تقديم طلب التأمين:

بعد أن يسلم المؤمن طلب التأمين يقوم بإجراءات معينة قد يراها ضرورية للبحث فيه، تختلف الإجراءات تبعاً لنوع التأمين، ففي التأمين على الحياة يلزم التأكد من طرق الكشف الطبي من أن الشخص المطلوب على حياته ليس دون مستوى معين، أما في التأمين على الممتلكات من الحريق قد يلزم الكشف عن المسببات المحتملة للخطر في المبنى بالإضافة إلى أن المؤمن غالباً يبحث في المسببات المعنوية للخطر.

ومن الواضح أن عملية التأمين لا تعتبر منتهية إلا بتسليم المؤمن له الوثيقة ودفع القسط الأول، وبذلك قد يدفع المؤمن له القسط الأول ويأخذ إيصالاً بذلك بحيث يكون هذا الإيصال مؤقتاً لا يترتب عليه أي إلزام للمؤمن إلا بعد البحث في طلب التأمين وإصدار الوثيقة أو الاتصال الرسمي الخاص بها، وفي هذه الحالة يجب الإيصال الخاص بالقسط.

2-3- إشعار التغطية:

يكون إشعار التغطية بمثابة قبول المؤمن تغطية الخطر المطلوب التأمين ضده بصفة مؤقتة بالرغم من أنه لا يحمل توقيع طالب التأمين ولكنه يتضمن اتفاق الطرفين اتفاقاً مؤقتاً في انتظار إعلان المؤمن لردده النهائي على طلب التأمين، وبذلك تسقط التغطية بعد انتهاء مدة الاتفاق المؤقت إذا قرر المؤمن رفض الطلب. وإما أن يعتبر الإشعار إثباتاً مؤقتاً للقبول النهائي من قبل المؤمن لعملية التأمين، وبذلك يكون تسليم عقد التأمين للمؤمن له مسألة وقت.

ومن الواضح أن الإشعار يتضمن أي من المعنيين السابقين تبعاً للصيغة التي يريدها، وغالباً يرفق بالإشعار تفاصيل عملية التأمين وشروطها⁽²⁾.

2-4- إصدار وثيقة التأمين (بوليصة التأمين):

بعد إيجاب الطرفين، أي بعد موافقة طالب التأمين بشروط شركة التأمين، وقبول الشركة بتغطية الخطر، تقوم هذه الأخيرة بتحرير وثيقة التأمين وتوقيعها ومن ثم تسليمها للمؤمن له الذي بدوره يؤيد تسليمه بدفع القسط الأول.

(1) محمد حسين منصور، مرجع سبق ذكره، ص 127-128.

(2) عبد العزيز فهمي هيكل، مرجع سبق ذكره، ص 63.

حيث تعبر وثيقة التأمين عن عقد التأمين بصورته النهائية الذي يشمل كافة الشروط التي تجعلها مستندا بين التزامات كل من المؤمن والمؤمن له اتجاه الآخر، وشروط التأمين في الوثيقة تكاد تكون واحدة في جميع دول العالم مع مراعاة بعض التعديلات الخاصة التي تتناسب مع ظروف وقوانين البلد الذي تعمل به الشركة.

2-5- المطالبة بالتعويض والإخطار بوقوع الحادث:

يصدر الإخطار من المؤمن له أو من المستفيد في حالة تأمينات المسؤولية، وهو عبارة عن القيام بإعلام شركة التأمين بوقوع الحادث، وذلك من أجل مساعدة هذه الشركة على الاستعداد لاتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه حدوث هذا الخطر، أما في تأمينات الأموال فيتضمن هذا الإخطار بيانات بالأموال المسروقة أو المحروقة وكافة المستندات التي تؤيد صحة وقوع الحادث.

وفي حالة تخلف المؤمن له عن الإعلام أو الإخطار خلال المدة المحددة في العقد سواء بحسن نية أو بسوء نية، يسقط حقه في المطالبة بالتعويض، وذلك بسبب عدم التزامه بشروط العقد من جهة، وبسبب إضاعة الفرصة على شركة التأمين في الرجوع على سبب الضرر من جهة أخرى.

وبعدها يتم المخالصة أي مقارنة المعلومات الواردة من المؤمن له مع معلومات الكشوف والخبرة، بهدف الخروج بنتيجة ما إذا كان الحادث مشمولاً بالتأمين أو غير مشمولاً له، وفي كلتا الحالتين يتم الدفع حسب القبول وعند استلام المؤمن له المبلغ يقوم بتحرير وصل يبرئ منه المؤمن مسؤوليته فيما يتعلق بالحادث الذي يتم تسديد قيمته، وأحيانا قد يتم تحرير الوصل قبل الاستلام لأسباب تقتضيها حاجة المؤمن في الدعاوي والرجوع على سبب الضرر⁽¹⁾.

2-6- ملحق الوثيقة:

تنص المادة 10 من قانون التأمين الجزائري على أنه: "لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان"⁽²⁾.

وملحق وثيقة التأمين هي وثيقة إضافية تتضمن الاتفاق على بعض التعديلات في شروط الوثيقة الأصلية المثبتة للعقد، والمتعلقة بزيادة مبلغ التأمين أو مدة العقد أو تغيير مخاطر المؤمن منها⁽³⁾.

(1) محمد جودة ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 62-63.

(2) إبراهيم أبو النجا، مرجع سبق ذكره، ص 183.

(3) جديدي معراج، مرجع سبق ذكره، ص 64.

المبحث الثالث: إعادة التأمين

يحدث أن يعرض على شركات التأمين أن تؤمن ضد خطر معين بمبلغ كبير يفوق إمكانياتها، فتجد نفسها أمام بديلين إما أن تخسر عملية هامة، و إما أن تقبل رغم إمكانياتها المحدودة ولكنها تحتاج لذلك التأمين على الجزء الباقي لدى شركات أخرى، تسمى هذه الطريقة بإعادة التأمين.

المطلب الأول: مفهوم و أهمية إعادة التأمين

1- مفهوم إعادة التأمين:

المراد بإعادة التأمين هو قيام شركة التأمين بالتأمين التجاري لدى شركة أو الشركات تسمى شركات إعادة التأمين مما قد يلحقها من تعويضات، وإعادة التأمين عقد جديد بين المؤمن والمؤمن المعيد وقد اختلف مفهوم إعادة التأمين باختلاف الأفكار إذا تعرف على أنها: (1)

"عقد بمقتضاه تلتزم إحدى شركات التأمين في تحمل أعباء المخاطر المؤمن منها لدى شركة أخرى".

"دفع شركة التأمين جزءا يتفق عليه من أقساط إعادة التأمين هذه مقابل جزء من الخسائر، فإذا وقع الخطر المؤمن ضده وطالب المستأمن بتعويض ما لحق به من أضرار، تدفع شركة التأمين كل الخسائر ثم تطالب شركة إعادة التأمين بدفع جزء من التعويض حسب الاتفاق معها".

وبناء عليه فيمكن تعريف إعادة التأمين بأنها: "عقد بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين، تلتزم بمقتضاه شركة التأمين المباشر بدفع جزء من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمنين لشركة إعادة التأمين بتحميل جزء من المخاطرة التي تلتزم بها شركة التأمين المباشرة وذلك بنسبة حصتها مما تتقاضاه من هذه الأقساط".

2- أهمية إعادة التأمين:

إعادة التأمين له أهمية كبيرة في نقل المخاطر والالتزامات من شركة تأمين إلى شركات تأمين أخرى، وتفيد عملية إعادة التأمين في: (2)

- يساعد قانون الأعداد الكبيرة على دقة وتقارب النتائج المتوقعة مع النتائج الفعلية أو المحققة في شركات التأمين وبالتالي تستقر الأقساط والتعويضات ونتائج شركة التأمين، وعملية إعادة التأمين تحقق قانون الأعداد الكبيرة، إذ يمكن لشركة التأمين تجميع أكبر عدد ممكن من وحدات الخطر حتى إذا كان بعض هذه الوحدات مرتفع الخطورة ثم تعيد توزيع المخاطر أو نقلها وخاصة الوحدات ذات درجات الخطر العالية بينها وبين شركات تأمين أخرى حتى لا تتعرض شركة التأمين المباشرة لخسائر كبيرة عند تحقق الخطر بالنسبة للوحدات عالية الخطورة.

(1) أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص 107.

(2) ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين، ط1، دار إيتراك للنشر، مصر، 2002، صص 64-65.

- تحقيق التوازن في محفظة شركات التأمين مع وجود تشابه في وحدات الأخطار المؤمنة ودرجة التعويض لها، هذا التوازن يحدث عندما تتكون محفظة شركات التأمين من أنواع متعددة من عقود التأمين ولا تتركز في نوع أو أنواع بذاتها قد يؤدي تحقق الخطر بنسبة لها إلى إصابة الشركة بخسائر كبيرة، بدلا من ذلك تلجأ الشركة لإعادة التأمين بعض أنواع المخاطر مع الشركات تأمين أخرى وشركة إعادة التأمين لا يوجد تنوع في محفظة التأمين كما أن إعادة التأمين يؤدي إلى توزيع الخسائر بانتظام على فترات مختلفة ومتتالية بدلا من تركزها في تاريخ واحد أو فترة زمنية واحدة تصيب الشركة بخسائر فادحة عند تحققها.

المطلب الثاني: أنواع إعادة التأمين والأسباب الموجبة لها

1- أنواع عمليات إعادة التأمين:

تقوم شركة التأمين بعمليات إعادة التأمين إما اختياريا أو تنفيذيا بالاتفاق بينها وبين شركات التأمين الأخرى أو إجباريا تنفيذا لأحكام القانون.

1-1- إعادة التأمين الاختيارية:

تتم عملية إعادة التأمين في هذه الحالة اختياريا بالاتصال بين شركة التأمين المتنازلة وبين شركة إعادة التأمين، فتقوم الشركة الأصلية بإرسال إشعار إعادة التأمين إلى شركة إعادة التأمين توضح فيه تفاصيل الخطر الذي ترغب إعادة التأمين عليه، وإذا وافقت شركة إعادة التأمين على قبول إعادة التأمين لديها فإن شركة التأمين المتنازلة تقوم بإرسال مذكرة إلى شركة إعادة التأمين توضح فيها البيانات الخاصة بتفاصيل الخطر المؤمن ضده وقيمة القسط الأول وأقساط التجديد، وتقوم شركة إعادة التأمين بإرسال بطاقة تغطية الخطر إلى شركة المتنازلة تحدد فيها نسبة الخطر الذي قبلت إعادة التأمين عليه⁽¹⁾.

من مزايا إعادة التأمين الاختيارية أنها تتم بالنسبة لكل خطر على حدى وتساعد على حصول المؤمن المباشر على المزيد من الأرباح لأنه باستطاعته أن يقبل جميع الأخطار أي كان نوعها طالما أنه سيعيد التأمين على جزء من هذه الأخطار.

ومن مساوئ هذه الطريقة أنها تؤدي لزيادة نفقات التأمين⁽²⁾ وأن المؤمن المباشر لا يستطيع البث السريع في عمليات التأمين خاصة إذا تعلق الأمر بخطر كبير يحتاج إلى إعادة تأمين .

1-2- إعادة التأمين الاتفاقية:

قد تعقد شركة التأمين اتفاقية مع شركة أو أكثر من شركات إعادة التأمين. وتتعهد بمقتضاها بأن تتنازل عن نسبة من عمليات التأمين التي تدخل في نطاق الاتفاقية في مقابل تعهد شركة أو شركات إعادة التأمين بقبول إعادة التأمين عن تلك العمليات، وبموجب هذه الاتفاقيات شركة التأمين الأصلية تضمن مسبقا أن كل عمليات

(1) أحمد سالم ملحم، مرجع سبق ذكره، ص 117.

(2) سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي، دار المصرية اللبنانية، 1986، ص 58.

التأمين التي ترتبط بها والتي تدخل في نطاق الاتفاقيات سوف تتم إعادة التأمين عليها. ومن ثم فإنها تستطيع إبرام وثيقة التأمين مع المؤمن له بمجرد تقديمه لطلب التأمين ودون ما حاجة للانتظار حتى يتم الاتفاق مع شركة إعادة التأمين على قبول إعادة التأمين عن الوثيقة.

1-3- عمليات إعادة التأمين الإجبارية:

وتقوم شركات التأمين في هذه الحالة بعمليات إعادة التأمين تنفيذاً للأحكام القانونية.⁽¹⁾

2- الأسباب الموجبة لإعادة التأمين:

في الأساس أن عملية إعادة التأمين هي لون من ألوان المشاركة فيس الخطر من جانب معيد التأمين لشركة التأمين المباشرة عندما يفوق الخطر القدرات المالية لشركات التأمين المباشرة حيث أن ذلك الأمر يعزز من قدرات هذه الشركات في قبول الأخطار مهما تفاقم حجم الخطر وتمكنها أيضاً من الإستمرار في تقديم الخدمات بقدره عالية لذا فإنه لا يمكن خلق علاقة قانونية بين المؤمن له وهيئة إعادة التأمين وإنما يبقى إرتباط هيئة إعادة التأمين مع المؤمن الأصلي ومن هنا تبرز العديد من الأسباب التي تستجوب عملية إعادة التأمين وهي:

- مساعدة شركات التأمين في قبول الأخطار العالية حتى في حالة تجاوز طاقتها فلكل شركة إمكانية معينة في قبول الأخطار تحدد ظروف الشركة نفسها وقدرتها المالية إلا أنها بهذه الطريقة تستطيع توسيع علاقتها وقبول الأخطار التي تتجاوز هذه القدرات إذ يمكن للمؤمن هي حالة قبوله للخطر عال أن يقوم بتوزيعه على أكثر من معيد و في أكثر من بلد وبالتالي توزيع الخطر على شركات التأمين في أنحاء مختلفة من العالم؛

- حماية شركات التأمين من الخسائر كبيرة التي قد تتعرض لها في حالة حدوث حوادث تؤدي نتائجها إلى خسائر إقتصادية كبيرة ففي مثل هذه الحالة فإن المسؤوليات تكون موزعة على عدة شركات (شركات إعادة التأمين) تقوم كل منهما بتحمل نسبة من هذه الخسارة تساوي النسبة التي قبلت إعادة تأمينها لذا فإن شركة التأمين ستكون في وضع آمن؛

- تحقق الأرباح حيث أنه في كثير من الأحيان تحقق عملية إعادة التأمين ربحاً للمؤمن لأن الفائدة التي يحصل عليها تكون أكبر من الأقساط التي يدفعها المعيد.⁽²⁾

(1) أحمد نور ، أحمد بسيوني شحاته، مرجع سبق ذكره، ص ص149-150.

(2) علي المشاقبة و آخرون ، إدارة الشحن والتأمين، دار صفاء، عمان، 2003، ص ص114-113.

المطلب الثالث: أهداف إعادة التأمين

توفر عملية إعادة التأمين الحماية لشركات التأمين عن طريق اقتسام وتوزيع الأخطار بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين، وهذا تبعا للأهداف التي ترمي إلى تحقيقها والمتمثلة فيما يلي: ⁽¹⁾

1- توفير طاقة إكتتابية :

حيث يعمل كل مؤمن على وضع المقدار الذي يستطيع قبوله من أي عملية تأمينية، وبعد ذلك تتم عملية المقارنة بين الإحتفاظات المختارة والحدود التي يرغب المؤمن استخدامها .
فإن كان المقدار الذي يستطيع المؤمن قبوله مساويا أو يفوق حدود الوثيقة (مبلغ التأمين)، تكون الحاجة لإعادة التأمين ضعيفة في هذه الحالة، والعكس صحيح، إذا كان المقدار يتجاوز حدود الوثيقة فإن الحاجة إلى إعادة التأمين في هذه الحالة كبيرة، إذ تتم هذه العملية بالفارق المقدر من حد الإحتفاظ إلى حد الوثيقة و بالتالي فالمؤمن يلجأ لإعادة التأمين لتوفير طاقة إكتتابية .

2- حماية المؤمن مباشرة من الخسائر والكوارث الطبيعية:

تلجأ أغلب شركات التأمين إلى عملية إعادة التأمين، وذلك حفاظا على مكانتها في السوق أي بمعنى أن هذه الأخطار المؤمن منها قد تكون ذات خسارة كبيرة لو تحملها المؤمن كاملة لتعرض إلى خسائر مادية كبيرة قد تؤدي في بعض الحالات إلى إفلاس هذه الشركات في حالة عجزها عن تسديد التعويضات للمؤمن له، وعليه تتم عملية إعادة التأمين على جزء من هذه الأخطار لكي يكتفي المؤمن المباشر يتحمل الجزء الخاص به ويتحمل المؤمن المعيد الجزء الآخر وعليه تكون هذه العملية قد وفرت حماية مباشرة للمؤمن من مختلف الأخطار التي قد يتعرض لها مستقبلا .

(1) أحمد نور، أحمد بسيوني شحاته ، مرجع سبق ذكره ، ص 150.

خلاصة الفصل الأول

يهدف التأمين إلى تلبية الحاجة إلى الأمان لمختلف الفاعلين الإقتصاديين، فالعملية التأمينية التي تسعى لحماية المؤمن لهم من الأخطار كل حسب نوعها والتعويض عند وقوعها، تتم عن طريق شركات متخصصة في هذا المجال وبموجب عقد التأمين الذي هو عقد رضائي بين الطرفين يضم مختلف المعلومات حول الشيء المراد تأمينه ونوع الخطر المؤمن ضده، كذلك يحدد قيمة القسط الواجب دفعه ومبلغ التأمين الذي يكون المؤمن ملزماً بدفعه في حالة تحقق الخطر.

تبدأ العملية التأمينية بقيام المؤمن له بتقديم طلب التأمين، فيعمل المؤمن على جمع المعلومات حول الموضوع ويحاول الكشف عن مسببات الخطر ثم يصدر المؤمن اشعار تغطية الذي يعتبر اتفاقاً مؤقتاً في انتظار إعلان المؤمن لردده النهائي على طلب التأمين. بعد ذلك لما تتم موافقة طالب التأمين على شروط الشركة و قبول الشركة بتغطية الخطر، تقوم بتحرير وثيقة التأمين وتوقيعها، ويسلم العقد للمؤمن له الذي بدوره يصبح ملزماً بدفع الأقساط ومن حقه المطالبة بالتعويض في حالة تحقق الخطر.

ونظراً للتطورات التي يشهدها العالم وتزايد حجم المخاطر التي يتعرض لها الأفراد ظهر ما يعرف بإعادة التأمين، وما يميز هذه العملية هو العلاقة المباشرة بين المؤمن الأصلي و المؤمن المعيد و العلاقة غير المباشرة بين المؤمن له والمؤمن المعيد. تكون عملية إعادة التأمين إما اختيارية أو إجبارية بموجب القانون، فهي تهدف في مجملها لنقل المخاطر والالتزامات من شركة تأمين تعمل على التأمين ضد مخاطر تفوق امكانياتها إلى شركات تأمين أخرى.

مقدمة الفصل الثاني

يسعى الفرد لمواكبة التطورات الحاصلة في العالم ويعمل جاهدا خلال ذلك على حماية نفسه وممتلكاته من أي ضرر قد يلحق بها بسبب ما قد تحبؤه له الحياة من مشكلات معقدة ومخاطر متنوعة، فيلجأ إلى مؤسسات مختصة تعرف بشركات التأمين، التي تقوم بتقديم الخدمة التأمينية لطالبيها وتعرض مختلف المنتجات التأمينية حسب الحاجة إليها، حيث توفر الأمن و الطمأنينة للأفراد.

بالإضافة إلى مساهمتها في تحقيق سياسة اقتصادية تنموية للدولة عن طريق توفير مصادر التمويل اللازمة لتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

و لتوضيح ذلك ارتأينا أن نتناول في هذا الفصل ما يلي:

المبحث الأول: ماهية شركات التأمين، تحدثنا فيه عن مفهومها، الشروط الواجب توفرها و الدور الاقتصادي و الاجتماعي لها.

المبحث الثاني: تطرقنا فيه إلى التقسيمات الفنية لشركات التأمين ومختلف وظائفها.

المبحث الثالث: تعرضنا فيه للسياسة الاستثمارية لشركات التأمين بدءا بمصادر أموالها، السياسة المتبعة والعوامل المؤثرة فيها، وذكرنا المخاطر الرئيسية التي تتعرض لها شركات التأمين.

المبحث الأول: ماهية شركات التأمين

تعد شركات التأمين الملجأ الأول والأخير للأشخاص من أجل وقاية أنفسهم وممتلكاتهم من مختلف الأخطار المحتمل تحققها، وتعمل هذه المؤسسات على توفير الأمن والطمأنينة للأفراد وتسمح لهم باستثمار هذه الأموال في مختلف المجالات للمساهمة بدور فعال في التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين وخصائصها

تعتبر شركات التأمين أهم الشركات التي تبنى عليها السياسة الاقتصادية والتنموية لأي دولة، وهنا سنتطرق إلى تعريفها وكذا الخصائص التي تميزها عن باقي المؤسسات.

1- مفهوم شركات التأمين: لقد أعطيت عدة تعاريف لشركات التأمين نذكر منها:

تعريف 1: تعتبر شركات التأمين مؤسسة مالية تقوم بدور مزدوج فهي تتلقى الأموال من المؤمن لهم، وهي كذلك تعمل كوسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم ثم تعيد استثمارها نيابة عنهم، مقابل عائد شأها في ذلك شأن البنوك التجارية و الشركات و صناديق الاستثمار، و تقدم تعويض للأفراد عند تحقق الأخطار المؤمن ضدها.

كما بإمكانها تحقيق قدر من الأرباح طالما هي تتبع سياسة تحليل ودراسة مختلف البيانات المتوفرة لديها عن المؤمن لهم، مما يمكنها من حساب وتقدير الأقساط بصورة عادلة والمطلوب دفعها.⁽¹⁾

تعريف 2: تتمثل شركات التأمين في المؤمنین الذين يأخذون على عاتقهم مسؤولية تقديم الخدمات التأمينية للأفراد والمنشآت، حيث تتول هذه الهيئات دفع مبلغ التأمين أو التعويض للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده.⁽²⁾

تعريف 3: يمكن تعريف شركات التأمين على أنها: "مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال من المؤمن لهم، ثم إعادة استثمارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة وهي بذلك تساهم في تمويل وتوفير الاحتياجات المالية لمختلف أنشطة الأعمال".⁽³⁾

تعريف المشرع الجزائري: عرفها في المادة 203 من المرسوم 95-07 بقوله: "شركات التأمين وإعادة

التأمين هي شركات تمارس اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين وإعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به". فمن هذه المادة يتبين لنا أن شركات التأمين تنشط ضمن إطار قانوني وأن نشاطها قائم على أساس توفير

(1) رسمية قرياقص، مرجع سبق ذكره، ص ص 163-164.

(2) مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مرجع سبق ذكره، ص 79.

(3) أحمد نور، أحمد بسيوني شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص 86.

الأمان للمؤمن له من خلال تعويض الضرر.⁽¹⁾

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص تعريف شامل لشركات التأمين بأنها نوع من المؤسسات المالية، التي تمارس دوراً مزدوجاً، فهي مؤسسة للتأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، كما أنها مؤسسة مالية تحصل على الأموال من المؤمن لهم لتعيد استثمارها مقابل عائد يشاركون فيه وذلك إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

2- خصائص شركات التأمين:

تتمتع منشآت التأمين في معظم دول العالم خاصة الدول المتقدمة اقتصادياً، بوضع خاص وذلك لما تقدمه من خدمات أساسية ولازمة للإبقاء على النمو والتقدم الاقتصادي بل وتطويره حيث أن منشآت التأمين تخدم الاقتصاد القومي على ميادين كبيرة أهمها:⁽²⁾

1-2- في ميدان التمويل: تقوم منشآت التأمين بتجميع الأقساط من المستأمنين وتكديسها في احتياطات قابلة للاستثمار في مجالات متعددة، وبذلك فإنها تعتبر مصدراً هاماً من مصادر التمويل اللازمة لتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2-2- في ميادين العمالة: تحتاج منشأة التأمين إلى إداريين فنيين للعمل داخل المنشأة وتحتاج كذلك إلى جيش من الوكلاء والسماسة للعمل خارج المنشآت.

2-3- في ميدان اقتصاديات النشاط: تحافظ منشآت التأمين على رأس المال من الضياع بسبب الأخطار التي قد يتعرض لها عند استثماره في السوق ومن أمثلة هذه الأخطار خطر الحريق الذي قد يواجه رأس المال المستثمر في المباني أو الممتلكات الأخرى، خطر السرقة التي قد يواجه رأس المال عند إشراك غير صاحبه في تداول، خطر الضياع أو الهلاك في حالة النقل وما إلى ذلك من أخطار.

2-4- في الميدان الاجتماعي: كانت فكرة التأمين ولا تزال ملجأ للحكومات والهيئات والأفراد في تأمين حياة اجتماعية واقتصادية مستقبلية سواء للعامل، للفلاح، أو للموظف ولأي صاحب مهنة أخرى وعائلتهم.

(1) صالح سليمان، المحاسبة في المنشآت المالية، الدار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص 17.

(2) محمود محمود السجاعي، المحاسبة في شركات التأمين والبنوك التجارية، المكتبة العصرية، مصر، 2007، ص 06.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في شركات التأمين

- تختلف الشروط الواجب توافرها في شركات التأمين من دولة لأخرى حسب الظروف الحاصلة، ويمكن إجمال القوائم المشتركة والشروط العامة التي يجب توافرها فيما يلي: ⁽¹⁾
- 1- إجازة أو رخصة التأمين: لكي تقوم شركة التأمين بممارسة أعمالها يجب عليها الحصول على إذن قانوني من الدولة.
 - 2- رأس المال: يشترط في الشركات التأمين كغيرها من الشركات أن لا يقل رأسمالها عن حد معين يختلف من بلد لآخر وتبعاً لحجم ونوع التأمين الذي تقدمه.
 - 3- السجلات والدفاتر: يشترط في الشركات التأمين أن تحتفظ بمجموعة من السجلات التي تتم من خلال تقييد العمليات التأمينية وحقوق المؤمن لهم والأقساط.
 - 4- العمل على استثمار الأقساط: تعتبر شركات التأمين وعاء ادخارياً كبيراً كونها تقوم بجمع الأموال من خلال الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم واستثمارها إما مباشرة عن طريق إنشاء مشاريع خاصة بها أو تقديمها للمستثمرين على شكل قروض.
 - 5- الإلتزام إتجاه المؤمن لهم: على شركات التأمين الإلتزام بدفع جميع المستحقات العينية والمادية للمؤمن لهم عند وقوع الخطر.
 - 6- الودعية: هي عبارة عن مبلغ أو رهن يتم إيداعه لدى السلطات النقدية وذلك لحماية حقوق المؤمن لهم في حالة إفلاس أو عجز شركة التأمين عن دفع التعويض المستحق للمؤمن لهم.
 - 7- العمل على نشر وتطوير التأمين داخل المجتمع بهدف تنمية وتطوير الوعي التأميني في المجتمع.
 - 8- إدراج اسم الشركة في السوق المالي .
 - 9- أن تهدف إلى التنمية وتطوير النواحي الاقتصادية في المجتمع.
 - 10- تشترط بعض الدول أن تكون شركة التأمين مساهمة.

⁽¹⁾ علي المشاقبة وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص112.

المطلب الثالث: الدور الاقتصادي و الاجتماعي للشركات التأمين

إن الدور الذي تلعبه شركات التأمين هو توفير التغطية التأمينية اللازمة للأفراد أو المنشآت من الأخطار المختلفة التي تواجهها، سواء كانت أخطار أشخاص أو ممتلكات أو مسؤولية مدنية، فهي بذلك تساهم في تحقيق الاستقرار للمشروعات ورجال الأعمال حيث تعمل على تفرغهم للتخطيط والعمل على زيادة الإنتاج بما يعود عليهم وعلى المجتمع بفوائد اقتصادية واجتماعية غير محدودة، ولقد تنبعت كل الدول إلى الدور الاقتصادي والاجتماعي لشركات التأمين، لذلك قامت بتشجيعها وتطويرها بكل الوسائل ويتمثل هذا الدور فيما يلي:

1- الدور الاقتصادي: يتمثل في:

1-1- وسيلة للادخار و الاستثمار:

يعتبر قطاع التأمين بشقيه التجاري والاجتماعي أداة هامة ومتميزة من أدوات تجميع المدخرات ومن ثم استثمارها، حيث يؤدي تراكم الأقساط إلى تجمع الأموال لدى شركات التأمين، ومن ثم تقوم باستثمارها لتدعيم الاقتصاد القومي، كما يعتبر التأمين نوعاً من أنواع الادخار الإجباري يلتزم فيه المؤمن بأن يقطع جزءاً صغيراً وبصفة دورية من دخله، ومبلغ الادخار يعتبر رأس مال يملكه المؤمن له عند استحقاقه⁽¹⁾.

1-2- العمل على زيادة الإنتاج:

نظراً لما للتأمين من مميزات تشجع الأفراد والمنشآت بالدخول في مجالات إنتاجية جديدة أو بالتوسع في مجالاتهم الإنتاجية الحالية، مما يؤدي إلى الوصول إلى مزايا الإنتاج الكبير، كما يعمل على زيادة القارة الإنتاجية لهذه المشروعات.

ومن ناحية أخرى فإن توفر الخامة التأمينية للأفراد العاملين بالمنشآت من مختلف المخاطر، سواء كانت هذه التغطية تتعلق بهم أو بأسرهم كل هذا يساعدهم على الاستمرار في عملهم، مما ينعكس على تنمية وتطوير قدراتهم العلمية والعملية بالإضافة إلى ما يوفره من استقرار وأمان وطمأنينة لهم مما يؤدي إلى رفع الكفاءة الإنتاجية لدى هؤلاء العاملين⁽²⁾.

1-3- تسهيل واتساع عمليات الائتمان وزيادة الثقة التجارية:

يعتبر التأمين الوسيلة من وسائل الائتمان الفردي والائتمان العام :

أ- الائتمان الفردي: يؤدي التأمين إلى تدعيم الضمان الذي يقدمه المؤمن إلى دائئه، فغالبا ما يشترط المقرض التأمين على الشيء المرهون ضد السرقة أو الحرق أو حتى يستطيع أن يستوفي دينه من مبلغ التأمين في حالة تعرض المال المرهون إلى الخطر .

(1) محمد حسين منصور، مرجع سبق ذكره، ص15.

(2) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته مع التطبيق على التأمينات الحياة وإعادة التأمين، دار الجامعية للنشر، مصر، 2002، ص75.

- قد يلجأ الدائن نفسه للتأمين ضد إعسار المدين، حيث يضمن التأمين الوفاء بالدين في حالة إعسار المدين عن السداد ويسمى بالتأمين ضد إعسار أو تأمين الثقة.

- يستطيع المستفيد من التأمين على الحياة الحصول على الائتمان بضمان بوليصة التأمين.

- يمكن للمؤمن الاقتراض من المؤمن نفسه بضمان بوليصة التأمين.

1-3-2- الائتمان الجماعي: تلعب رؤوس الأموال المجمعة من الأقساط لدى شركات التأمين دورا هاما في تدعيم الائتمان العام للدولة، حيث يساعدها التأمين في الحصول على ما تحتاجه من قروض من خلال توظيف الأموال المذكورة في السندات العامة التي تصدرها.⁽¹⁾

كما للتأمين دور يتمثل في تدعيم الثقة التجارية، حيث نجد أن تاجر الجملة لا يبيع لتاجر التجزئة، إلا إذا تأكد من أنه قد أمن على بضاعته ومخازنه من خطر الحريق والسرقة، وبائع السلع المعمرة بالتقسيط كالسيارات مثلا لا يطمأن إلى ضمان حقه إلا إذا قام المشتري بالتأمين على السيارة تأمينا شاملا...

1-4- تحقيق التوازن بين العرض و الطلب في الحياة الاقتصادية:

ففي فترات الرواج الاقتصادي تقوم الدولة بتوسيع نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الاجتماعية الإلزامية من حيث شمولها لفئات جديدة، حيث يساعد على الادخار بما يجد من الموجة التضخمية خاصة في الدول النامية، فخلال فترات الرواج يدفع العاملون من دخلهم أقساط تأمين البطالة وهذا يقلل من القدرة الشرائية، وأثناء فترات الكساد يصرف لهم التعويضات، فتزيد القدرة الشرائية، فالإجراء السابق يساعد على التقليل من الطلب المتزايد على السلع الاستهلاكية لأنه يعمل على التقليل من حجم الدخل.

1-5- المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات و المحافظة على الثروة القومية:

يتطلب لنجاح صناعة إعادة التأمين التعاون والتكافل بين دول العالم المختلفة وفي هذا الصدد يمكن تقسيم هذه الدول إلى:

- دول مصدرة للتأمين: نجد فيها أن مجموع ما تحصل عليه سنويا من أقساط وتعويضات يفوق ما تدفعه إلى الدول الأخرى، ومن ثم نجد أن المخصصات تظهر في العمليات الجارية من ميزان المدفوعات أو تعمل على تقليل العجز مما يساعد على تحقيق سلامة الاقتصاد القومي.

- دول مستوردة للتأمين: تظهر الاختلافات التي يتحملها ميزان المدفوعات ويقابل هذا تغطية تأمينية إذا أصاب هذه الدولة كارثة كبيرة في إحدى السنوات، فان اقتصادها القومي سيتأثر بنسبة بسيطة من الكارثة، وتغطية الخسائر من خلال التعويضات المعادة من الدول الخارجية على موضوع التأمين الذي تحقق له الخطر.⁽²⁾

(1) محمد حسين منصور، مرجع سبق ذكره، ص ص 14-15.

(2) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص 83.

2- الدور الاجتماعي: الذي يتمثل في:

1-2- تحقيق الاستقرار و الأمان و الحماية للفرد و الأسرة:

فالتأمين الاجتماعي يساهم في محاربة الفقر حيث أنه يجنب الفرد العوز و الحاجة بما يوفره للمستفيد من أراض أو مبلغ من المال عند حلول الخطر كالوفاة أو المرض أو العجز أو بلوغه سن الشيخوخة أو تعرضه للبطالة . كما أن التأمين التجاري يحقق الهدف منه عند تحقق خطر المؤمن ضده كالحريق أو السرقة..، إضافة إلى بعض وثائق التأمين على الحياة يكون الهدف منها ضمان مبلغ ما يصرف للمؤمن له مرة واحدة أو بصفة دورية بما يضمن له الإنفاق على نفسه عند بلوغه سن معينة والتي يكون فيها غير قادر على الكسب من العمل، ما يساعد على بث روح الأمان، وهكذا لا يصبح الفرد عند عجزه أو تعطله عالة على المجتمع بل يمكنه بواسطة مبلغ التأمين مباشرة أنشطته والعيش هو وأسرته في حرية وسكينة⁽¹⁾.

2-2- تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث :

إن ما يتميز به التأمين هو أن المؤمن له لا يستحق التعويض في بعض فروع التأمين هذا إذا كان له إرادة في تحقيق الخطر المؤمن ضده أو إذا زادت الخسارة عن حد معين، ووجود مثل هذه الشروط يؤدي إلى تنمية روح المسؤولية لدى الفرد لتجنب تحقق الخطر المؤمن ضده بقدر الإمكان، ومن جهة أخرى فعند قيام الفرد بشراء مثل هذه العقود (عقود تأمين الحياة) يمنح أسرته معاش يضمن لهم الحياة الكريمة بعد مماته، وبهذا ينمي شعوره بالمسؤولية اتجاه أفراد أسرته لاكتشاف أسباب تحقق الخطر ومختلف العوامل المساعدة على الزيادة من حدة هذه المخاطر، وكل هذا يساهم في التقليل من تكرار حدوث هذه المخاطر والذي يعود نفعه على المجتمع والاقتصاد ككل⁽²⁾.

كذلك تقوم شركات التأمين بتشجيع المؤمن لهم على تفادي المخاطر وتقليل نسبة وقوعها وذلك من خلال خفض نسبة القسط أو الإعفاء الجزئي منه عقب مرور عدة سنوات دون وقوع الخطر⁽³⁾.

2-3- المساهمة في اتساع نطاق العمالة :

يعمل التأمين بمختلف أنواعه على امتصاص جزء كبير من العمالة في المجتمع داخل الشركة التأمين نفسها بجهازها الإداري أو الفني⁽⁴⁾، فمن أجل التوسع في التأمين التجاري يقتضي توفير حد أدنى من العمالة في فروعها المختلفة من تأمينات الحياة أو التأمينات العامة.

(1) محمد حسين منصور، مرجع سبق ذكره، ص ص 13-14.

(2) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص ص 82-83.

(3) محمد حسين منصور، مرجع سبق ذكره، ص 16.

(4) فاطمة مروة، مرجع سبق ذكره، ص 86.

أما بالنسبة للتأمين الاجتماعي فهو يساعد على توظيف أكبر جزء ممكن من العمالة المختلفة بصورة مباشرة متمثلة في هيئات قائمة على تنفيذ هذه الفروع وبصورة غير مباشرة متمثلة في إدارات وأقسام التأمين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والشركات قطاع الأعمال العام والخاص، وهو بذلك يساعد على توسيع نطاق العمالة والقضاء على البطالة.⁽¹⁾

بالرغم من مزايا شركات التأمين والتأمين بصفة عامة والدور الاقتصادي الاجتماعي الهام الذي يلعبه إلى أن هناك بعض الجوانب السلبية التي ينطوي عليها وهي :⁽²⁾

- تغالي بعض شركات التأمين بهدف تحقيق الربح في تحديد قيمة الأقساط على نحو لا يتفق وقيمة الخطر المؤمن منه، ولا شك أن ارتفاع القسط يشكل عبء على ميزانية رب الأسرة، ويعجز الكثير وخاصة الفئات الفقيرة عن تحمله مع أنها أكثر عرضة للمخاطر.

ومن جهة أخرى تضيف المنشآت التجارية أقساط التأمين إلى التكلفة الإنتاجية منما يؤدي إلى رفع أسعار السلع بالنسبة للمستهلك النهائي.

- تتجه شركات التأمين بدافع تحقيق المزيد من الأرباح والتهرب من تغطية الخطر المؤمن منه إلى صياغة وثيقة التأمين بصورة تقرها من عقود الإذعان، لما تتضمنه من شروط تعسفية والتزامات لا يمكن للمؤمن له مناقشتها وتؤدي هذه الشروط في حالات كثيرة إلى إسقاط الكثير من حقوقه.

- يتسم التأمين أحياناً بطابع المقامرة حيث يتم دفع الأقساط دون أن يتحقق الخطر المؤمن منه ومن ثم تكون الأقساط قد دفعت دون مقابل مثل تأمين السفرية الواحدة وتأمين الطريق البري .

- تقوم شركات التأمين بإعادة التأمين لدى شركات أخرى غالباً ما تقع في الخارج يؤدي ذلك أحياناً إلى نقل المخصصات اللازم احتجازها إلى خارج الدولة، مما يفوت عليها فرص استثمار هذه المخصصات في النهوض بالاقتصاد الوطني خاصة بالنسبة للدول النامية .

- يؤدي التأمين أحياناً إلى تهاون الأفراد المؤمن عليهم، وأكثر من ذلك يلجأ بعض المستفيدين أحياناً إلى التسبب عمداً في وقوع الخطر للاستفادة من قيمة التأمين وحقاً أن في هذه الحالة التعمد يفقد المستفيد حقه في صرف التعويض إلى أنه كثيراً ما تعجز شركات التأمين على إثبات ذلك.

(1) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص 83.

(2) محمد حسين منصور، مرجع سبق ذكره، ص 16-17.

المبحث الثاني: تقسيمات شركات التأمين ووظائفها

نظرا لما يشهده العالم من حولنا من تطورات وتغيرات أدت إلى تنوع المخاطر التي قد يتعرض لها الفرد سواء في نفسه أو ممتلكاته و بذلك تعددت أنواع التأمينات بحسب المخاطر و تنوعت الوظائف التي تؤديها هذه الشركات، وهذا ما سنتعرض له بنوع من التفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأول: أنواع شركات التأمين

تعتبر شركات التأمين على الحياة، وشركات التأمين العام من أكثر الأنواع شيوعا لتصنيف شركات التأمين، وذلك طبقا لنوع الأنشطة التأمينية التي تمارسها إضافة إلى الأنواع الأخرى التي تبرز من خلال التقسيم من حيث الشكل القانوني.

1- من حيث نوع النشاط:

1-1- شركات التأمين على الحياة:⁽¹⁾ تمثل شركات التأمين على الحياة أهم قسم من أقسام التأمين، فهي بمثابة وسيط مالي حيث تقوم بتحميل أقساط التأمين من المؤمن لهم وهم أصحاب وثائق التأمين لحمايتهم ضد المخاطر الناشئة عن الوفاة أو العجز أو الشيخوخة،... وفي نفس الوقت تقوم بإقراض المبالغ إلى مؤسسات الأعمال الأخرى.

إذن فهي تقوم بتجميع الأموال من خلال أقساط التأمين، وإعادة المبالغ إلى مؤسسات الأعمال الأخرى، وبالتالي فهي تقوم بتجميع الأموال من خلال تحويل المدخرات إلى استثمارات رأسمالية حقيقية.

1-2- شركات التأمين العام:⁽²⁾ يطلق اسم التأمينات العامة على جميع عمليات التأمين بخلاف عمليات التأمين على الحياة، وعمليات تكوين الأموال، ومن ثم فإن التأمينات العامة تشمل على التأمين ضد أخطار الحريق، التأمين ضد أخطار النقل البري، البحري، الجوي والتأمين على أجسام السفن والطائرات وآلاتها ومهامها، التأمين ضد الحوادث والمسؤوليات، التأمين على السيارات، والتأمينات الأخرى، وتتولى عمليات التأمينات العامة عادة عدد من أقسام التأمين، حيث يختص كل منها بنوع من هذه التأمينات فمثلا يكون هناك قسم التأمين ضد الحريق، قسم التأمين ضد السيارات... إلخ.

(1) عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، أسواق المال (بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات التأمين)، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص 332 .

(2) أحمد نور، أحمد بسيوني شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص 129.

2- من حيث الشكل القانوني⁽¹⁾:

2-1- شركات المساهمة: في شركات المساهمة تكون الملكية في يد حملة الأسهم العادية الذين يختارون مجلس إدارة يتولى تسيير الشركة، والذين لهم الحق في الربح الصافي الذي تحققه، حيث تقوم هذه الشركات بحماية المؤمن لهم، ودفع التعويضات اللازمة عند وقوع المخاطر المؤمن منها وتحقق الخسائر المالية، هذه الشركات تتميز بكبر رأسمالها بضمها لعدد كبير من المساهمين.

إن حجم المنافسة الكبير بين شركات المساهمة في المجال التأميني دفع بمعظمها إلى عدم الإفراط في زيادة الأقساط وهذه الشركات تخضع لإشراف الدولة ورقابتها.⁽²⁾

2-2- الجمعيات التعاونية: يقصد بها الجمعيات التي تضم أعضاء يشتركون في تغطية مخاطر التأمين مقابل الحصول على جزء من قسط التأمين، إذ أنها تنشأ برأسمال غير محدود ولكل عضو الحق في المساهمة في أكثر من سهم، وبمجرد شراء السهم يصبح المشتري عضوا بالجمعية، ومسؤولية كل عضو تحدد بقيمة الاشتراك المحدد والمطلوب سدادها، وهي تهدف أساسا إلى تحقيق التعاون بين الأعضاء من المساهمين ومجلس الإدارة بشكل بنفس الشكل المتبع في شركات تأمين المساهمة، كما أنه يمكن لغير حملة الأسهم التأمين لدى هذه الجمعيات.

2-3 - صناديق التأمين الخاصة (صناديق الإعانات): مجموعة المهنة الواحدة تنشأ رابطة فيما بينهم فيكون ما بينهم صندوق تأمين خاص ويطلق عليه أحيانا صندوق إعانات بدون رأسمال، بل بمساهمات الأعضاء من الإشتراك السنوي أو كل حسب قدرته أو من المساعدات الخارجية.

2-4- الحكومة كمؤمن: يمكن للحكومات أن تتدخل لتغطية أخطار الحرب، والزلازل والبراكين... إلخ، فتقوم الدولة بدور المؤمن، إذ تقوم بدورها التأميني بنفسها أو بإسناد هذا العمل لإحدى هيئات التأمين الأخرى، والهدف هو إصلاح اجتماعي، وتوزيع المداخل بعدالة، وحماية الأفراد من الفقر والعوز.

(1) عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، مرجع سبق ذكره، ص 127.

(2) فاطمة مروة، مرجع سبق ذكره، ص 66.

المطلب الثاني : وظائف شركات التأمين

إن تنوع و تعدد شركات التأمين أدى إلى تنوع وظائفها، حيث أصبحت تمارس الأنشطة الرئيسية التالية:

1- إدارة العمليات:

شركة التأمين باعتبارها مؤسسة مالية تلعب دور الوسيط الذي يتلقى أقساط التأمين ويقوم باستثمارها، ومن مجموع هذه الأقساط والعوائد تخصم التكاليف، والمبالغ التي تدفعها الشركة في صورة تعويضات وعوائد للمؤمن لهم (المستفيدين)، ليتبقى الربح الذي يحصل عليه ملاك الشركة.

هذه هي المهمة الرئيسية لإدارة عمليات شركة التأمين، وبالتالي فهي تقوم بالاكتتاب بالإضافة إلى العمل على تخفيض تكاليف العمليات والإسراع في تحصيل الأقساط.

1-1- وظيفة الاكتتاب: يشير الإكتتاب إلى عملية إختيار وتصنيف طالبي التأمين، والمكاتب هو الشخص الذي يقرر قبول أو رفض الطلبات، والهدف الأساسي للإكتتاب هو إظهار أرباح في دفاتر العمل التجاري، ويسعى المكتب دائما لإختيار أنواع معينة من طالبي التأمين ورفض الأخرى، وذلك للحصول على محفظة مربحة من الأخطار القابلة للتأمين⁽¹⁾.

من خلال هذه الوظيفة تستطيع الشركة توفير الحماية ضد سوء اختيار عملائها، كما أن نجاح إدارة الاكتتاب في أداء وظيفتها يعود بالدرجة الأولى على نجاح الشركة فإذا كانت معايير قبول طلبات التأمين متشددة فقد لا تكفي الوثائق الصادرة لتحقيق التشغيل الاقتصادي للشركة والعكس إذا كانت المعايير متساهلة فقد يؤدي إلى تعرض الشركة لخسائر كبيرة.

1-2- خفض التكاليف والإسراع في تحصيل الأقساط: يشير خبراء التأمين على أن معظم شركات التأمين قد حققت نجاحا فيما يتعلق بالتعامل مع تكاليف العمليات (التعويضات التي تدفع للمستفيدين)، خاصة مع وجود الحاسوب، كما أنها نجحت في تحقيق سرعة تحصيل الأقساط مما يساعد على سرعة الاستثمار فيها، وذلك من خلال تأجير صندوق للبريد في كل منطقة يوجد بها عدد كاف من المؤمن لهم.

(1) منير إبراهيم هندي، إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، مركز دلتا للطباعة، مصر، 2008، ص 407.

2- إدارة النشاط التسويقي:

تعتمد شركات التأمين على عدة قنوات بهدف تسويق خدماتها التأمينية منها: التسويق المباشر، الوكلاء والمنتجون، وكذلك التسويق من خلال شركات التأمين الأخرى. والتسويق الناجح للخدمة التأمينية يشتمل على تقديم تشكيلة متنوعة وجذابة لوثائق التأمين والوصول إلى الزبائن المحتملين بأقل تكلفة ممكنة.

1-2- التسويق المباشر: في هذه الحالة يكون الاتصال المباشر بين الراغب في التأمين والشركة المعنية، كما يتبع له التعرف على أنواع الوثائق المقدمة والمزايا التي تتصف بها الشركة مما يساعده على اختيار ما يناسبه من أنواع التأمين المتاحة.

2-2- الوكلاء والمنتجون: إن الوكيل أو المنتج يمكنه إظهار أهمية التأمين، ومساعدة العميل على الاكتتاب في وثيقة أو أكثر لأن الوكلاء أو المنتجون يمثلون المصدر الرئيسي لعمليات التأمين، وهذا باعتبار الخدمة التأمينية خدمة آجلة لا يعرف الكثيرون أهميتها الاقتصادية.

2-3- شركات التأمين الأخرى: عن طريق عمليات إعادة التأمين، ويتم ذلك عندما تتنازل الشركة عن جزء من الخطر الذي قبلته شركة أخرى، والتي تلتزم بتحمل جزء من التعويض، وحصولها في المقابل عن جزء من (الخطر) قسط التأمين والذي يسمى بقسط إعادة التأمين، وتسمى الشركة الأولى التي تعاقدت مع الوثيقة الأصلية بشركة التأمين المباشر، والشركة الثانية يطلق عليها شركة إعادة التأمين.

3- تحديد قيمة قسط التأمين (تحديد احتمالات الخطر):⁽¹⁾

يرتبط قسط التأمين ارتباطاً وثيقاً بعمل الخبير المختص في تقدير احتمالات وقوع الخطر أو الأخطار التي يغطيها التأمين، ويعتمد في ذلك على الدراسة التاريخية لمعدلات وقوع المخاطر المؤمن ضدها وذلك إلى جانب ما يتم توقعه من متغيرات يكون لها تأثير في أحداث تلك المعدلات مستقبلاً، لا تقتصر مهمة الخبير على تحديد احتمال وقوع الخطر وإنما عليه أيضاً أن يقوم بتقديرات بشأن التكاليف المحتملة.

4- إدارة الاستثمار (الأصول والخصوم):

1-4- إدارة الخصوم: تعتبر المخصصات الجانب الأكبر من خصوم شركات التأمين بوجه عام، حيث أن المبالغ التي تتوقع الشركة أن تدفعها للمستفيدين (المؤمن لهم) خلال الفترة التي يغطيها قسط التأمين وعادة ما تكون سنة يتم إضافتها إلى حساب المخصصات، فعندما تقوم الشركة بدفع بعض التعويضات ينخفض رصيد كل من المخصصات، وفي حالة زيادة قيمة المدفوعات عن قيمة المخصصات يعتبر ذلك خسارة، مما يؤدي إلى انخفاض

(1) فلاح الحسن حسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص195.

حقوق الملكية بما يعادل تلك الزيادة، والعكس في حالة انخفاض قيمة المدفوعات عن قيمة المخصصات يرتفع رصيد حقوق الملكية.

4-2- إدارة الأصول: يمثل جانب الأصول في ميزانية شركات التأمين محفظة الاستثمارات فهي بمثابة خليط من أوراق مالية واستثمارات مالية واستثمارات عقارية، ورهنات وقروض، بالإضافة إلى استثمارات أخرى، كما أن سياسة الاستثمار تعتمد على مبدئين، يتمثل المبدأ الأول في استثمار أقساط التأمين فور استلامها والذي يؤثر في جانب الأصول بالزيادة في الاستثمارات، كما يؤثر في جانب الخصوم بالزيادة في المخصصات والتي يخصم منها ما يدفع كتعويضات للمؤمن لهم، أما المبدأ الثاني فهو اعتبار رأس المال والاحتياطيات بمثابة الجزء الذي يمكن من خلاله تحقيق الحماية من أي خسائر قد تنجم عن انخفاض قيمة تلك الاستثمارات.

المطلب الثالث: قطاع التأمين في الجزائر

مر قطاع التأمين منذ استرجاع السيادة الوطنية بمرحلتين أساسيتين هما:⁽¹⁾

1- المرحلة الأولى (1966-1994): مرحلة الاحتكار "ère de monopole de l'éta"

عرف قطاع التأمينات خلال هذه الفترة احتكار شبه تام من طرف الدولة بإعتباره قطاع حساس، حيث أن كل الشركات التي كانت تمارس نشاط العمليات التأمينية هي شركات عمومية والتي كان عددها آن ذاك لا يتجاوز شركتان هما: SAA و CAAR و تعاضدبتان، و في سنة 1985 تم تأسيس شركة وطنية جديدة هي CAAT، اذ تميزت هذه الفترة بوجود شركات تأمين مختصة، أي كل شركة كانت مختصة في نوع معين من الأخطار مع غياب شبه كلي للمنافسة، وهذا إلى غاية سنة 1989 أين تم استحداث سلسلة من الإصلاحات التي أدخلت القطاع في عهد جديد هو مرحلة الإنفتاح و التطور.

2- المرحلة الثانية (1995 إلى يومنا هذا): مرحلة الإنفتاح "Ère de liberalisation du secteur"

جاء قانون 07-95 المؤرخ في جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، ليحدث تغيرات جذرية في القطاع أهمها:

- إلغاء الإحتكار و الهيمنة العمومية على عمليات التأمين و حرية ممارسة المهنة؛
- استحداث عمليات الوساطة (Intermediation)، الأعوان العامون و السماسرة؛
- فتح المجال للخواص المحليين و الأجانب؛

(1) بلقوم فريد، خليفة الحاج، "تطور سوق التأمين وأفاقه المستقبلية في الجزائر"، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وأفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 03-04 ديسمبر 2012، ص4.

وبالتالي ظهرت شركات تأمين جديدة خاصة و أجنبية، حيث قفز تعدادها الإجمالي من 5 إلى 20 شركة خلال الفترة الممتدة من 1995 إلى وقتنا الحالي مما يفسر التطور الملحوظ الذي شهده القطاع، و في مايلي هيكل سوق التأمين في الجزائر: ⁽¹⁾

- أربع شركات عامة تنشط كلها في فروع التأمين، وهي الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR، الشركة الجزائرية للتأمين SAA، الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT و الكاتش CASH (فرع سوناطراك)؛
- شركتان عموميتان في التأمين على خطر القرض و هي: الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX و شركة ضمان القرض العقاري SGCI؛
- الشركة العمومية لإعادة التأمين: الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR؛
- سبع شركات خاصة هي: ALRAYAN, SALAMA, GAM, TRUST, 2A, CIAR، ALLIANCE ASSURANCE؛
- تعاضديتان CNMA و MAATEC؛
- أربع فروع مختصة في التأمين على الأشخاص منها: CAARAMA فرع تابع للشركة الوطنية للتأمين و إعادة التأمين، SAPS فرع تابع للشركة الجزائرية للتأمين، MACIF الشركة الفرنسية، TALA فرع تابع للشركة الجزائرية للتأمين الشامل.

(1) نفس المرجع السابق، ص 7.

المبحث الثالث: السياسة الاستثمارية لشركات التأمين

تقوم شركات التأمين بتجميع الأموال من حملة الوثائق (المؤمن لهم) في صورة أقساط مقدمة لتغطية أخطار مستقبلا، ومن ثم تكون من هذه الأموال الاحتياطات والمخصصات الفنية الكافية لمواجهة هذه الالتزامات، مع توظيف هذه الأموال المحتجزة في استثمارات متنوعة.

المطلب الأول: مصادر أموال شركات التأمين

تتكون موارد شركات التأمين من المصادر التالية:⁽¹⁾

1- أموال وحقوق المساهمين:

أموال أصحاب المشروع والتي تتمثل في رأس المال والاحتياطات الرأسمالية التي تكونها المنشأة من الأرباح المحتجزة إما لتدعيم المركز المالي للمنشأة أو لمواجهة أي ظروف غير متوقعة مستقبلا، وتعتبر هذه الأموال هي هامش الأمان الأخير لحملة الوثائق للحصول على مستحقاتهم التأمينية، وتمثل هذه الأموال نسبة ضئيلة من حجم الأموال الكلية المتاحة للاستثمار.

2- أموال حقوق حملة الوثائق: وهي الأموال المتجمعة نتيجة لتحميل أقساط التأمين وتنقسم هذه الأموال إلى مجموعتين:

1-2- حقوق حملة وثائق تأمينات الحياة:⁽²⁾

ويطلق عليها المخصصات الفنية لعمليات الحياة وتكوين الأموال، وتحتوي على مخصصات فنية، تعتبر أهم مصادر أموال التأمين على الحياة، وهي مخصصات طويلة الأجل نظرا لطول فترات وثائق هذا النوع من التأمينات، وتزيد أموال هذا المخصص من عام لآخر كلما زادت الإصدارات الجديدة في وثائق التأمين على الحياة، وإلى جانب هذا المصدر الرئيسي هناك أيضا مخصصات التعويضات تحت التسوية.

2-2- أموال التأمينات العامة: وتتمثل أهم مصادرها في المخصصات التالية:

أ- مخصص الأخطار السارية: بتكون من المصالح المحتجزة من أقساط وثائق التأمينات العامة و المدفوعة مقدما عن سنوات قادمة لتغطية الأخطار السارية مستقبلا عن إصدارات هذا العام، وهذه الأموال وان كانت بطبيعتها تعتبر قصيرة الأجل لأن غالبية وثائق التأمينات العامة، ووثائق سنوية، إلا أنها تزداد وتتراكم من عام لآخر، وعلى

⁽¹⁾ عيد أحمد أبو بكر، إدارة أخطار شركات التأمين (أخطار الاكتتاب، أخطار الاستثمار)، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص152.

⁽²⁾ منير ابراهيم هندي، رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 1997، ص 158.

الأخص كلما زادت الإصدارات الجديدة من وثائق التأمينات العامة فتتحول إلى مصدر للاستثمارات طويلة الأجل.⁽¹⁾

ب- مخصصات التعويضات تحت التسوية: يتكون هذا المخصص من الأموال المحتجزة عن الحوادث التي وقعت خلال السنة الحالية، ولكنها لم تسوى أو لم تسدد بعد، بل سيتم تسويتها وتسديدها في السنة الجارية أو السنوات التالية لها، وهذه الأموال تتراكم كلما زادت الإصدارات الجديدة، وتتحول إلى استثمارات طويلة الأجل بطبيعتها.

ج- مخصصات التقلبات في معدلات الخسارة: يكون بطبيعته في السنوات ذات النتائج الجيدة لمواجهة أي تقلبات غير متوقعة، تحدث مستقبلاً نتيجة زيادة معدلات الخسائر الفعلية عن معدلات الخسائر المتوقعة، لكل فرع من فروع التأمينات العامة على حدى، وهو حق من حقوق حملة الوثائق حيث تزيد التزامات شركات التأمين اتجاههم في السنوات السيئة ذات الكوارث وبالتالي يستخدم هذا المخصص سنوياً.

2-3- أموال غير مرتبطة بالنشاط:

ويطلق عليها المخصصات الأخرى غير الفنية، والتي تخصصها لمقابلة خسائر معينة أو ديون معدومة. وتتمثل هذه الأموال في المبالغ المستحقة لشركات التأمين وإعادة التأمين: وللوكلاء، والمنتجين وأرصدة أي حسابات جارية دائنة، أو دائنين متنوعين وهذه الأموال قصيرة الأجل، وتمثل نسبة ضئيلة جداً مقارنة بموارد الأموال الأخرى، والمتجمعة لدى شركات التأمين.

المطلب الثاني: سياسات الاستثمار في شركات التأمين والعوامل المؤثرة فيها

1- سياسات الاستثمار:

عادة ما تتبع شركات التأمين إستراتيجية استثمار في الأسهم العادية، يطلق عليها إستراتيجية الشراء والاحتفاظ، وتقضي تلك الإستراتيجية بشراء الأسهم والاحتفاظ بها أطول فترة ممكنة، ولا يعاد بيعها إلى في ظل ظروف طارئة، ولكي تحقق تلك الإستراتيجية قدراً من التميز ينبغي أن يراع فيها عدة اعتبارات من أهمها: تحقيق مستوى ملائم من التوزيع وتحديد المستوى المقبول من المخاطر، إضافة إلى الاعتبارات الضريبية والسيولة وتوقيت الاستثمار.

(1) عبد الغفار حنفي، رسمية قرياص، مرجع سبق ذكره، ص 361.

وتتلخص الاعتبارات في: (1)

1-1- تنوع الاستثمارات :

من أهم قواعد الاستثمار ضرورة التنوع، ذلك أن من الخطأ تركيز الاستثمار في أسهم منشأة واحدة. وهناك مداخل عديدة للتنوع منها مدخل التنوع الساذج الذي يقوم على فكرة أساسية انه كلما زاد تنوع الاستثمارات التي تتضمنها المحفظة كلما انخفضت المخاطر التي يتعرض لها عائلها.

يمكن لشركة التأمين أن تتبع سياسة بديلة تقوم على تكوين محفظة مماثلة لمحفظة السوق. ونقصد بذلك تشكيل المحفظة من أسهم ذات المنشآت التي تكون أحد مؤشرات السوق، مثل هذا التنوع من شأنه أن يخفض المخاطر دون أن يتأثر العائد.

1-2- مستوى المخاطر:

يرتبط مستوى مخاطر المحفظة ارتباطا وثيقا بالسياسة التي حددتها الشركة لمحفظة الأوراق المالية، في هذا الصدد يمكن للشركة أن تتحكم في مستوى تلك المخاطر من خلال تشكيلة الأسهم المكونة للمحفظة. فمثلا في ظل السياسة المحافظة التي تستهدف تجنب المخاطر قدر الاستطاعة تزيد نسبة الأسهم الدفاعية على حساب الأسهم المتنامية، أما في ظل السياسة الأقل تحفظا فقد يعطي قدرا اكبر من الاهتمام بالأسهم المتنامية، على أن كلاهما قد يستبعد من البداية الأسهم المضاربة.

1-3- الاعتبارات الضريبية:

تلعب الاعتبارات الضريبية دورا هاما في اختيار الأسهم التي ينبغي أن تتضمنها المحفظة، فكبار المستثمرين مثل المؤسسات المالية في مقدمتها شركات التأمين قد تفضل توجيه الجانب الأكبر من مخصصاتها المالية إلى أسهم المنشآت التي لا تجري توزيعات لأرباحها أو تجري توزيعات لجزء صغير من تلك الأرباح. يحدث هذا عندما يكون معدل الضريبة على الأرباح الأيرادية أكبر من معدل الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي تنجم عن ارتفاع الأسهم التي تتكون منها المحفظة.

1-4- السيولة:

ينبغي أن يكون هدف السيولة واضحا عند تشكيل مكونات المحفظة بما يضمن الوفاء بالاحتياجات المتوقعة للشركة من الأموال السائلة ويقصد بالسيولة إمكانية التخلص من الورقة المالية بسرعة ودون خسائر تذكر أو دون خسائر على الإطلاق، هذا الهدف يتطلب أن تتضمن المحفظة أسهما نشطة تتسم بقدر من الاستقرار في قيمتها السوقية .

(1) منير إبراهيم هندي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 359-363.

1-5- توقيت الاستثمار:

لا يعتبر توقيت الاستثمار مشكلة كبيرة في ظل إستراتيجية الشراء والاحتفاظ، فالقاعدة أن تشتري الشركة الأوراق المالية عندما تتوفر له النقود وتبيعها عندما تحتاج إلى النقود، مثل هذه الإستراتيجية تعد أكثر ربحية واقل مخاطر من قيمتها الحقيقية، لذلك أكد عدم أهمية توقيت قرار الاستثمار طالما أن كفاءة السوق هي حقيقة واقعه.

2- العوامل المؤثرة على السياسة الإستثمارية لشركات التأمين :

هنالك عدة عوامل تؤثر على السياسة الإستثمارية لشركة التأمين ومن أهمها :

1-2- العوامل المالية والفنية :

تسعى شركات التأمين إلى استثمار أموالها في القنوات الاستثمارية التي تضمن لها رأس المال، وذلك لأن الغالبية العظمى من هذه الأموال هي أموال حملة الوثائق، وقد ترتب على حاجة شركات التأمين إلى المحافظة على رأس المال المستثمر إذ اتجهت اغلب استثماراتها إلى الأوجه الاستثمارية المضمونة مثل السندات الحكومية والودائع. ولضمان قدرة شركة التأمين على سداد التعويضات المستحقة في مواعيدها، فإنه يتعين عليها تكوين الاحتياطات والمخصصات الفنية مثل مخصص الأخطار السارية ومخصص التعويضات تحت التسوية ومخصص التقلبات العكسية وتعتبر هذه المخصصات المصدر الرئيسي لتمويل استثمارات شركات التأمين، وهي ذات طبيعة خاصة من حيث كونها تمت لمقابلة التزامات الشركة اتجاه حملة وثائق التأمين وواجبة السداد عند طلبها، ولذلك يتعين على القائمين على رسم السياسة الاستثمارية لأموال التأمينات الممتلكات والمسؤولية مراعاة ذلك عند استثمار هذه الأموال .

2-2- العوامل المتعلقة بالإشراف والرقابة على التأمين:

تتدخل هيئات الإشراف والرقابة في معظم دول العالم لوضع بعض القيود الواجب على شركات التأمين الأخذ بها عند وضع وتنفيذ السياسة الاستثمارية، ويرجع تدخل الدولة في تحديد السياسة الاستثمارية لشركات التأمين إلى الرغبة في حماية حقوق حملة الوثائق والتأكد من قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها في تواريخ استحقاقها. حيث انه من الناحية الفنية فإن المخصصات الفنية المتراكمة لدى شركات التأمين تمثل المبالغ المخصصة لتغطية الالتزامات التعاقدية الخاصة بحملة الوثائق، ولذلك يتعين إتباع سياسة استثمارية رشيدة لهذه الأموال، وما يزيد من أهمية تدخل الهيئات الإشراف والرقابة على التأمين هو وضع القيود الكفيلة بالمحافظة على استثمارات شركات التأمين. ويمكن حصرها في ثلاث مجموعات رئيسية هي⁽¹⁾ :

- قيود قانونية: تتمثل في مجموعة القيود التي تحدد شروط استثمار الأموال الخاصة بحملة الوثائق سواء في تأمينات الحياة أو تأمينات الممتلكات والمسؤولية.

(1) عيد أحمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص ص 169-170.

- قيود نوعية: تتمثل في مجموع القيود التي تحدد أوجه الاستثمارات التي يجب الاستثمار فيها والشروط الواجب توفرها بالنسبة لكل نوع من أنواع الاستثمارات المصريح بالاستثمار فيها.
 - قيود كمية: تتمثل في مجموعة القيود التي تحدد النسب التي يجب تخصيصها لكل نوع من أنواع الاستثمار. وبمعنى آخر تتمثل هذه القيود في تحديد الحد الأقصى أو الحد الأدنى للأموال التي يجب أن تخصص للاستثمار في كل نوع من أنواع الاستثمارات المسموح بها.
- 2-3- العوامل الاستثمارية (منافسة المنشأة المالية الأخرى):⁽¹⁾

إذا أخذ بعين الاعتبار المتغيرات الاقتصادية المعاصرة، وما تواجهه شركات التأمين من منافسة قوية من المؤسسات المالية الأخرى بما تمنحه من عوائد مرتفعة على الاستثمار ومزايا مالية أخرى، فإن ذلك يلقي عبئا كبيرا على مخططي السياسة الاستثمارية لدى شركات التأمين المباشر حيث يتعين بذل جهد أكبر لانتقاء المحفظة الاستثمارية التي تحقق أكبر عائد ممكن في ظل درجات معقولة من المخاطر، والعمل على درجة عالية من الضمان بالإضافة إلى الالتزام بالقيود المفروضة من جانب هيئة الإشراف والرقابة.

كذلك فقد اهتمت شركات التأمين في الوقت الحاضر بتطبيق نظرية الاستثمارات الحديثة في توجيه استثماراتها بحيث يمكن المحافظة على رأس المال المستثمر وضمان عائد استثماري مناسب من خلال محفظة متنوعة منخفضة الخطورة، وتعتمد هذه النظرية على استخدام الأساليب الكمية في التخطيط والبناء والتصميم للبدائل الاستثمارية التي تتناسب وظروف كل مستثمر على حدى، وتقوم هذه النظرية أيضا على أن المستثمر العاقل يهدف إلى تعظيم العائد الاستثماري من محفظته الاستثمارية في حدود درجة خطورة معينة أو تخفيض درجة خطورة المحفظة لأدنى حد ممكن في حدود عائد استثماري معين.

2-4- التضخم:

يؤثر التضخم على السياسة الاستثمارية لمنشأة التأمين و خاصة في الإلتزامات الطويلة والمتوسطة الأجل، كما على واضعي السياسة الاستثمارية لمنشأة التأمين أخذ معدلات التضخم السائدة في السوق بعين الإعتبار عند تحديد المحفظة المثلى لإستثمار أموال منشأة التأمين.⁽²⁾

والتطورات الاقتصادية أدت إلى إحداث تغيرات جوهرية في إستراتيجية الأستثمار فمثلا في شركات التأمين على الحياة نجد من بين أموالها الإستثمار المباشر في العقارات وذلك نظرا لإستمرار معدلات التضخم في الإرتفاع.

⁽¹⁾ نفس المرجع السابق، ص ص 171-172.

⁽²⁾ منير ابراهيم هندي، رسمية قرياقص، مرجع سبق ذكره، ص 117.

المطلب الثالث: المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين.

يجدر بنا الإشارة إلى أن ما تدفعه شركات التأمين من تعويضات للمستفيدين لا يعتبر نوعاً من المخاطر ذلك أن دفعات التعويض تعد من التكاليف المبرمجة، أي يمكن توقعها بدرجة عالية من الدقة. أما الخاطر الحقيقية التي تواجه شركات التأمين فهي تصنف إلى أربعة (04) أنواع رئيسية هي:

1- زيادة حجم التعويضات عما هو متوقع:

تنشأ هذه المخاطر من ارتفاع تكاليف إصدار وثائق التأمين و التزامات أخرى، عندما تسدد الشركة التعويضات المستحقة عليها بقيم أكبر مقارنة بالأموال المخصصة.

بمعنى آخر هي المخاطر التي تنجم عن استقبال الشركة قدراً من الأموال أقل مقارنة بالأخطار التي توافق على تحملها. فإذا استثمرت الشركة أموالها في أوراق مالية مسوقة بكفاءة ينبغي أن تتوقع الحصول على ربح مناسب، و إذا عوضت للمؤمن لهم بحد كبير مقارنة بتلك الأموال فلا تستطيع أن تتوقع ربحاً مرضياً على المدى الطويل.

ويحدث أيضاً نتيجة لارتفاع كبير في معدل التضخم مما يؤدي إلى الإرتفاع في قيمة التعويضات أو نتيجة لحدوث كوارث معينة، كذلك قد يكون بسبب خطأ في تقدير الحجم الحقيقي و الفعلي للأخطار و بالتالي خطأ في تقدير قيمة التعويضات.⁽¹⁾

2- انخفاض المبيعات:

قد يحدث هذا نتيجة دورة كساد كأن من شأنها أن تعذر على بعض المؤمن لهم سداد الأقساط، أو تراجع بعض العملاء المتملن عن خططهم في شأن شراء وثائق التأمين على الحياة على أساس أن استثمار ما يعادل الشق الإدخاري من قيمة أقساط التأمين من خلال المؤسسات المالية الأخرى كالبنوك مثلاً من شأنه أن يزيد قيمة الأصل المستثمر بدرجة أكبر مقارنة بالقيمة النقدية لوثيقة التأمين التي يمكن للمؤمن لهم الحصول عليها، والتي عادة ما تحسب على أساس معدل فائدة متواضع على الشق الادخاري من قسط التأمين.⁽²⁾

3- انخفاض القيمة السوقية لمكونات محفظة الاستثمار:

حيث أنه في فترات التضخم ترتفع معدلات الفوائد و تنخفض القيمة السوقية للأوراق المالية ذات العائد الثابت، مثل الأسهم الممتازة و السندات وحتى الأسهم العادية. وبالتالي فإن العائد المتولد عنها قد ينخفض مع موجات التضخم مما يترتب عليه انخفاض في قيمتها السوقية.

(1) محمد صالح الخناوي وآخرون، أسواق المال و المؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 374.

(2) منير ابراهيم هندي، مرجع سبق ذكره، ص 452.

كذلك في فترات الكساد تنخفض القيمة السوقية لمكونات محفظة الاستثمار، فالتوقف عن سداد فوائد السندات أو ربما قيمة السندات ذاتها يصبح ظاهرة مرئية، كذلك فإن الانخفاض في عائد الأسهم العادية نتيجة لانخفاض أرباح المنشآت يكون أمراً محتملاً، وفي مثل هذه الظروف تنخفض مستويات الأسعار في سوق رأس المال وتنخفض معها القيمة السوقية لمكونات محفظة الاستثمار لشركة التأمين.⁽¹⁾

4- مخاطر تصفية الوثائق و مخاطر الاقتراض:

حيث أن إلغاء الوثائق وكذلك معدلات الاقتراض تزداد خلال فترات التضخم وكذلك خلال فترات الكساد، ويكون ذلك نتيجة لسعي المؤمن لهم للحصول على دخل يكون بمثابة التعويض لهم عن انخفاض الدخل الناتج عن فترات الكساد أو عن انخفاض القيمة الشرائية للنقود، أو نتيجة لانخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية، وهذا ما يجعل الشركة تحت ضغط الحاجة لموارد مالية لمواجهة الأخطار، فقد تضطر شركة التأمين للقيام ببيع جزء من الأوراق المالية بالأسعار الحالية، أي بقيمة أقل من القيمة التي سبق وأن اشترت بها بالإضافة إلى ذلك أن الخسائر التي تمنى بها محفظة الأوراق المالية تخصم من إجمالي حقوق الملكية لشركات التأمين، وهذا يؤدي بالتالي إلى انخفاض حصة أو نسبة حقوق الملكية و تبعاً لذلك تنخفض عدد وثائق التأمين التي قد تتمكن الشركة من إصدارها.⁽²⁾

هناك عدة وسائل يمكن من خلالها تجنب المخاطر السابقة سواء في فترات التضخم أو الكساد ومنها ما يلي:

- تحقيق قدر من التنوع في الاستثمارات، حيث يمكن الاستثمار في السندات الحكومية والسندات التي تصدرها منشآت الأعمال والقروض والرهنونات وعدم الاعتماد على الأسهم العادية فقط في الاستثمارات؛
- بناء تشكيلة من السندات التي تختلف و تتباين في تواريخ استحقاقها، حيث أنه يمكن لشركة التأمين تجنب مخاطر تصفية الوثائق و مخاطر الإقتراض بضمائها بجد أدنى من الخسائر من خلال بناء هيكل متوازن لتواريخ استحقاق السندات و ذلك أن قيمة السند في تاريخ الاستحقاق تمثل في قيمته الاسمية، وعليه فتأثير التغيير في أسعار الفائدة على القيمة السوقية للسند يقل باقتراب تاريخ الاستحقاق؛
- التركيز على سياسة تخفيض و تدنية حجم الاستثمار في الأسهم التي تتعرض لتقلب في قيمتها السوقية بدرجة أكبر من مثيلاتها من الأوراق المالية.

(1) نفس المرجع السابق، ص 452.

(2) محمد صالح الخناوي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 348-349.

خلاصة الفصل الثاني

يقصد الأفراد شركات التأمين من أجل حماية أنفسهم و ممتلكاتهم من الأخطار المحتملة التي قد تلحق بهم في حياتهم اليومية، فشركات التأمين مؤسسات مالية تلعب دورا مزدوجا فبالإضافة إلى قيامها بتقديم الخدمة التأمينية وتوفير الحماية، فهي تعمل كوسيط يقبل الأموال المقدمة في شكل أقساط من طرف طرفي التأمين وإعادة استثمارها مقابل عائد.

من دولة لأخرى تختلف الشروط الواجب توفرها في شركات التأمين لمباشرة عملها ضمن إطار قانوني يحدده المشرع، وعموما تصنف أهم الأشكال الرئيسية لشركات التأمين حسب معيارين أساسيين يتمثلان في: من ناحية النشاط تقسم إلى شركات تأمين على الحياة وشركات تأمين عام، ومن ناحية الشكل القانوني إلى شركات مساهمة، جمعيات تعاونية، صناديق إعانات،... وغيرها. وبالضرورة تعدد أنواع الشركات أدى إلى تنوع وظائفها، كذلك من أجل الوصول بخدماتها لمختلف الفئات تعتمد على عدة طرق من بينها الإتصال المباشر بينها وبين المؤمن أو عن طريق وكلاء أو شركات أخرى.

إضافة إلى عمل شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها ودفع التعويضات المستحقة، يمكنها أن تحقق الربح بالسعي لتوزيع المخاطر على أكبر عدد ممكن من شركات التأمين المحلية و العالمية. كما أن لشركات التأمين دورا اقتصاديا بارزا، فهي تعتبر بمثابة آلية تحكم في السيولة في فترات الرواج، تساهم في تحسين ميزان المدفوعات، المحافظة على الثروة القومية وتحقيق التوازن بين العرض والطلب في الحياة الاقتصادية. كذلك يظهر الدور الاجتماعي فيما تحققه من استقرار وأمان وحماية للأفراد، والمساهمة في توسيع نطاق العمالة و التوظيف. وكغيرها من المؤسسات المالية فهي معرضة للمخاطر التي يجب عليها العمل جاهدة لتفاديها.

مقدمة الفصل الثالث

تعمل المؤسسة جاهدة لتحديد نقاط القوة والسعي لتعزيزها واكتشاف نقاط الضعف والعمل على مجابقتها وهو ما يوفر لها التشخيص، إذ يشمل جميع وظائف المؤسسة وتبرز أهميته من خلال دراسة الوضعية المالية للمؤسسة، حيث انطلاقاً من المعلومات التي توفرها الأقسام المختصة وباستعمال مختلف الأدوات يتم تحديد مكانة المؤسسة وتحقيق الأهداف المرجوة.

ولتوضيح ذلك ارتأينا أن نقسم هذا الفصل كما يلي:

المبحث الأول: تناولنا فيه عموميات أساسية حول التشخيص في الشركات بصفة عامة فأبرزنا المفهوم، الأنواع ومختلف شروطه.

المبحث الثاني: الذي حاولنا من خلاله تسليط الضوء قدر الإمكان على التشخيص المالي حيث نستله بنظرة عامة حول الماهية وأبرزنا أهم خطواته والأطراف المعنية به.

المبحث الثالث: تطرقنا فيه الأساليب والأدوات المستخدمة في التشخيص المالي والمتمثلة في تحليل القوائم المالية باستخدام مؤشرات التوازن والنسب المالية في شركات التأمين.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التشخيص بالشركة

يعتبر التشخيص أسلوب منظم يمكن من اكتشاف أسباب وعوامل الاختلالات الحاصلة بالشركة ويبرز لنا الوضعية الحقيقية لها، حيث تجدر الإشارة إلى أن هذا الأسلوب يتعدد ويتنوع بحسب الزاوية التي ينظر من خلالها المشخص لهذه الشركة حيث هناك جوانب مالية وإستراتيجية شاملة وكذا وظيفية.

المطلب الأول: تعريف التشخيص وأهميته

إن التشخيص كلمة إغريقية تبرز مدى التمييز بين الصحيح والخطأ وقد استخدمت لأول مرة في المجال الطبي حيث يقال تشخيص المرض أي إدراك المرض استنادا لأعراضه، أما التشخيص في المجالات الاقتصادية الخاصة بالشركة فنعني اكتشاف الصعوبات والعراقيل التي تواجه الشركة.

1- تعريف التشخيص:

من أهم التعاريف التي أطلقت على التشخيص في الشركة نجد:

التعريف 01: "تحليل لمجموعة من المعلومات المتحصل عليها انطلاقا من نظرة متناسقة وشاملة للشركة تمكن من التعريف بصفة واضحة على الوضعية الواجب تحسينها والتي يتعين المحافظة عليها والتي يجب تعيينها"⁽¹⁾.

التعريف 02: يعرف التشخيص على أنه "القاعدة التي تحلل الشركة من منظور عام عبر وظائفها وتنظيمها وتفتح على اقتراحات بالتطور وبناء على هذه المعلومات يتم توجيه المسؤولين بهدف تحسين قدرات الشركة"⁽²⁾.

وعليه فالتشخيص في الشركة يعد أداة لكشف نقاط القوة ونقاط الضعف في كل جوانب نشاطها وهذا قصد القيام بتحليل علمي بهدف وضع إستراتيجية عمل مستقبلية تساعد على مواجهة الأخطار وصياغة الحلول الملائمة، وأهمية التشخيص تكمن في أهمية الكشف والحصول على المعلومات فالقيام به بصفة دورية ومستمرة يمكن الشركة من مواجهة التقلبات التي تحدث في المحيط الذي تنشط فيه.

2- أهمية التشخيص:

إن تعدد الإشارات التي تعبر عن وجود خلل في العوامل الداخلية والخارجية يؤدي بالمسيرين إلى القيام بعملية التشخيص لتحديد نوع الخلل وسببه ومنه صياغة مجموعة من الإجراءات التي تأخذ بعين الاعتبار وبشكل معمق العناصر التي ظهرت في التشخيص والتدابير المتخذة لمواجهة نقاط الضعف وتوسيع نقاط القوة، والمتمثلة في:⁽³⁾

- الرفع من كفاءة الشركة وضممان إستراتيجيتها في مختلف المجالات كالإنتاج والتسويق وهذا باعتباره قاعدة تسييرية. كما يسمح بصياغة إستراتيجية ملائمة ارتباطا بالنتائج المؤقتة لذلك التشخيص.
- إعطاء نظرة شاملة حول وضعية الشركة لجميع المتعاملين معها سواء مدراء أو مساهمين أو من طرف الدولة خاصة عند اتخاذ قرارات تشمل التطهير، إعادة الهيكلة أو الخصخصة.

(1) Crist.Botun, **Diagnostique et changement d'organisation**, Paris, 1991, p120.

(2) J.P Thibaut, **le Diagnostic d'entreprise, guidepratique**, Edition Sidefor, paris, 1989, p19.

(3) kamelHamdi, **Diagnostic et redressement d'entreprise**, édition Rissala, Alger, 1995, p22.

- يسمح التشخيص بالتنبؤ لمستقبل المؤسسة بالإطلاع على ماضيها من ثم وصف الحاضر فهذه الديناميكية الزمنية لعملية التشخيص هي التي تجعل منه تسييرا فعالا في وضع الأهداف المرجوة واتخاذ القرارات الملائمة.
 - يسمح بتحليل المحيط (سوق، منافسة، زبائن، طرق التمويل....) لكشف مختلف المتغيرات الخارجية والمتغيرات الداخلية دون غض النظر عن الصعوبات المحيطة والعمل على تفكيكها إلى أبسط ما يمكن بهدف تحقيق أفضل إستراتيجية ممكنة تجاه محيطها.
 - يسمح بتحليل إمكانيات المؤسسة وكشف نقاط القوة لديها واستغلالها ونقاط الضعف وشرح أسبابها.
 - يمكننا من شرح النتائج المحصلة مما يسمح بتحليل الانحرافات بين الكفاءات المطلوبة والقرارات الحقيقية للمؤسسة ومنه المقارنة بين الإمكانيات المعطاة وما يمكن تحقيقه بنفس تلك الإمكانيات.
 - يسمح بتحديد توقع المؤسسة في السوق بين منافسيها.
 - يسمح بإعطاء حكم على الوضعية المالية وبالتالي يساعد على رسم مخطط التعديل.
 - يسمح بمعرفة النتائج الممكنة للإستراتيجيات المسطرة.
- وعليه فإن أهمية التشخيص تظهر من خلال القيام بدوره على أكمل وجه بحيث يصل المشخص إلى حل سريع وإيجابي إذا كان فحصا دقيقا يمس كل الجوانب الممكنة والإحاطة بكل المعطيات والمتغيرات بتوفير الشروط المثلى والغرض هو تدارك الأخطاء والتقليص من الصعوبات بقدر الإمكان⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أنواع التشخيص

- قد يكون التشخيص عند ظهور مشكلة في المؤسسة أو يكون بشكل عاد ومتكرر من أجل المحافظة على نشاط المؤسسة وتفادي المشكلة قبل وقوعها وتوجد عدة أنواع للتشخيص منها:
- 1- التشخيص السريع: يهدف إلى دراسة الوضعية المالية للمؤسسة ومقارنتها مع الأهداف التي سطرها للبقاء على المدى القصير بمعنى دراسة السيولة والقدرة على الوفاء ومردودية المؤسسة على المدى القصير الأجل⁽²⁾.
 - 2- التشخيص الوظيفي: تتمثل وظيفة الشركة عموما في التجارة والصناعة وكذا الجانب الاجتماعي وعليه ففي مجال التشخيص الوظيفي نجد:
 - 1-2- التشخيص الصناعي: يعتبر التشخيص الصناعي أداة لإبراز نقاط القوة والضعف في الشركة في المجال الصناعي حيث يقوم بتقييم وسائل الإنتاج ومدى استجابتها لمتطلبات العمل عن طريق:
 - تقييم حالة وسائل الإنتاج، من خلال التأكد من صحة التجهيزات ومقارنتها بتجهيزات المنافسين وهذا لتقدير المدة المحتملة للاستعمال.
 - تقييم التكلفة المخصصة بالبحث ونتائج التطوير.

⁽¹⁾ Jean Francois Daigne, **Dynamique du Redressement D'entreprise**, les éditions d'organisation, Paris,1984, p15.

⁽²⁾ Alain Charles Martinet, **Diagnostic stratégique**, édition voidrt , Paris ,1999 ,p118.

2-2- التشخيص التجاري: يهدف التشخيص التجاري إلى تحديد موقع الشركة بالنسبة لمحيطها وهذا على المستوى الاستراتيجي والتسويقي حيث:

- يهتم التشخيص على المستوى الاستراتيجي بإبراز مكانة الشركة في السوق وقدرتها على المنافسة، ومدى معرفتها الجيدة لربائنها كونهم السبب الرئيسي في وجودها واستمراريتها.
- يظهر التشخيص على المستوى التسويقي من خلال المزيج التسويقي والمتمثل في "les 4 P": المنتجات، سياسة الأسعار، التوزيع والإشهار.

3-2- التشخيص الاجتماعي: ونقصد بالتشخيص الاجتماعي تشخيص الموارد البشرية وهذا من خلال تقييم الطاقة البشرية بالشركة ويشمل على قياس أداء المسؤولين الإداريين حيث يتم تحديد نقاط القوة والضعف في الشركة فيما يتعلق بمجال العلاقات الاجتماعية ويهدف التشخيص الاجتماعي إلى:


- تقديم نوعية تسيير الموارد البشرية.
- إبراز أهمية الموظفين والعمال في كل قسم من أقسام الشركة.
- تحليل هيكل التكاليف الاجتماعي.

3- التشخيص الاستراتيجي:

يهدف التشخيص الاستراتيجي إلى إجراء تشخيص لوضعية المؤسسة في حياتها من أجل تحديد إستراتيجية ما، بدراسة وتحليل المحيط لمعرفة التهديدات والفرص، وإمكانية المؤسسة وقدراتها بتحليل نقاط القوة والضعف مقارنة بمنافسيها، وهذا بناء على أساس أن المؤسسة تعد كنظام مفتوح على محيطها. ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الشكل التالي:⁽¹⁾

⁽¹⁾ Jean Pierre Helfer, **Management stratégique et organisation**, imp Carlo Descamps, France, 1977, pp51-53.

الشكل رقم (3-1): أبعاد التشخيص الاستراتيجي



Source: Jean Pierre Helfer, **Management stratégique et organisation**, imp Carlo Descamps, France, 1977, p53.

من خلال الشكل السابق نلاحظ أن أهمية التشخيص الإستراتيجي تكمن في تحليل المحيط الداخلي والخارجي للمؤسسة وذلك بمعرفة نقاط القوة والضعف من جهة والتهديدات التي تواجهها من جهة ثانية وهذا من أجل بناء إستراتيجية معينة تتناسب ونشاط المؤسسة بالإعتماد على إحدى الإستراتيجيات الممكنة والمتمثلة في الإنسحاب، التمايز، الهيمنة على التركيز.

فالتشخيص الإستراتيجي إذا وسيلة لإنشاء قاعدة معلومات لتحقيق إدارة التغير والتطوير التي تميز التسيير الإستراتيجي.

4- التشخيص المالي والمحاسبي:

تعتبر الوظيفة المحاسبية والمالية من بين الوظائف الأساسية في الشركة حيث يتم تشخيص هذه الوظائف باستخدام مجموعة من التقنيات المالية لتحقيق التوازن وتنظيم السيولة.

4-1 التشخيص المالي: يقوم التشخيص المالي على دراسة موضوعية مفصلة نسبيا للمردودية والسيولة والهيكل المالي ودراسة تطور المؤسسة ومكانتها ومحيطها الذي تنشط فيه فهو يمثل الحلقة الأولى في مسار تشخيص المؤسسة إذ يعتبر مرحلة ملائمة لما قبل التشخيص فالمعلومات التي يجمعها المحلل عن الوضعية المالية للمؤسسة بهدف الوصول إلى ترجمة يستطيع بها تفسير كل الأحداث المميزة في حياة المؤسسة.⁽¹⁾

⁽¹⁾ Alain marion, **Le Diagnostic d'entreprise méthode et proessus**, Edition economica, Paris, 1999, p 227.

4-2- التشخيص المحاسبي: يبرز التشخيص المحاسبي مدى دقة حسابات الشركة والتي تشمل حسابات الذمم والتتائج ومدى ملائمة المعطيات التقديرية التي تم على أساسها تقدير الأرباح، وتعتمد هذه الدراسة على المراقبة الداخلية وبعدها تقدير الحسابات الجماعية باستخدام تقنيات المراجعة ومحاولة مطابقة حسابات المراجعة بالقواعد والمبادئ المحاسبية.⁽¹⁾

المطلب الثالث: الشروط والمراحل التي تمر بها عملية التشخيص

1- شروط التشخيص:

لتحقيق التشخيص بصفة سليمة وقانونية لا بد من توفر شروط نوجزها فيما يلي⁽²⁾:

1-1- اختيار المشخص: إن الضمان الأساسي لتشخيص فعال وبالتالي الإدراك الجيد لأسباب الاختلالات هو الاختيار السليم للأشخاص الذين يؤدون هذه المهمة لصالح المؤسسة وبالتالي يتعين عليهم أن تتوفر فيهم الخصائص التالية:

- المعارف الفكرية والمنهجية التي لا تحتاج إلى دليل.
- التحكم في نوعية الاتصالات وهي القدرة على التحاور مع الجميع بدون مشاكل.
- القدرة على اكتساب ثقة الأطراف المتعامل معها.
- الدقة في طرح الأسئلة والقدرة على الإحاطة بالإجابات.
- القدرة على الربط بين مختلف المعلومات.
- كما يخضع الاختيار إلى بعض المعايير المتمثلة في التكلفة الظاهرية كمدة البقاء في المؤسسة، الجو السائد فيها.

1-2- توفر المعلومات: إن المعلومة تعتبر نتيجة التشخيص وأداة في نفس الوقت، فبالإضافة إلى النتائج التي تقدم للمشخص عن الوضعية الحقيقية للمؤسسة والمتمثلة في معلومات مرتبة بكيفية معينة فإن المادة الأولية التي يعتمد عليها هي مختلف المعلومات الخاصة المشتقة من المؤسسة وخارجها والتي تصور الحقيقة التي تمكن من اكتشاف أسباب الإختلالات.

وعلى المشخص أن ينوع مصادر المعلومات ثم يقوم بتكبيها وتجميعها والتخلي عن المعلومات غير الصحيحة أو المشكوك فيها، وهذه المعلومات تنقسم بدورها إلى:

أ- معطيات داخلية: التي تتعلق بالمعلومات الخاصة بتسيير المؤسسة وتخصيص كل وظيفة فيها وتشمل:

- معلومات عن النتائج.
- معلومات عن وسائل التنظيم.

⁽¹⁾ Kamel Hamdi, Op-cit, p113.

⁽²⁾ بوزار صافية، "تشخيص وتقييم المؤسسة العمومية في ظل الخصوصية"، رسالة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 32-34.

• معلومات عن مشاكل التشغيل.

• معلومات عن طرق التسيير.

ب- معطيات خارجية: تتعلق بالمعاملين مع المؤسسة أو المحيط الخاص بها وبكل وضعية كتصرفات الزبائن، اختياراتهم، أذواقهم، تطورات السوق، الأفاق المتوقعة. أما عن مصادر المعلومات هي متعددة فبالنسبة للوثائق الخاصة بالمؤسسة نجد: الوثائق المحاسبية والمالية، المحاضرات واجتماع مجلس الإدارة، بالنسبة للوثائق الخاصة بالمحيط فهي تلك المقدمة من طرف المراكز المتخصصة والهيئات والدراسات (حول السوق، الزبائن، الموردین).

1-3- مدة التشخيص: إن دوافع التشخيص والجوانب التي يتم التطرق إليها من خلاله هي التي تحدد المدة القصوى الواجب احترامها في تقديم نتائج التشخيص ومنه تسيير الإجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة المشاكل كما يعتمد أيضا على:

• وضعية المؤسسة والدافع الذي حتم اللجوء إلى التشخيص.

• طبيعة التشخيص وعدد المشخصين.

• نظام المعلومات في المؤسسة.

1-4- توفر الظروف الملائمة: إن عملية إعلام وإقناع عمال المؤسسة بضرورة التشخيص يعتبر أمرا ضروريا وحيويا لتجاحها لكونهم يساعدون ويسهلون مهمة المشخص.

وحتى تكون الأمور جدية بالنسبة للمشخص يستحسن تعيين شخص مسؤول في المؤسسة يسهل مهمتهم في التنقل بين مختلف المصالح ويعالج العراقيل التي تواجهها من حين لآخر.

1-5- اهتمام الإدارة بالعملية: إن هذا العنصر يبدو غير ضروري ومهم لكن التجربة أثبتت عكس ذلك أي أنه كلما كانت الإدارة وعلى رأسها المسؤول الأول مهتمة بهذه العملية كلما تفانت الأطراف الأخرى في المؤسسة في توفير كل ما يحتاجه المشخص بالإضافة إلى العلاقات الحسنة التي تنشئها معه وأثرها على نوعية التشخيص.

2- المراحل التي تمر بها عملية التشخيص:

يسمح التشخيص بأخذ صورة عن الشركة وتموقعها في محيطها حيث تبين نقاط القوة والضعف في الشركة حيث يقوم بعرض مجموعة من الحلول والمتطلبات وتمثل المراحل المختلفة للتشخيص فيما يلي⁽¹⁾:

1-2- الاجتماع التحضيري:

حيث يعد أول اتصال بين المنظم والزبون (المسؤول عن الشركة) وهذا الأخير يعرض المشاكل التي يراها. ويهدف هذا الاجتماع إلى:

• التعريف بالأهداف المسطرة حدودها وإطارها.

• إكتساب ثقة الزبون.

• الحصول على الإمكانيات المادية.

⁽¹⁾ Khalifat nour, **Introduction à l'organisation et au diagnostique de l'entreprise**, Berti Edition, France, sans date, p43.

- مناقشة بنود العقد (إن وجدت).

2-2- التحضير وبرنامج العمل: المشخص عليه ضمان تحديد أهداف الدراسة وكذا ينبغي أن تكون معايير

التقييم المختارة موضوعة بالتعاون مع الزبون، كما أن برنامج العمل يكون معدا من طرف المشخص ويحتوي على:

- اختيار منهجية التحقيق: تركز هذه المنهجية على اختيار معايير التقييم، محتوى الأسئلة، شكل التقرير إلا أن سيرورة التشخيص والعناصر المعروضة في التقرير ليست عملية في الطريقة المنهجية المختارة .
- اختيار قائمة المعايير المستخدمة في التقييم.
- تحرير الأسئلة الخاصة بالتحقيق والتحليل.
- مفهوم وإعادة إنتاج وثائق التحليل وتسجيل الأحداث.
- إنشاء رزنامة الزيارات والمقابلات.
- تحديد قائمة المسؤولين ومناطق الزيارة.
- إعداد قائمة الوثائق الخاصة بالدراسة .
- التعريف بمصادر المعلومة الداخلية والخارجية.

كما يتوجب على المشخص أن يحضر الوسائل والإمكانات الضرورية لتكون في متناول اليد.

3-2- جمع المعلومات: على المشخص البحث عن أكبر قدر من المعلومات ولهذا يستعمل مجموعة من التقنيات

المتتملة في:

أ- الملاحظة: يسجل المشخص الأفعال التي تقع أمامه كما يقوم بتحليلها وتسمى هذه التقنية بـ"الملاحظات الفورية" وهي تسمح بجمع المعلومات بدقة أكثر وبتكلفة أقل.

ب- الوثائق المختلفة: يقوم المشخص بدراسة مختلف الوثائق الموجودة في الشركة من ميزانيات، جدول حسابات النتائج ومختلف التقارير.

4-2- الأسئلة: وهي عدد معين من الأسئلة موثقة تخص نشاط الشركة حيث يتم إعدادها بطريقة بسيطة ومختلفة.

5-2- تسجيل الأحداث: بعد المراحل السابقة الذكر يعمل المشخص على تسجيل الأحداث في سجل معين إذ تسهل هذه التسجيلات تحليل الأحداث وكذا محاولة تطوير الحلول.

6-2- التحليل الانتقادي: تعد هذه المرحلة الأكثر أهمية في الدراسة حيث يسمح بكشف نقاط القوة والضعف لموضوع الدراسة ووفقها يتم وضع قواعد لتطوير الحلول.

7-2- التوصيات: يقوم المشخص باقتراح مختلف الحلول التي تطرح إيجابياتها وسلبياتها على الزبون الذي يقوم باختيار إحداها ويعمل المشخص على تطويرها.

8-2- التنفيذ: في هذه المرحلة يتم اختيار الحل الذي يتناسب مع الشركة ويتمشى مع أهدافها وبعدها يتم تنفيذ المخطط المقترح من قبل المشخص.

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول التشخيص المالي

يقوم التشخيص المالي على دراسة مختلف الجوانب المالية للمؤسسة سواء الداخلية أو الخارجية، إذ يتكمن من خلاله المشخص من التعرف على الوظيفة في أبعادها الاقتصادية والمالية حيث يعمل على تحليل الأخطار وتقييم المؤسسة.

المطلب الأول: مفهوم التشخيص المالي وأهدافه

يعد التشخيص المالي أحد أهم المسؤوليات التي يقوم بها المسير المالي داخل الشركة حيث يساهم في الخروج بأهم القرارات المالية.

1- تعريف التشخيص المالي: هناك عدة تعاريف للتشخيص المالي أهمها:


تعريف 01: يعرف التشخيص المالي بأنه: "النتيجة التطبيقية لتحليل المالي وهو الوصول إلى الخطوة التي تؤدي إلى التفكير في تحقيق التوازنات المالية والتساؤل عن بعض المشاكل المالية و التنبؤ بالمرودية والخطر المنتظر"⁽¹⁾

تعريف 02: ويقتضي التشخيص المالي الحكم على الوضعية الحالية للمؤسسة كما يستوجب تحليل الإداءات والفعالية، وتقييم الخطر الذي قد يتعرض إليه.⁽²⁾

و يعرف كذلك بأنه: "دراسة منهجية تستعمل وسائل و معلومات محاسبية ومالية للمؤسسة، من أجل إعطاء تقرير حول المخاطر الحالية والماضية والمستقبلية الناتجة عن الوضعية المالية للمؤسسة وأدائها".

حيث يرى « J.C- MATHE » أن التشخيص المالي يسمح بالحكم على الوضعية الحالية والفعالية المالية، موضحاً ذلك في المخطط التالي:⁽³⁾

الشكل رقم (2-3): تحليل الوضعية الحالية والفعالية المالية للمؤسسة.



Source: J.C Mathe, **Diagnostic et Dynamique de L'Entreprise**, Edition ContablesMaleshrbes, Paris, 1991, P67.

⁽¹⁾ بوشويشة رقية، ماضي بلقاسم، "علاقة التشخيص المالي بإستراتيجية المؤسسة"، ملتقى وطني حول التشخيص المالي في المؤسسة الإقتصادية، المركز الجامعي، سوق أهراس، 22-23 ماي 2012، ص13.

⁽²⁾ Josette Peyrard , **Analyse Financier** , Edition Economica, Paris,1995,p15.

⁽³⁾ J.C Mathe, **Diagnostic et Dynamique de L'Entreprise**, Edition ContablesMaleshrbes, Paris, 1991, P67.

مما سبق نستخلص أن التشخيص المالي هو إجراء فحص للسياسات المالية المتبعة من طرف المؤسسات الاقتصادية باستخدام مجموعة من الأدوات والمؤشرات المالية بهدف اكتشاف مواطن القوة والضعف للسياسات المالية التي تعمل في إطارها. ومنه اقتراح إجراءات مالية، وفي الحالة الجيدة تكون إجراءات بهدف الحفاظ على الاستقرار والتحسين أما في الحالة السيئة فتهدف إلى الخروج من الوضعية والتخلص من أسباب الإختلالات.

2- أهمية وأهداف التشخيص المالي:

التشخيص المالي هو عملية تحليل للبيئة الداخلية للشركة والتي تهدف إلى التعرف على نقاط القوة والضعف بغية تصور الحلول الممكنة لتجاوز نقاط الضعف والحفاظ على نقاط القوة أو تحسينها وهذا باستخدام مجموعة من الأدوات التحليلية، وتتمثل أهم أغراض التشخيص المالي في: (1)

- التشخيص المالي الاستطلاعي: يسمح بإعطاء صور كافية عن الوضع المالي للمؤسسة حتى تتمكن الأطراف المهتمة بوضعها من نسج العلاقات المالية بشكل سليم ومدروس.
- التشخيص المالي العلاجي: يرتبط بإجراءه بحدوث اضطرابات مالية طوال حياة المؤسسة ويسعى هذا التشخيص للبحث عن أسباب الاضطرابات والعلاج المناسب لها بهدف إخراج المؤسسة من مأزقها.
- التشخيص المالي الوقائي: يتم تنفيذه أو إجراءه بصف دورية ومنتظمة، حيث يتضمن فحصا نوعيا للمشاكل المالية الكلاسيكية التي تحدث في المؤسسة والقيام بعد ذلك بإجراءات تصحيحية، إلا أن هناك أطراف لا تتم فعالية العمليات الوقائية مما يجعل هذا النوع يتسم بقلة الضمان من طرف المسيرين.
- تكمن أهمية عملية التشخيص المالي في السماح للمشخص بمعرفة ماضي المؤسسة والخصوصيات التي كان لها أثر على المؤسسة . ويسمح التشخيص المالي بتسيير التدفقات النقدية ووضع نظام معلومات كما يسمح بالتسيير والتحكم أكثر في السيولة ومشاكل المردودية. والأهمية الكبرى للتشخيص المالي تكمن في تحديد الوضعية المالية للمؤسسة عند طلبها لقرض من مؤسسة بنكية كما يسمح أيضا بمعرفة المركز المالي للمؤسسة. كما أن التشخيص المالي يعتبر أحد الدعائم التي تعتمد عليه المؤسسة في اتخاذ القرارات على المدى القصير والمتوسط، ويسمح أيضا باستغلال الموارد المالية بطريقة عقلانية ومنتظمة.
- و يمكن استخلاص أهمية التشخيص المالي من خلال الأهداف التي يصبو إليها: (2)
- يسمح التشخيص المالي بإرشاد المؤسسة عند كل مراحل سيرورة اتخاذ القرارات: تحليل الوضعية المالية للمؤسسة عن البحث عن شروط وقياس مردودية رؤوس الأموال المستثمرة، تقييم المؤسسة بالنسبة لمحيطها،... الخ.

(1) جميل توفيق، الإدارة المالية أساسيات و تطبيقات، الدار الجامعية، مصر، 1985، ص25.

(2) آيت بارة مريم، "الآليات القاعدية و مفاتيح التشخيص المالي"، ملتقى وطني حول التشخيص المالي في المؤسسة الاقتصادية، المركز الجامعي، سوق أهراس، 22-23 ماي 2012، ص04.

- يشكل التشخيص المالي أيضا أداة تسيير للمستقبل، لأنه يسمح بتقييم احتياجات التمويل للمؤسسة، اختيار أساليب و إمكانيات التمويل، تحديد وتوضيح سياسة القرض مع مراعاة الزبائن،... الخ.
- يسمح التشخيص المالي أيضا بمراقبة وكشف الانحرافات المحتملة مقارنة بالأهداف المسطرة للمؤسسة، والالتزام بالقيام بالإجراءات التصحيحية اللازمة.
- كما يسمح التشخيص المالي بتقييم فعالية سياسة المسيرين بقياس كفاءتهم وأهليتهم على تسيير ثنائية "مردودية - خطر".

المطلب الثاني: خطوات التشخيص المالي و أطرافه

1- خطوات التشخيص المالي:

يعتمد المحلل عند قيامه بعملية التشخيص على جملة من الخطوات تنطلق من تحديد هدف التشخيص ثم جمع البيانات المالية وفحصها ثم اختيار الأدوات المناسبة التي تساعد على وضع الفرضيات الملائمة.

1-1- المرحلة الإعدادية: في هذه المرحلة يقوم المحلل بطرح بعض الأسئلة السريعة بغية الحصول على تطور أولي للمؤسسة محل الدراسة، وتختلف طبيعة الأسئلة فيمكن أن تكون اقتصادية، مالية، قانونية أو جبائية... إلا أن الأهمية تمنح للأسئلة المالية، وغالبا ما تدور هذه الأسئلة حول:⁽¹⁾

- قطاع النشاط: - هل القطاع في نمو أو تراجع؟
 - ما هي حصة المؤسسة في السوق؟
 - النمو: - ما هو معدل النمو الحقيقي لرقم أعمال المؤسسة في الأربع أو الخمس سنوات الأخيرة؟
 - ما هو معدل المردودية للأموال الخاصة و الأموال المستخدمة؟
 - فإذا كان معدل نمو الفائدة مرتفع عن معدل نمو رقم الأعمال هذا يعني أن هناك تحسن في وضعية المؤسسة.
 - الخطر: ماهي نسبة الديون الإجمالية بالنسبة للخصوم (نسبة الديون قصيرة الأجل)؟
- 1-2- فحص القوائم المالية: يتم فحص القوائم المالية كما يلي:
- دراسة الميزانية المالية والوظيفية من خلال:
 - تطور الهيكل المالي.
 - دراسة رأس المال العامل والاحتياج لرأس المال العامل.
 - دراسة الخزينة الصافية.
 - تحليل السيولة والقدرة على الوفاء بالدين للمؤسسة وفق الركيزة التي تعتمد عليها المؤسسة في التمويل.
 - دراسة حسابات النتائج وذلك من خلال توضيح حسابات التسيير و تطورها.

(1) Josette peyrard , Op-Cit,p18.

1-3- وضع الفرضيات: يستند المحلل في وضع الفرضيات على مجموعة من المعلومات المختلفة الاقتصادية، المالية، النقدية والتكنولوجية، فيقوم بتقدير تطور بعض مقاييس نشاط المؤسسة سواء مؤشرات كمية أو كيفية، توقعات الاستثمار، معدل نمو المردودية وغيرها. وحتى يستطيع المحلل الإجابة عن الأسئلة التي سبق طرحها، فهو يعتبر أن التطورات التي حدثت في الماضي تبقى صالحة للتوقع في المستقبل لذا فهو يقوم بتعميم الماضي على المستقبل وهذا ما يدفعه لوضع عدة فرضيات تكون متفاوتة النتائج.

2- الأطراف المهتمة بعملية التشخيص المالي:

بعد ثبوت الحاجة إلى إجراء عملية التشخيص المالي يوجه الإهتمام هي الجهة التي توكل إليها هذه المهمة:

- هل من الأفضل إنجاز التشخيص من طرف لجنة خاصة متكونة من إطارات تابعة للمؤسسة؟

- أم هل من الأفضل إسناد هذه المهمة إلى معاین خارجي عن المؤسسة كالمكاتب الاستشارية؟

فالاختيار الأفضل مرتبط بالمؤسسة ومحيطها ومسيرها ومدى مسؤوليتهما في الصعوبات المالية للمؤسسة

على العموم فإن لكل من الخيارين خصوصياته والتي نلخصها فيما يلي:

2-1- التشخيص الداخلي:

يكلف للقيام بعملية التشخيص الداخلي شخص أو مجموعة من الإطارات من مختلف المصالح داخل

المؤسسة تكون على دراية كاملة بوحدة المؤسسة مما يساعدها على الوصول بسرعة إلى النتائج وبالتالي يكون

التشخيص أعمق بحكم المعرفة الكاملة بكل خبايا المؤسسة وعدم الانخداع بمظاهرها. ويهتم بهذا النوع كل من:

أ- المساهمون:

يدخل المساهمون كطرف هام في تمويل استثمارات المؤسسة ومشاريعها من خلال قدرتهم على المساهمة

بمبالغ مالية مناسبة، فهم دائما يبحثون عن المؤسسة القادرة على البقاء والاستمرار في تأدية نشاطها والتوسع فيه،

ومن ثمة المؤسسة القادرة على زيادة حصصهم بنسبة معينة من سنة إلى أخرى، وهذا لا يكون إلا بزيادة أرباحها.

ب- العمال (الموظفين):

تقييم خطر إفلاس المؤسسة و بالتالي خطر خسارة الوظيفة، وكذلك تقييم المبالغ المحصل عليها: أجور،

علاوات، الخ⁽¹⁾

- إيجابيات التشخيص الداخلي: تتمثل فيما يلي:

- ربح الوقت وعدم تضييعه في الاتصالات مع المشخص الخارجي.
- القيام بالتشخيص من طرف المؤسسة يجعله أكثر عمقا، كون المؤسسة على دراية أكثر من غيرها بوضعيتها.
- تعد تكاليف التشخيص تكاليف مباشرة في حالة كون المشخص داخلي.

(1) Jean pierre Lahille, **Analyse financière**, Dunod, Paris, 2007, P 4.

2-2- التشخيص الخارجي:

أ- المليون:

وتتمثل في فرقة خارجية متخصصة في هذا النوع من العمليات مثل مكاتب الدراسات، تقوم المؤسسة بتعيينهم حيث أنه من إيجابيات هذا الاختيار أن يكون للأطراف الخارجية تجربة في ميدان التشخيص مما يساعدها على اتخاذ القرار بسرعة، يكون التشخيص بنظرة جديدة تسهل الوقوف على مميزات المؤسسة كما نجد أن القواعد المستخرجة بعد القيام بعملية التشخيص تكون أكثر قبولاً.

ب- الممولون (البنك والمؤسسات المالية):

إن التمويل البنكي يعتبر بالنسبة للمؤسسة شرطاً من الشروط الأساسية لنشاطها ونموها واستمرارها، وعليه فإن البنك يحتاج إلى تشخيص الوضعية المالية للمؤسسة قبل أن يضع أمواله تحت تصرفها، إن ما يهم البنك من خلال عملية التشخيص هو مدى قدرة المؤسسة على احترام مواعيد وأجال الاستحقاق وهذا لا يتم إلا إذا حققت المؤسسة أرباحاً تمكنها من تسديد ديونها في آجالها.

ج- الدولة:

إن استفادة الدولة من عملية التشخيص المالي تختلف باختلاف طبيعة النظام الاقتصادي السائد في البلاد، فكلما كانت الدولة ذات توجه اشتراكي أو تمر بمرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق، كلما زادت رغبة الدولة في التعرف أكثر على وضعية المؤسسات قبل اتخاذ أي قرار بشأنها.

- إيجابيات التشخيص الخارجي : تتمثل فيما يلي:

- وجهة النظر الخارجية تكون أقل تأثيراً بالأمر الشخصية، وأكثر ابتعاداً عن التزييف واللاموضوعية.
- تجربة المشخص المكتبية من خلال تشخيصات سابقة تسمح له بالوصول بسرعة إلى النتائج.
- المشخص الخارجي قد تكون له نظرة جديدة تسمح له بتسليط الضوء على النقاط الحساسة في المؤسسة.

المطلب الثالث: طرق التشخيص المالي.

تشمل طرق التشخيص المالي على ثلاث أنواع تتمثل في:

1- التشخيص التطوري:

هذا النوع من التشخيص المالي يقوم على دراسة الوضعية المالية للشركة لعدة دورات مالية متتالية ووفقه يتم تحليل الوضعيات المالية السابقة لأجل تشخيص الوضع الحالي وتقدير الوضعية المالية المستقبلية، وحتى تتمكن الشركة من إجراء هذه الدراسة لا بد لها من امتلاك نظام معلومات محاسبي ومالي متطور وفعال، وهذا حتى يتمكن المحلل المالي من رسم التطور المستقبلي للوضعية المالية.

ويرتكز التشخيص المالي التطوري على دراسة تطور العناصر التالية: (1)

(1) تحليل أحمد الكايد، الإدارة المالية الدولية والعالمية التحليل المالي والاقتصادي، دار كنوز المعرفة، عمان، 2010، ص 36-37 .

1-1- النشاط: متابعة التغيرات الحاصلة في النشاط عبر فترات وهذا اعتمادا على التغير في رقم الأعمال أو القيمة المضافة أو النتائج المحاسبية ووفقها يتم الحكم على نمو النشاط وهذا يتطابق مع أهداف الشركة ومعطيات السوق وبناء على حالات نمو النشاط وتطوره (مرتفع مستقر منخفض) يمكن مراقبة تطور هيكل التكاليف والذي ينبغي أن يتناسب طرديا مع تطور النشاط.

1-2- أصول الشركة: تعبر الأصول عن مجموع إمكانيات الشركة المادية والمالية والمعنوية المستخدمة في ممارسة أنشطتها وتعد مراقبة تطور هذه الإمكانيات ضرورية لتشخيص النمو الداخلي والخارجي كما يعد أيضا مؤشرا استراتيجيا هاما للتعبير عن التوجه الاستراتيجي للشركة سواء كان توجهها نحو النمو أو البقاء أو الانسحاب من السوق.

1-3- هيكل دورة الاستغلال: ونقصد بهيكل دورة الاستغلال من العملاء الموردون والمخزونات والتي تكون في مجملها الاحتياجات المالية لدورة الاستغلال حيث يتوجب على الشركة مراقبة تطور هيكل دورة الاستغلال عبر الزمن ومحاولة مقارنة نموها بنمو النشاط وهذا للحكم على مستوى الاحتياجات المالية.

1-4- الهيكل المالي: يقصد بالهيكل المالي مختلف مصادر تمويل الشركة والمتمثلة أساسا في الأموال الخاصة ومختلف مصادر الإستدانة، كما يسمح التشخيص بمراقبة مستويات الاستدانة والتمويل الذاتي ومساهمات الشركاء وإبراز مدى قدرة الشركة على تمويل احتياجاتها وقدرتها على السداد ومدى استقلاليتها المالية وكذا مدى تأثير الاستدانة على المردودية.

1-5- المردودية: يعتبر الهدف الاقتصادي الرئيسي للشركة هو تطور المردودية حيث تعد ضمان لبقاء ونمو واستمرارية الشركة، إذ تعبر المردودية مؤشرا مهما يستخدم في الحكم على أداء الشركة وعليه تمثل مراقبة تطور معدلات المردودية قاعدة أساسية للتشخيص المالي التطويري وهذا باستخدام نسب المردودية وآلية الرفع المالي.

2- التشخيص المقارن:

يكمن الفرق بين التشخيص التطويري والتشخيص المقارن في كون التشخيص التطويري يعتمد على تحليل الوضع المالي للشركة ومراقبته عبر الزمن، أما التشخيص المقارن فيتركز على تشخيص الوضعية المالية للشركة مقارنة مع مؤسسات مماثلة في النشاط ومنه فالأساس الذي يعتمد عليه التشخيص المقارن هو الحكم على وضوح الشركة بناء على معطيات المؤسسات الرائدة في القطاع الذي تنتمي إليه الشركة، وهذا باستخدام مجموعة من الأرصد والأدوات والمؤشرات المالية فالحلل المالي يهدف من خلال التشخيص المقارن إلى مراقبة الأداء المالي للشركة بناء على التغيرات الحاصلة في المحيط.⁽¹⁾

3- التشخيص المعياري:

يعتبر التشخيص المعياري امتدادا للتشخيص المقارن إلا أن جوهر الاختلاف بينهما يكمن في أنه وبدل من مقارنة وضع الشركة بمجموعة من المؤسسات المنتمية لنفس القطاع، فإننا نعتمد على استحداث معدلات

⁽¹⁾ إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي الإدارة المالية، ط2، دار وائل للنشر، الأردن، 2011، ص70.

معيارية يتم اختيارها وفقا أو بناء على دراسة شاملة ومستمرة لقطاع معين وهذا من طرف مؤسسات ومكاتب دراسات مختصة، وحتى تتمكن من توضيح وتبسيط محتوى هذه الطريقة من طرق التشخيص المالي نحاول تقديم بعض المعايير المعتمدة من قبل مجموعة من المؤسسات في نشاطات مختلفة فعلى سبيل المثال:⁽¹⁾

- معدل الهيكل المالي الذي يساوي (الديون/الأموال الخاصة) يقدر بـ 8% كمعيار بالنسبة للمؤسسات البنكية.
- الديون المتوسطة وطويلة الأجل يجب أن لا تتعدى ثلاث أضعاف القدرة على التمويل الذاتي.
- نسبة رقم الاعمال الى المتر المربع بالنسبة لكبار الاسواق والمعارض.

⁽¹⁾ نفس المرجع السابق، ص 71.

المبحث الثالث: الأدوات المستخدمة في التشخيص المالي

تعتمد المؤسسة لتحديد وضعيتها على مجموعة من الأدوات التي تساهم في إبراز نقاط القوة لديها من أجل حسن استغلالها وتعيين نقاط الضعف من أجل محاولة القضاء عليها، وسنقوم في هذا المبحث بإعطاء نظرة عامة عن مختلف الأدوات المستخدمة في التشخيص المالي.

المطلب الأول: القوائم المالية

تعتبر القوائم المالية الوسيلة الأساسية للإبلاغ المالي عن المؤسسة حيث تمكننا من التعرف على التغيرات الحاصلة في المركز المالي وحقوق الملكية، وبعبارة أخرى هي ملخص كمي للعمليات والأحداث المالية وتأثيراتها في أصول والتزامات المؤسسة وحقوق ملكيتها وتعتبر أداة مهمة في اتخاذ القرارات المالية، وتضم: الميزانية، جدول حسابات النتائج، جدول سيولة الخزينة، جدول تغيرات الأموال الخاصة والملحق.

1- الميزانية:

عرفت الميزانية في النظام المحاسبي المالي حسب المادة 32 من المرسوم التنفيذي 156/08 كالتالي: "تحدد الميزانية بصفة منفصلة عناصر الأصول وعناصر الخصوم، يبرز عرض الأصول والخصوم داخل الميزانية الفصل بين العناصر الجارية والعناصر غير الجارية"⁽¹⁾.

وتتمثل عناصر الأصول والخصوم فيما يلي:⁽²⁾

في الأصول: التثبيتات المعنوية، التثبيتات العينية، الاهتلاكات، المساهمات، الأصول المالية، المخزونات، أصول ضريبية، الزبائن والمدينين الآخرين والأصول الأخرى المماثلة (أعباء مقيدة سلفاً)، الخزينة.

في الخصوم: رؤوس الأموال الخاصة قبل عمليات التوزيع المقررة، الخصوم غير الجارية، الموردون والدائنون الآخرون، خصوم الضريبة، المؤونات للأعباء والخصوم المماثلة، الخزينة السلبية (خزينة الخصوم).

كل شركات التأمين وإعادة التأمين ملزمة باحترام مدونة الحسابات وفق النظام المحاسبي المالي إلا أنه يمكنها إضافة حسابات أخرى فرعية تتناسب وعملياتها المحاسبية، من بين هذه الحسابات الفرعية نجد⁽³⁾:

- المخصصات التقنية: هي مخصصات لمواجهة التزامات الشركة اتجاه مؤمنيهيها مما يبين أنها تمثل دينا على عاتقها وتلتزم بتكوينها سنويا لضمان حقوق المؤمن لهم.
- الحقوق التقنية: يتعلق هذا العنصر بالحقوق المكتسبة من طرف شركات التأمين والتي تخص معيدي التأمين نتيجة لمساهمتهم بالتزامات الشركة تجاه المؤمن لهم.

⁽¹⁾ قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 19، بتاريخ 25 مارس 2009، ص 23.

⁽²⁾ عبد الرحمان عطية، المحاسبة العامة وفق النظام المحاسبي المالي، دار جيطلي للنشر، الجزائر، 2009، ص 155 - 156.

⁽³⁾ طبائبة سليمة، "تقييم الأداء المالي لشركات التأمين باستعمال النسب المالية"، من الموقع www.iasj.net، تاريخ الاطلاع:

08:42-2012/09/19.

- الديون التقنية: يسجل الديون و الالتزامات الناتجة عن الكوارث والمصاريف قيد التسديد و الاقساط المؤجلة تجاه المؤمن لهم.
- ديون اتجاه المؤمن لهم: يتضمن التسبيقات المستلمة عن الاقساط من قبل المؤمن لهم، والحساب الجاري للسماسة.

الجدول رقم (3-1): الميزانية جانب الأصول

السنة المالية المقفلة في.....

صافي N-1	صافي N	اهتلاك الرصيد	إجمالي N	ملاحظة	الأصول
					أصول غير جارية فارق بين الاقتناء (المنتوج الايجابي أو السلبي) تثبيتات معنوية تثبيتات عينية أراضي مباني قيم التوظيفات المنقولة تثبيتات عينية أخرى تثبيتات ممنوح امتيازها تثبيتات يجري إنجازها تثبيتات مالية سندات موضوعة موضع معادلة سندات أخرى وحسابات دائنة ملحقة بها سندات أخرى مثبتة قروض وأصول مالية أخرى غير جارية ضرائب مؤجلة على الأصول
					المجموع الأصول غير جارية

					<p>أصول جارية</p> <p>مؤونات فنية لعمليات التأمين</p> <p>حصة التأمين الاقتراني المسندة</p> <p>حصة إعادة التأمين المسندة</p> <p>حسابات دائنة واستخدامات مماثلة</p> <p>المؤمنون</p> <p>وسطاء التأمين المدينون</p> <p>الضرائب وماشابهها</p> <p>حسابات دائنة أخرى واستخدامات مماثلة</p> <p>الموجودات وما شابهها</p> <p>الأموال الموظفة والأصول المالية الجارية الأخرى</p> <p>الخزينة</p>
					مجموع الأصول الجارية
					المجموع العام للأصول

Source: Ministre de finance, CNC, avis n89 portant plan et règle des fonctionnement des comptes et présentation des états financières des entités d'assurances et/ou réassurances, alger, 2011, p78.

الجدول رقم (3-2): الميزانية جانب الخصوم

السنة المالية المقفلة في

N-1	N	ملاحظة	الخصوم
			<p>رؤوس الأموال الخاصة</p> <p>رأس مال تم إصداره</p> <p>رأس مال غير مستعان به</p> <p>علاوات واحتياطيات - احتياطيات مدمجة (1)</p> <p>فوارق إعادة التقدير</p> <p>فارق المعادلة (1)</p> <p>نتيجة صافية/ (نتيجة صافية حصة المجمع (1)</p> <p>رؤوس أموال خاصة أخرى/ترجيل من جديد</p> <p>حصة الشركة المدمجة</p> <p>حصة ذوي الأقلية</p>
			المجموع

			<p>الخصوم غير جارية</p> <p>قروض وديون مالية</p> <p>ضرائب (مؤجلة ومرصود لها)</p> <p>ديون أخرى غير جارية</p> <p>مؤونات تقنية</p> <p>مؤونات ومنتجات ثابتة مسبقا</p>
			مجموع الخصوم غير جارية
			<p>الخصوم الجارية</p> <p>أموال أو قيم مستلمة من إعادة التأمين</p> <p>مؤونات فنية لعمليات التأمين</p> <p>ديون وموارد وحسابات ملحقه</p> <p>ضرائب</p> <p>ديون أخرى</p> <p>خزينة سلبية</p>
			مجموع الخصوم الجارية
			مجموع عام للخصوم

Source: Ministre de finance, CNC, avis n89 portant plan et règle des fonctionnement des comptes et présentation des états financières des entités d'assurances et/ou réassurances, alger, 2011, p79.

تكمن أهمية الميزانية في تقييم القدرة الائتمانية للمنشأة ومعرفة قدرتها على سداد الالتزامات المستحقة، القيام بعمليات التحليل المالي ومعرفة سياسة الشركة تجاه استثماراتها المالية⁽¹⁾."

2- جدول حسابات النتائج: عرفه النظام المحاسبي المالي بأنه ملخص للأعباء والمنتجات المنجزة من الكيان خلال السنة المالية، ولا يأخذ في الحساب تاريخ تحصيل أو تاريخ السحب ويبرز بالتمييز النتيجة الصافية للسنة المالية الربح أو الخسارة⁽²⁾.

(1) أحمد طرطار، منصر عبد العالي، "دور التحليل المالي للمعلومات المنشورة في القوائم المالية في تحقيق فاعلية التشخيص المالي للمؤسسات الاقتصادية"، ملتقى وطني حول التشخيص المالي في المؤسسات الاقتصادية، المركز الجامعي، سوق اهراس، 22-23 ماي 2012، ص12.

(2) قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 19، بتاريخ 25 مارس 2009، ص24.

الجدول رقم (3-3): جدول حسابات النتائج حسب الطبيعة

البيان	ملاحظة	إجمالي N	اهتلاك الرصيد N	الصافي N	الصافي N-1
اكتتاب على العمليات المباشرة أقساط مقبولة أقساط مكنتية مؤجلة أقساط مقبولة مؤجلة					
1. أقساط مكتتبة للسنة					
خدمات (مطالبات) على العمليات المباشرة خدمات (مطالبات) بالموافقة					
2. خدمات (مطالبات) السنة					
عمولات مقبولة لإعادة التأمين عمولات مدفوعة لإعادة التأمين					
3. عمولات إعادة التأمين					
4. إعانات الاستغلال لنشاط التأمين					
5. هامش التأمين الصافي					
الخدمات والإهلاكات الأخرى أعباء المستخدمين الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة الإنتاج المثبت المنتجات التشغيلية الأخرى أعباء التشغيلية الأخرى مخصصات الاهتلاكات و خسائر القيمة الاسترجاعات عن خسائر القيمة والمؤونات					
6. النتيجة التشغيلية					
المنتجات المالية الأعباء المالية					
7. النتيجة المالية					
8. النتيجة العادية قبل الضريبة (7+6)					
الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية الضرائب المؤجلة (تغيرات) حول النتائج العادية مجموع المنتجات الأنشطة العادية مجموع أعباء الأنشطة العادية					

					9. النتيجة الصافية للأنشطة العادية
					العناصر غير عادية- المنتجات (يطلب بيانها) العناصر غير عادية- الأعباء (يطلب بيانها)
					10. النتيجة غير العادية
					11. النتيجة الصافية للسنة المالية
					حصة الشركات الموضوعه موضع المعادلة في النتيجة الصافية(1)
					12. النتيجة الصافية للمجموع المدمج (1)
					منها حصة ذوي الأقلية (1) حصة المجمع (1)

Source: Ministre de finance, CNC, avis n89 portant plan et règle des fonctionnement des comptes et présentation des états financières des entités d'assurances et/ou réassurances, alger, 2011, p80.

تمثل أهمية هذا الكشف في تقييم كفاءة التسيير في المؤسسة من خلال الداء المالي حيث يستخدم الربح كمعيار للقياس، التعرف على مقدار الضريبة على الأرباح الواجب دفعها والضغط الضريبي على المؤسسة، ومعرفة ربحية السهم الواحد للمساعدة على اتخاذ القرارات الاستثمارية⁽¹⁾.

3- جدول تدفقات الخزينة: تعد كشوفات تدفقات الأموال وسيلة تحليلية لدراسة ومتابعة حركة التغيرات التي حصلت في أموال المؤسسة في الفترة الحالية والسابقة، اذ يعتبر هذا الكشف عن مجموع المعاملات النقدية الداخلة والخارجة خلال فترة معينة. و بهذه الصورة التحليلية ستكون هذه الكشوفات مفيدة جدا للادارة المالية في دراستها لحركة الأموال⁽²⁾.

ولقد حدد النظام المحاسبي المالي طريقتين في عرض جدول تدفقات الخزينة هما:

- الطريقة المباشرة: وهي التي أوصى بها المشرع الجزائري تركز أساسا على تقديم الأجزاء الرئيسية لدخول وخروج التدفقات النقدية الإجمالية قصد الحصول على تدفق الخزينة الصافي ومقارنته مع النتيجة قبل الضريبة للفترة المعنية⁽³⁾.

(1) أحمد طرطار، منصر عبد العالي، مرجع سبق ذكره، ص12.

(2) بجاوي مفيدة، عريف عبد الرزاق، "أثر المعايير المحاسبية الدولية IAS-IFRS على التحليل المالي بالمؤسسة"، الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي المالي الجديد، NSCF في ظل معايير المحاسبة الدولية، المركز الجامعي بالوادي، 17-18 جانفي 2010، ص 7.

(3) أحمد طرطار، منصر عبد العالي، مرجع سبق ذكره، ص13.

جدول رقم (3-4): جدول تدفقات الخزينة "الطريقة المباشرة"

البيان	ملاحظة	السنة المالية N	السنة المالية N-1
- تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة الاستغلال			
تحصيلات مقبوضة على أنشطة التأمين وإعادة التأمين مبالغ مدفوعة على أنشطة التأمين وإعادة التأمين المبالغ المدفوعة للموردين و المستخدمين الفوائد و المصايف المالية الأخرى المدفوعة الضرائب على النتائج المدفوعة			
تدفقات الخزينة قبل العناصر غير العادية(الاستثنائية)			
تدفقات الخزينة المرتبطة بالعناصر غير العادية			
صافي تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة الاستغلال (A)			
- تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار			
تسديدات لحيازة قيم ثابتة مادية و معنوية التحصيلات عن عمليات التنازل للقيم الثابتة المادية و المعنوية تسديدات لحيازة قيم ثابتة مالية التحصيلات عن عمليات التنازل عن قيم ثابتة مالية الفوائد المحصلة من التوظيفات المالية الحصص و الأقساط المقبوضة من النتائج المستلمة			
صافي تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار (B)			
- تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل			
التحصيلات الناتجة عن إصدار الأسهم حصص الأرباح وغيرها من التوزيعات التي تم القيام بها التحصيلات المتأتية من القروض تسديدات القروض أو الديون الأخرى المماثلة			
صافي تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل (C)			
تأثيرات تغيرات سعر الصرف على السيولات وشبه السيولات			
تغيرات أموال الخزينة للفترة (A+B+C)			
أموال الخزينة و معادلاتها عند افتتاح السنة المالية أموال الخزينة و معادلاتها عند إقفال السنة المالية			
تغير الخزينة خلال الفترة			

Source : Ministre de finance, CNC, avis n89 portant plan et règle des fonctionnement des comptes et présentation des états financières des entités d'assurances et/ou réassurances, alger, 2011, p80.

- الطريقة غير المباشرة: تقوم على تصحيح وتسوية النتيجة الصافية للسنة المالية مع الأخذ بعين الاعتبار: آثار المعاملات التي لا تؤثر في الخزينة، التسويات مثل الضرائب المؤجلة، التدفقات المالية المرتبطة بأنشطة الاستثمار أو التمويل والتي تقدم كل على حدا⁽¹⁾.

الجدول رقم (3-5): جدول تدفقات الخزينة (الطريقة غير المباشرة)

البيان	ملاحظة	السنة المالية N	السنة المالية N-1
- تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة الاستغلال صافي نتيجة السنة المالية تصحيحات (تسويات) من أجل : . الاهتلاكات و المؤونات . تغير الضرائب المؤجلة . تغير المؤونات التقنية (الحوادث والاشتراكات) . تغير الحقوق، المؤمن، وسطاء التأمين والمتنازلين وآخرون . تغير الديون، المؤمن، وسطاء التأمين و المتنازلين وآخرون . نقص أو زيادة في قيمة التنازل الصافية من الضرائب			
تدفقات الخزينة الناجمة عن النشاط (A)			
- تدفقات الخزينة المتأتية من عمليات الاستثمار تسديدات لحيازة قيم ثابتة التحصيلات عن عمليات التنازل عن قيم ثابتة تأثير تغيرات محيط الإدماج (التجميع) (1)			
تدفقات الخزينة المرتبطة بعمليات الاستثمار (B)			
- تدفقات الخزينة المتأتية من عمليات التمويل الحصص المدفوعة للمساهمين زيادة رأس المال النقدي إصدار قروض تسديد قروض			
تدفقات الخزينة المرتبطة بعمليات التمويل (C)			
تغير الخزينة للفترة (A+B+C)			

⁽¹⁾ نفس المرجع السابق، ص 13.

						تغيير الطريقة المحاسبية تصحيح الأخطاء الهامة إعادة تقييم التثبيتات الأرباح أو الخسائر غير المدرجة في الحسابات في حسابات النتائج الحصص المدفوعة زيادة رأس المال صافي نتيجة السنة المالية
						الرصيد في 31 ديسمبر N-2

المصدر: قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 19، بتاريخ 25 مارس 2009، ص 37.

5- ملحق الكشوف (القوائم المالية): يحتوي على كل المعلومات الضرورية والمفيدة لفهم العمليات الواردة في الكشوف المالية، والكفيلة بالتأثير على القرارات التي يتخذها مستعملي الكشوف عن ممتلكات الكيان ونجاعته ووضعيته المالية ونتيجة نشاطه، ومن بين هذه الملاحق نذكر جدول الاهتلاكات، جدول المؤنات، جدول خسائر القيمة عن التثبيتات والأصول الأخرى غير الجارية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: التشخيص المالي بواسطة مؤشرات التوازن والنسب المالية في شركات التأمين

1- بإستخدام المؤشرات التوازن:

تنطلق فكرة التوازن المالي من الميزانية المالية باعتبارها تعتمد على مبدأ التوازن بين الخصوم والأصول، وأنّ الأموال التي تبقى في المؤسسة لمدة أكثر من سنة هي التي ستمول الاستعمالات في المدى الطويل وكذلك الأمر بالنسبة للأصول المتداولة التي ستمول الديون في المؤسسة في المدى القصير و من خلال هذه القاعدة يتبين أنّ قاعدة التوازن المالي تركز على ما يلي⁽²⁾ :

- التوازن من أعلى الميزانية: إنّ التوازن من أعلى الميزانية سهل التحقيق في المؤسسة باعتبار أنّ الوقت في صالحها و أنّ الأصول الثابتة يمكن أن تتحول إلى سيولة نقدية قبل تاريخ استحقاق الديون.

- التوازن من أسفل الميزانية: هذا الأخير صعب التحقيق نظراً لأنّ الوقت ليس في صالح المؤسسة باعتبار أنّ استحقاقية الديون قصيرة الأجل لا تتماشى مع سيولة الأصول المتداولة باعتبار.

ومن المؤكد أنّ قاعدة التوازن المالي وفق القاعدتين السابقتين تعتبر غير كافية لضمان السير الحسن للمؤسسة، لأنّ هناك بعض الاضطرابات و الاختلالات التي تحدث أثناء دورة الاستغلال، فهذا يستوجب على المؤسسة أن

⁽¹⁾ أحمد طرطار، منصر عبد العالي، مرجع سبق ذكره، ص 14.

⁽²⁾ يخلف عثمان، التسيير والتحليل المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 8.

توفر جزءاً ثابتاً من الأموال الدائمة لتغطية التزامات دورة الاستغلال تفادياً لتلك الاضطرابات والاختلالات وهذا الجزء يسمى بهامش الأمان وهو ما يعرف برأس المال العامل. ولدراسة التوازن المالي يتم الإعتماد على المؤشرات الآتية:

الجدول رقم (3-7): مؤشرات التوازن المالي.

المؤشر	طريقة الحساب	الدلالة
رأس المال العامل الدائم	(الأموال الخاصة + الخصوم غير الجارية) - الأصول غير الجارية	يوضح قيمة السيولة في المدى القصير و يعبر عن ضمان قدرة المؤسسة على الوفاء بديونها في تاريخ استحقاقها، فهو يعطي الصورة الدقيقة عن المؤسسة في الوفاء بالتزاماتها من عدمه .
	الأصول الجارية - الخصوم الجارية	
رأس المال العامل الخاص	الأموال الخاصة - الأصول غير الجارية	يمثل ذلك المقدار من الأموال الخاصة والتي بموجبها يتم تمويل الأصول الثابتة (غير الجارية) .
رأس المال العامل الأجنبي	الخصوم غير الجارية + الخصوم الجارية	يمكن اعتباره بمثابة ذلك الجزء من الاستخدامات أي الديون الطويلة والقصيرة الأجل (أي مجموع التزامات المؤسسة)
رأس المال العامل الإجمالي	مجموع الأصول الجارية	يمثل ذلك الجزء من الأصول يتكلف بها نشاط استغلال المؤسسة أي العناصر التي تدخل ضمن دورة الاستغلال (القيم المتداولة والمستمرة).
احتياجات رأس المال العامل BFR	(الأصول الجارية - أموال الخزينة) - (الخصوم الجارية - تسبيقات مصرفية)	يمثل الفرق بين إحتياجات الدورة و موارد الدورة هذا الفرق يوضح ما إذا كانت المؤسسة بحاجة إلى مصادر التمويل (هامش أمان مالي).
الخبزينة TR	رأس المال العامل الدائم - إحتياجات رأس المال العامل	هي محصلة التدفقات النقدية الخارجة والداخلية (الأموال) من وإلى المؤسسة خلال دورة استغلالية معينة .
	أموال الخبزينة - تسبيقات مصرفية	

المصدر: أحمد طرطار، منصر عبد العالي، دور التحليل المالي للمعلومات المنشورة في القوائم المالية في تحقيق فاعلية التشخيص المالي للمؤسسات الاقتصادية، ملتقى وطني حول التشخيص المالي في المؤسسات الاقتصادية، المركز الجامعي، سوق امراس، 22-23 ماي 2012، ص16.

● التفسير المالي لرأس المال العامل: هناك ثلاثة حالات يمكن أن يأخذها رأس المال العامل وهي:⁽¹⁾

1- رأس مال عامل موجب: يشير إلى أن المؤسسة متوازنة ماليا على المدى الطويل، حيث تمكنت من تمويل إحتياجاتها طويلة المدى باستخدام مواردها طويلة المدى وحقت فائضا يمكن استخدامه في تمويل الإحتياجات المالية المتبقية.

2- رأس مال عامل معدوم: يعني أن المؤسسة في حالة التوازن الأمثل على المدى الطويل، حيث نجحت في تمويل إحتياجاتها طويلة المدى دون تحقيق فائض أو عجز.

⁽¹⁾ إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، مرجع سبق ذكره، ص 103.

3- رأس مال عامل سالب: يشير إلى أن المؤسسة عجزت عن تمويل استثماراتها وباقي الاحتياجات المالية الثابتة باستخدام مواردها المالية الدائمة وبالتالي فهي بحاجة إلى مصادر تمويل إضافية أو تقليص استثماراتها.

● الحالات الممكنة للـخزينة الصافية: تتمثل في: ⁽¹⁾

1- الخزينة الموجبة: بمعنى المؤسسة حققت هامش مالي قد يفسر على أن المؤسسة ستستعمل هذه الموجودات قريبا للقيام باستثمارات جديدة أو إجراء إصلاحات أو تجديد الجهاز الإنتاجي أو أي مصاريف أخرى مهمة تتعلق بنشاط المؤسسة.

2- خزينة معدومة: تعكس التسيير الحسن للهيكل المالي لميزانية وخزينة المؤسسة.

3- خزينة سالبة: هذه الوضعية خطيرة بالنسبة للمؤسسة، لأنها في هذه الحالة تضطر إلى تمويل خارجي لتغطية احتياجاتها ولتفادي ذلك عليها إما تخفيض أصولها الثابتة، أو توسيع رأسمالها أي زيادة في الأموال الخاصة.

جدول التمويل (جدول الاستخدامات والموارد):

يتكون الجدول التمويلي من جزئين يبين الجزء الأول من الجدول الاستخدامات المستقرة والموارد الدائمة ومن خلال الفرق بينهما نحصل على التغير في رأس المال العامل، أما الجزء الثاني فيبين التدفقات قصيرة الأجل، وذلك من خلال الفرق بين موارد الاستغلال وخارج الاستغلال والخزينة من جهة واستخدامات كل منهم على حدى من جهة أخرى، ويتمثل هذا الفرق في التغير في رأس المال العامل الصافي الإجمالي.

الجدول رقم (3-8): الجزء الأول من جدول التمويل (التمويل طويل ومتوسط الأجل)

الموارد المستقرة	الاستخدامات المستقرة
القدرة على التمويل الذاتي CAF	حيازة استثمارات جديدة
التنازل عن الاستثمارات	مصاريف موزعة على عدة سنوات
الرفع في الأموال الخاصة	تسديد الديون البنكية والمالية
الحصول على قروض جديدة	التخفيض في الأموال الخاصة
	تسديد مكافآت رأس المال (توزيع الأرباح)
التغير في الموارد المستقرة (+)	التغير في الاستخدامات المستقرة (-)
التغير في رأس المال العامل	

المصدر: إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي الإدارة المالية، ط2، دار وائل للنشر، الأردن، 2011، ص128.

⁽¹⁾ Hervé Hutin, *la Gestion Financière*, 2ème éd, édition organisation, Paris, 2000, p 110.

الجدول رقم (3-9): الجزء الثاني من جدول التمويل (التمويل قصير الأجل)

التغير في رأس المال العامل الصافي الإجمالي			
الرصيد (3) = (2) - (1)	الموارد (2)	الاحتياجات (1)	
			* التغير في عناصر الاستغلال: التغير في أصول الاستغلال التغير في ديون الاستغلال
			A ΔBFR_{ex}
			* التغير في العناصر خارج الاستغلال: التغير في المدينون الآخرون التغير في الدائون الآخرون
			B ΔBFR_{hex}
			(A+B=C) ΔBFR_G
			* تغيرات الخزينة: التغير في المتاحات التغير في ديون الخزينة
			D T_{NG}
			C+D ΔFR_{NG}

المصدر: إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي الإدارة المالية، ط2، دار وائل للنشر، الأردن، 2011، ص 131.

2- باستخدام النسب المالية:

إن النسب عبارة عن علاقة بين عنصرين متجانسين ومرتبطين بمنطق اقتصادي يهدف إلى استخلاص مؤشرات تطور ظاهرة معينة، فإن هناك عدد لا نهائي منها، فهي ذات أهمية بالغة وهناك مجموعة من النسب التي يرى المحللون الماليون أنها كافية والتي تضع المؤسسة أمام الأمر الواقع و تجعل الحكم على المؤسسة منطقي ودال دلالة قطعية على الوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة ومن هذه النسب نجد:

1-2- نسب الملاءة المالية: تعني ملاءة شركات التأمين توافر القدرة المالية الدائمة لتسديد الكوارث، أي بمعنى أن تكون هذه الشركات قادرة على مواجهة التزاماتها المأخوذة على عاتقها اتجاه حملة وثائق التأمين في مواعيدها المقررة، تكمن أهمية الملاءة في: (1)

حماية مصالح حملة وثائق التأمين من جهة و ضمان نجاح واستمرارية نشاط شركات التأمين من جهة أخرى.

(1) هدى بن محمد، "تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين"، رسالة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2004-2005، ص 46.

من أبرز نسب الملاءة المالية لشركات التأمين نجد: (1)

جدول رقم (3-10): نسب الملاءة المالية لشركات التأمين.

النسبة	طريقة الحساب	الدلالة
هامش الملاءة	رأس المال + الاحتياطات + المؤونات التقنية	يعرف على أنه مبلغ معين من الموارد الإضافية الخالية من الالتزامات والذي يمكن الشركة من تدارك وضعيتها السابقة في حالة الأوضاع المالية الصعبة، ومنه يكمن اعتباره كاحتياطي تكميلي للمخصصات التقنية. يجب أن يساوي على الأقل 15% من الديون التقنية.
	الديون التقنية	
كفاية الأموال الخاصة	الأموال الخاصة	تقيس هامش الأمان في مواجهة مخاطر انخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية، وبارتفاعها تعد هامش أمان للمؤمن لهم و انخفاضها يدل على حالة عسر مالي أو افلاس.
	الأوراق المالية المستثمرة	
	الأموال الخاصة	
	إجمالي التعويضات	
التعويضات للديون التقنية	التعويضات	تسمح بتقدير مدى قدرة الشركة على تعويض الحوادث. حيث يستحسن أن تقترب من الواحد الصحيح.
	الديون التقنية	

المصدر: من إعداد الطلبة.

2-2- نسب النشاط: تقيس هذه النسب مدى كفاءة إدارة المؤسسة في توزيع مواردها المالية توزيعاً مناسباً على مختلف أنواع الأصول، كما تقيس مدى كفاءتها في استخدام أصولها لإنتاج أكبر قدر ممكن وتحقيق أكبر حجم ممكن من المبيعات وبالتالي أعلى ربح ممكن. من أبرز نسب النشاط التأميني وأكثرها شيوعاً نجد: (2)

الجدول رقم (3-11): نسب النشاط في شركات التأمين.

النسبة	طريقة الحساب	الدلالة
الاحتفاظ بأقساط التأمين	الأقساط الصافية	تمثل قيمة الأقساط التي تحتفظ بها شركات التأمين من إجمالي الأقساط المكتتبة، ارتفاعها يدل على حسن انتقاء الشركة للعمليات التأمينية، توفر الملاءة المالية، وجود إدارة تأمينية واعية قادرة على اتخاذ القرارات المناسبة في عملية إعادة التأمين. المدى المقبول هو بأن تكون أكبر من 0.5.
	إجمالي الأقساط	

(1) بالاعتماد على مجموعة من المراجع أهمها:

- هدى بن محمد، مرجع سبق ذكره، ص 57.
- طبائية سليمة، مرجع سبق ذكره، ص 82.
- أحمد طرطار، منصر عبد العالي، مرجع سبق ذكره، ص 17.

(2) طبائية سليمة، مرجع سبق ذكره، ص 81.

تمكننا هذه النسبة من حساب كل التكاليف المدفوعة لكي نتحصل الشركة رقم أعمالها.	مصاريف التسيير		تكلفة الحصول على رقم الاعمال
	رقم الأعمال الاجمالي		
تسمح لنا بمعرفة تكلفة اليد العاملة اللازمة لتحقيق رقم الأعمال .	مصاريف المستخدمين	أو	تكلفة مصاريف المستخدمين
	رقم الأعمال الإجمالي		
	مصاريف المستخدمين		
	مصاريف التسيير		
تبين لنا هذه النسبة المعدل المتوسط للأجور المقدمة للمستخدمين.	مصاريف المستخدمين		متوسط الأجور المقدمة
	عدد المستخدمين		
تقيس لنا هذه النسبة مدى مساهمة المستخدمين في تحقيق رقم الأعمال	رقم الأعمال الإجمالي	عدد المستخدمين	انتاجية المستخدمين
	عدد المستخدمين		
يجب أن تكون هذه النسبة منخفضة وذلك من أجل تغطية تكاليف التسيير و تحقيق نتيجة استغلال موجبة.	تكلفة الحوادث		تكلفة الحوادث
	الأقساط الصافية للدورة		
تسمح بتقدير المدة المتوسطة بالأيام على للحقوق على المؤمن لهم، ويجب أن تكون منخفضة لكي تحصل الشركة على سيولة اضافية لاجراء توظيفات جديدة.	حقوق على المؤمن لهم	360X	حقوق المؤمن لهم على رقم الأعمال
	رقم الأعمال الاجمالي		
تمكننا هذه النسبة من معرفة النواتج المالية والأرباح الناجمة عن توظيف الأموال التي بحوزة الشركة.	النواتج المالية	التوظيفات المالية	التوظيفات المالية
	التوظيفات المالية		

المصدر: من إعداد الطلبة.

2-3- نسب الهيكلية المالية: تقيس هذه النسب مدى مساهمة كل من الملاك والدائنين في تمويل المؤسسة، بعبارة أخرى تقيس مدى اعتماد المؤسسة في تمويلها العام على أموالها الخاصة وعلى أموال الغير، وتمثل في: (1)

(1) بالاعتماد على مجموعة من المراجع أهمها:

- إيمان خلفلاوي، "التشخيص المالي في البنوك"، رسالة لنيل شهادة ماجستير، غير منشورة، تخصص استراتيجية مالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قلمة، 2010-2011، ص 86.
- طبائبة سليمة، مرجع سبق ذكره، ص 92.

الجدول رقم (3-12): نسب الهيكلية المالية لشركات التأمين.

النسبة	طريقة الحساب	الدلالة
الاستقلالية المالية	الأموال الخاصة	تفيد هذه النسبة في المقارنة بين أموال المؤسسة و الأموال المقترضة من الغير بمختلف آجالها، أي أنها تفيد في إظهار أهمية إجمالي الأموال المقترضة من الغير بالنسبة لأموال.
	خصوم جارية + خصوم غير جارية	
الديون التقنية	الديون التقنية	تقيس لنا هذه النسبة مدى كفاية أموال الشركة سواء الخاصة أو المقترضة للوفاء بالديون و الالتزامات تجاه المؤمن لهم.
	مجموع الخصوم	
التوظيفات	التوظيفات	تقيس هذه النسبة مدى استفادات الشركة من عمليات التوظيف الخارجي لأموالها في الأسواق المالية.
	مجموع الأصول	

المصدر: من إعداد الطلبة.

2-4- نسب السيولة: هي تلك النسب التي تقيس مدى قدرة الشركة على تسديد التزاماتها قصيرة الأجل، وبالتالي فهي تقيس وضعية المؤسسة من حيث توازنها المالي قصير الأجل، ومن بين هذه النسب نجد: ⁽¹⁾

الجدول رقم (3-13): نسب السيولة المالية لشركات التأمين.

النسبة	طريقة الحساب	الدلالة
نسبة المؤونات التقنية	المؤونات التقنية	تهدف إلى التأكد من توافر الشركة على سيولة كافية مقارنة بمخصصاتها التقنية و الحد المقبول أقل من الواحد.
	متاحات وموجودات	
نسبة الخزينة الحالية	متاحات وموجودات	توضح النسبة مدى إمكانية سداد الديون قصيرة الأجل خلال فترة قصيرة عن طريق السيولة الجاهزة المتوفرة لدى خزينة الشركة. حدودها: [0.3 - 0.2]
	الخصوم الجارية	
نسبة السيولة القانونية	الأصول الجارية	تعبر هذه النسبة عن قدرة المؤسسة في مواجهة أخطار سداد الديون قصيرة الأجل دون الحاجة إلى مصادر أخرى للتمويل . حدودها: يجب أن تكون أكبر من الواحد.
	الخصوم الجارية	

المصدر: من إعداد الطلبة.

⁽¹⁾ بالاعتماد على مجموعة من المراجع أهمها:

- طبائبية سليمة، مرجع سبق ذكره، ص 83.

- أحمد طرطار، منصر عبد العالي، مرجع سبق ذكره، ص 18.

- نسيمه بوال، "التشخيص المالي الوظيفي ودوره في تقديم صورة عن المركز المالي للمؤسسة الاقتصادية"، الملتقى الوطني الأول حول التشخيص المالي للمؤسسة الاقتصادية، المركز الجامعي سوق أهراس، 22 و 23 ماي 2012، ص 13.

2-5- نسب المردودية: تعد ربحية المؤسسة محصلة لمختلف السياسات المتخذة في إدارة مختلف شؤونها، وتقيس نسب الربحية مدى كفاءة إدارة المؤسسة في تحقيق الربح على المبيعات وعلى الأصول وعلى حقوق المالكين.⁽¹⁾

الجدول رقم (3-14): نسب المردودية.

النسبة	طريقة الحساب	الدلالة
نسبة المردودية المالية الصافية	النتيجة الدورة الصافية	تقيس لنا هذه النسبة العائدات المحققة من استغلال اموال المؤسسة الخاصة (حصص المساهمين) كلما كانت هذه النسبة اكبر كلما كان أفضل لمساهمي المؤسسة.
	الأموال الخاصة	
نسبة المردودية الاقتصادية	النتيجة الدورة الصافية	تعتبر النسبة الأفضل لقياس ربحية العمليات خاصة عند المقارنة بين مؤسستين، حيث الأرباح التي تحققها المؤسسة من عملياتها يجب ان تكون كافية وتسمح بالحصول على معدل عائد مناسب على الأصول التي تستخدم لتنفيذ عملياتها.
	مجموع الأصول	
نسبة مردودية الاستغلال	نتيجة الاستغلال	تبرز لنا هذه النسبة مدى استغلال الشركة لأصولها و التحكم في المصاريف وانعكاساته على رقم أعمالها.
	رقم الأعمال الإجمالي	

المصدر: من إعداد الطلبة.

⁽¹⁾ بالإعتماد على مجموعة من المراجع:

- أحمد طرطار، منصر عبد العالي، مرجع سبق ذكره، ص 18.

- إيمان خلفلاوي، مرجع سبق ذكره، ص 86.

خلاصة الفصل الثالث

إن عملية التشخيص المالي في شركات التأمين ضرورية تتم بصفة دورية من أجل مع معرفة نقاط قوة الشركة و الاستفادة منها واكتشاف الصعوبات و الاختلالات و القضاء عليها.

إن الحصول على معلومات صحيحة تتمتع بالدقة اللازمة هو الأساس الذي تبنى عليه القوائم المالية بمختلف أنواعها، والتي تتضمن معلومات تعطي صورة واضحة عن الوضعية المالية للشركة.

و من أجل فهم تلك المعلومات و استخدامها بشكل صحيح، يقوم المشخص بتحليل هذه المعلومات باستخدام مؤشرات التوازن المالي و النسب المالية، وتجدر بنا الاشارة إلى أن شركات التأمين تتمتع ببعض النسب الخاصة بها نظرا لخصوصية بعض الحسابات الموجودة في ميزانيتها (المؤونات التقنية، الديون التقنية، ديون تجاه المؤمن لهم،...) إضافة إلى بعض النسب التي تستعمل في تشخيص الوضعية المالية لأي مؤسسة أخرى.

مقدمة الفصل الرابع

كانت دراستنا لدور التشخيص المالي لشركات التأمين تقتصر على الجانب النظري وذلك من خلال ما تطرقنا له في الفصول السابقة، ولاكتمال ذلك لا بد من وجود فصل تطبيقي حيث قمنا بدراسة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT. ونظرا لتحفظ الوكالة على المعلومات الخاصة بها أو ما يعرف بالتستر المالي قررنا أخذ دراسة حالة الشركة ككل نظر لسهولة الحصول على التقارير المنشورة على موقع الشركة وباستشارة المختص بالوكالة عن بعض النقاط المتعلقة بالوضع المالية.

وقسمنا هذه الدراسة إلى:

المبحث الأول: ألقينا فيه نظرة عامة حول الشركة الجزائرية للتأمينات من حيث التعريف بها والهيكلة التنظيمي، وحاولنا اظهار ملخص لنشاط الشركة.

والمبحث الثاني: خصصناه لدراسة التشخيص المالي عن طريق القوائم المالية.

أما المبحث الثالث: تناولنا فيه دراسة التشخيص المالي عن طريق مؤشرات التوازن و النسب المالية.

المبحث الأول: تقديم الشركة الجزائرية للتأمينات "CAAT"

تعتبر الشركة الجزائرية للتأمينات والتي يرمز لها بالرمز "CAAT" من أكبر شركات التأمين في الجزائر وذات خبرة عالية في هذا المجال لأنها من أولى مؤسسات التأمين التي ظهرت في السوق بعد الاستقلال، وفي هذا المبحث سنتعرض باختصار إلى نشأة وتعريف بالشركة والهيكل التنظيمي لها وأخيرا لمحة حول نشاطها.

المطلب الأول: تعريف الشركة الجزائرية للتأمينات وهيكلها التنظيمي

1- نشأة وتعريف الشركة الجزائرية للتأمينات:

تعد الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT من الشركات الاقتصادية الوطنية، التي كان من اختصاصها كل أنواع التأمين الخاص بحوادث النقل البري، الجوي والبحري أنشأت هذه الشركة في 30 أبريل 1985 وفق المرسوم 85/82. والتي تساهم برأسمال اجتماعي قدر ب 60 مليون دج، وانتقل إلى 230 مليون دج سنة 1992 ثم إلى 900 مليون دج، ولي يصل حاليا إلى 11.490.000.000 دج.

عدد العمال انتقل من 300 عامل في بداية نشاطها إلى 1200 عامل سنة 1996، وحاليا يصل عدد العمال إلى 1600 عامل في الوقت الحالي.

شبكة التوزيع كانت 10 وكالات في بداية 1985، إلى أن وصلت حاليا إلى 7 فروع و 140 وكالة.

إن الشبكة الوطنية لشركة التأمين CAAT وفي إطار التطور المستمر، قد بذلت مجهودات خاصة وأظهرت استعدادات محددة في برنامج عملها وهذا منذ نشأتها، والآن شركة التأمين CAAT تحتوي على 7 وحدات متواجدة عبر القطر الوطني على النحو التالي:

- ثلاثة وحدات في الجزائر العاصمة (الجزائر العاصمة، حيدرة، الحراش).
- وحدة في عنابة.
- وحدة في قسنطينة.
- وحدة في وهران.
- وحدة في غرداية.

بحيث كل وحدة من هذه الوحدات، تراقب وتتحكم في عدة وكالات، التي أنشئت لمواجهة الطلب المتزايد ومنافسة الشركات الأخرى التي لها شبكة كبيرة مثل شركة SAA و CAAR. كما أن شركة CAAT تساهم في

رأس مال عدة شركات اقتصادية نذكر منها:

الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX.


شركة إعادة التأمين AFRIC.RE .

2- الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية للتأمينات:

يتم عرض في هذا العنصر الهيكل التنظيمي للمديرية العامة التي تنقسم إلى مديريات ولكل مديرية مهام يتم عرضها فيما يلي:

- 1- مديرية الموارد البشرية: تتكفل بمهمة إعداد العلاقات الاجتماعية وتكوين الموارد البشرية وتنظيم الشركة.
- 2- مديرية الممتلكات: تقوم بتقديم الوسائل اللازمة المادية والتقنية ومتابعة تسيير الممتلكات.
- 3- مديرية التسويق: وتشمل الإشهار والتعريف بمنتجات الشركة والتخطيط وتحديد أهداف كل فرع.
- 4- مديرية النقل: تقوم بتحسين وتنفيذ خدمات التأمين الخاصة بالنقل.
- 5- مديرية الرقابة: تقوم بوظيفة تقييم التقارير السنوية ومتابعة الإستراتيجية الموضوعية.
- 6- مديرية الأعمال القانونية: تسهر على تسيير الأعمال القانونية وتطبيق القواعد القانونية في الشركة.
- 7- مديرية المحاسبة والمالية: من مهامها تسجيل عمليات النشاط بدقة حول الوحدات المحاسبة وإعداد الميزانية العامة وجدول حسابات النتائج وكذا العمل على تسيير الخزينة ودفع الضرائب والأجور.
- 8- مديرية التنظيم والمعلومات: تقوم بتحليل المعلومات المحاسبية والإحصائية وإعداد برنامج المعلومات من أجل تسيير الشركة.
- 9- مديرية تأمين العمال: يتمثل دورها في تحسين الإنتاجية وتخفيض التكاليف وكذا تقديم التقارير الخاصة بالمنتجات للمديرية العامة.
- 10- المديرية العامة التقنية: من مهامها تحديد وسائل إعادة التأمين في الشركة ومراقبة خزينة الشركة.

الشكل رقم (4-1): الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لشركة CAAT .



المصدر: استنادا إلى وثائق مقدمة من وكالة قالة للشركة الجزائرية للتأمينات CAAT .


المطلب الثاني: نشاط الشركة الجزائرية للتأمينات

اعتماد على التقارير السنوية الخاصة بالشركة الجزائرية للتأمينات للفترة 2009-2011 أبرزنا أهم محددات نشاط الشركة والمتمثلة في:

1- رقم الأعمال:

شهد رقم أعمال الشركة الجزائرية للتأمينات تطورا ملحوظا ومستمر في كل سنة حيث يسجل نموا عن السنة السابقة، قدر في سنة 2010 بـ 14.083 مليار دينار جزائري وعرف نسبة زيادة قدرها 5.35% عن سنة 2009 التي قدر فيها بـ 13.435 مليار دينار جزائري. أما عن سنة 2011 فسجل زيادة قدرت بـ 3.93% عن سنة 2010 حيث حققت الشركة رقم أعمال قدر بـ 14.637 مليار دينار جزائري.

الشكل رقم (4-2): التمثيل البياني لرقم أعمال الشركة



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية للشركة.

2- منتجات الشركة الجزائرية للتأمينات: بعد أن كانت الشركة مختصة في كل أنواع التأمين الخاص بحوادث النقل البري، الجوي والبحري، أصبحت اليوم تقدم مختلف المنتجات التأمينية و التي نلخصها فيما يلي:

الجدول رقم (4-1): منتجات الشركة الجزائرية للتأمينات.

الوحدة : 1000 دينار جزائري

التغير %	2011	التغير %	2010	2009	البيان
5	7 538 888	2	7 211 077	7 083 115	تأمين I.A.R.D
-8	1 774 822	23	1 939 696	1 573 974	تأمين النقل
17	4 986 124	7	4 226 883	3 992 580	تأمين السيارات
-48	324 553	22	626 208	512 820	تأمين الأشخاص
-69	12 151	-78	39 370	182 988	تأمين القروض
4	14 636 538	6	14 083 234	13 345 477	المجموع

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية للشركة.

معظم أنواع التأمينات ساهمت في تطور نمو الإنتاجية ماعدا تأمينات القروض.

تفسر التغيرات في المنتجات بزيادة الاكتتابات في مختلف مجالات النشاط الناجمة عن ثقة المتعاملين في


الشركة وعدد المساهمين في المحفظة المالية، وتفسر الانخفاضات بسبب استحقاقية العقود المنجزة في الفترة السابقة.

فمثلا تأمينات النقل عرفت نسبة نمو قدرت بـ 23% من 2009 إلى 2010 والسبب الرئيسي يرجع

إلى الاكتتاب في الهيئة الجوية لتغطية القمر الصناعي الجزائري ALSAT 2A، وفي سنة 2011 انخفضت النسبة

بسبب استحقاق العقد المنجز في 2010. والشكل الموالي يوضح التغيرات المذكورة في الجدول.

الشكل رقم (4-3): التمثيل البياني لمنتجات الشركة



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية للشركة.

3- التعويضات:

تعرف التعويضات على أنها مبالغ تلتزم الشركة بدفعها للمؤمن لهم عند وقوع الخطر المؤمن ضده، تنقسم التعويضات إلى تعويضات خاصة بعملية إعادة التأمين، تعويضات مدفوعة وتعويضات مستحقة الدفع.

الجدول رقم (4-2): مختلف التعويضات في الشركة

الوحدة : 1000 دينار جزائري


البيان	2009	2010	التغير %	2011	التغير %
تعويضات عمليات إعادة التأمين	848 049	1 331 439	57	1 415 983	6
التعويضات مدفوعة	6 586 322	6 522 562	- 1	7 121 175	9
التعويضات المستحقة الدفع	9 738 449	11 646 507	20	12 173 189	5
المجموع	17 172 820	19 500 508	14	20 710 347	6

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية للشركة.

تعويضات عمليات إعادة التأمين زادت بـ 57% تفسر بمساهمة إعادة التأمين في تسوية التعويضات التأمينات البحرية، وفي 2011 زادت بـ 6% نتيجة أهمية التعويضات المحصلة في الأخطار المختلفة والتأمين الجوي.

التعويضات المدفوعة شهدت زيادة معتبرة قدرت بـ 9% في السنة الأخيرة يعود السبب الرئيسي في ذلك إلى الجهود المبذولة في اطار تصفية الملفات العالقة. التعويضات المستحقة الدفع عرفت نسبة زيادة 20% في 2009 بسبب الزيادة في قيمة المطالبات والإبلاغ ورفع التقارير الناتج عن تأمين السيارات والأخطار المختلفة.

الشكل رقم (4-4): التمثيل البياني لمختلف التعويضات في الشركة



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية للشركة.

4- المنتجات المالية للشركة:

الجدول رقم (4-3): المنتجات المالية للشركة


الوحدة : 1000 دينار جزائري

البيان	2009	2010	التغير %	2011	التغير %
المساهمات	11 441	7 961	- 30	8 174	3
أصول مالية	152 908	37 039	- 76	17828	- 52
عوائد القروض	60 597	86 618	43	112 106	30
عوائد سندات الخزينة	327 576	328 176	1	347 434	6
عوائد السندات	46 837	49 138	5	54 150	10
توزيعات الأرباح	1 257	1 094	- 13	660	- 40
تقرير العقارات	22 943	31 463	37	29 080	- 8
المجموع	623 559	538 489	- 14	569 432	6

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية للشركة.

شهدت الشركة انخفاض في منتجاتها المالية بنسبة 14% بسبب أن المعاملات التي تمت على مستوى السوق المالي الأولي والثانوي عرفت تغيرات هامة ومثلت سندات الخزينة 61% من عوائد التوظيفات. أما الزيادة الحاصلة في 2011 والمقدرة بـ 6% فالسبب الرئيسي فيها هو الارتفاع في عوائد السندات وسندات الخزينة.

الشكل رقم (4-5): التمثيل البياني للمنتجات المالية للشركة



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية للشركة.

5- تكاليف التشغيل:

الجدول رقم (4-4): تكاليف التشغيل للشركة


الوحدة : 1000 دينار جزائري

التغير %	2011	التغير %	2010	2009	البيان
4	146 416	3	141 252	137 606	شراء وخدمات خارجية
19	549 192	6	459 921	434 260	خدمات أخرى خارجية
19	2 010 278	15	1 694 491	1 473 453	تكاليف الأشخاص
- 1	183 351	- 4	185 745	192 824	ضرائب ورسوم
41	82 178	58	58 181	36 739	تكاليف أخرى تشغيلية
-26	119 594	95	162 654	83 623	تكاليف مالية
- 6	198 031	5	211 584	200 780	الاهتلاكات
13	3 289 040	14	2 913 828	2 559 780	المجموع

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية للشركة.

تفسر زيادة التكاليف بنسبي 14% و 13% بالزيادة الحاصلة في تكاليف الأشخاص حيث مثلت 12% من رقم الأعمال في بداية الفترة، و 19% من رقم الأعمال في نهايتها. والشكل الموالي يوضح أهم التغيرات التي مرت بها مختلف التكاليف التي تتحملها الشركة.

الشكل رقم (4-6): التمثيل البياني لتكاليف التشغيل في الشركة



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية للشركة.

المبحث الثاني: تشخيص الوضعية المالية للشركة باستخدام القوائم المالية

تعتبر القوائم والتقارير المالية وسيلة تستخدمها الأطراف المتعاملة مع المؤسسة للاطلاع على المعلومات المالية وغير المالية اللازمة التي تفيدهم في عملية بناء قرار اقتصادي سليم، وسنقوم من خلال هذا المبحث بتحليل القوائم المالية للشركة الجزائرية للتأمينات للفترة (2009-2011).

المطلب الأول: الميزانية المالية للشركة للفترة (2009-2011)

سيتم التعرف على ميزانية الشركة الجزائرية للتأمينات خلال الفترة (2009-2011) و ذلك لتحليل أهم التغيرات والتطورات التي طرأت على الشركة، والجداول الموالية توضح الميزانية المالية المفصلة والمختصرة للفترة (2009-2011):

1- الميزانية المالية المفصلة للفترة (2009-2011):

جدول رقم (4-5): ميزانية الأصول للفترة (2009-2011)

الوحدة: 1000 دينار جزائري

الأصول	الملاحظة	2009 صافي	2010 صافي	2011 صافي
أصول غير جارية				
فارق بين الاقتناء -المنتوج الايجابي أو السلبي		-	-	-
تثبيتات معنوية		20 551	20 186	22 066
تثبيتات عينية		-	-	-
أراضي		564 091	564 092	564 961
مباني		2 869 133	3 043 123	3 020 931
قيم التوظيفات المنقولة		771 690	747 845	725 065
تثبيتات عينية أخرى		469 000	422 438	436 207
تثبيتات ممنوح امتيازها		0	0	0
تثبيتات يجري إنجازها		377 953	247 793	310 593
تثبيتات مالية		-	-	-
سندات موضوعة موضع معادلة		0	0	0
سندات أخرى وحسابات دائنة ملحقه بها		959 957	2 069 935	2 244 722
سندات أخرى مثبته		8 925 987	10 722 515	8 981 784
قروض وأصول مالية أخرى غير جارية		73 819	90 566	222 712
ضرائب مؤجلة على الأصول		600 824	135 450	156 487
المجموع الأصول غير جارية		15 633 455	18 063 946	16 685 531
أصول جارية				
مخزونات قيد التنفيذ : مؤونات تقنية لعمليات للتأمين		5 996 728	5 850 715	6 674 256
حسابات دائنة واستخدامات مماثلة		-	-	-
الزبائن: المؤمنون، وسطاء التأمين		3 938 341	3 844 448	4 469 056
المدينون الآخرون		16 025	115 934	91 674
الضرائب وماشابهها		84 948	153 574	35 512
حسابات دائنة أخرى واستخدامات مماثلة		0	0	0
الموجودات وما شابهها		-	-	-
الأموال الموظفة والأصول المالية الجارية الأخرى		5 068 002	7 232 174	10 113 916
الخزينة		5 497 771	2 086 117	2 132 110
مجموع الأصول الجارية		20 601 817	19 282 964	23 516 527
المجموع العام للأصول		36 235 272	37 346 910	40 202 058

المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على معطيات الملحقين رقم (1) و(2).

جدول رقم (4-6): ميزانية الخصوم للفترة (2009-2011)

الوحدة: 1000 دينار جزائري

2011	2010	2009	الخصوم
11 490 000	11 490 000	11 490 000	رؤوس الأموال الخاصة
-	-	-	رأس مال تم إصداره
3 520 498	3 077 712	2 260 497	رأس مال غير مستعان به
7 507	9 711	12 721	علاوات واحتياطات - احتياطات مدمجة (1)
-	-	-	فوارق إعادة التقدير
1 220 706	1 411 035	1 636 958	فارق المعادلة (1)
0	(970 381)	(1 778 012)	نتيجة صافية / (نتيجة صافية حصة المجمع (1))
			رؤوس أموال خاصة أخرى/ترحيل من جديد
16 238 713	15 018 077	13 622 164	المجموع 1
6 547	6 311	6 317	الخصوم غير جارية
85 082	81 380	277 363	قروض وديون مالية
-	-	-	ضرائب (مؤجلة ومرصود لها)
1 908 150	1 615 340	1 211 907	ديون أخرى غير جارية
415 076	369 963	346 648	مؤونات تقنية
			مؤونات ومنتجات ثابتة مسبقا
2 414 857	2 072 995	1 842 235	مجموع الخصوم غير جارية
4 527 571	2 532 963	2 143 220	الخصوم الجارية
15 002 802	14 007 144	15 066 445	أموال أو قيم مستلمة من إعادة التأمين
299 927	2 338 758	2 563 324	ديون تقنية لعمليات التأمين
998 831	811 274	550 952	ديون وموارد وحسابات ملحقمة
719 354	565 696	446 930	ضرائب
0	0	0	ديون أخرى
			خزينة سلبية
21 548 488	20 255 837	20 770 872	مجموع الخصوم الجارية
40 202 058	37 346 910	36 235 272	مجموع عام للخصوم

المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على معطيات الملحقين رقم (3) و(4).

2- الميزانية المالية المختصرة للشركة للفترة (2009-2011):

جدول رقم (4-7): الميزانية المالية المختصرة لجانب الأصول للفترة (2009-2011)

الوحدة: 1000 دينار جزائري

التغير %	2011	التغير %	2010	2009	الأصول
-7.63	16 685 531	15.55	18 063 946	15 633 455	الأصول غير جارية
14.08	6 674 256	-2.43	5 850 715	5 996 728	الأصول الجارية:
11.72	4 596 244	1.85	4 113 957	4 039 314	قيم قابلة للتحقيق
31.42	12 246 027	-11.81	9 318 291	10 565 775	قيم محققة
57.22	23 516 524	-12.39	19 282 962	20 601 815	مجموع الأصول الجارية
7.64	40 202 055	3.07	37 346 908	362 235 270	مجموع الأصول

المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على الميزانية المالية.

جدول رقم (4-8): الميزانية المالية المختصرة لجانب الخصوم للفترة (2009-2011)

الوحدة: 1000 دينار جزائري

التغير %	2011	التغير %	2010	2009	الخصوم
7.52	16 238 713	9.29	15 018 077	13 622 164	الأموال الدائمة:
14.16	2 414 857	11.13	2 072 995	1 842 235	الأموال الخاصة
8.38	18 653 570	9.52	17 091 072	15 464 399	الخصوم غير الجارية
6.00	21 548 488	-2.54	20 255 837	20 770 872	المجموع
7.10	40 202 058	2.98	37 146 910	36 235 272	الخصوم الجارية
					مجموع الخصوم

المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على الميزانية المالية.

من خلال تحليل الميزانية المالية للشركة الجزائرية للتأمينات نلاحظ أن قيمة الأصول غير الجارية عرفت زيادة سنة 2010 حيث قدرة بـ: 18063946 ألف دينار جزائري، وهذا الارتفاع نجده محسوسا فيما يتعلق بالاستثمار في السندات، كما نلاحظ أن قيمة المباني ارتفعت نسبيا وهذا مؤشر على أن الشركة قامت بإنشاء وكالات جديدة من أجل توسيع نطاق تقديم الخدمة التأمينية، إلا أن قيمة الأصول غير جارية تراجعت سنة 2011 وهذا راجع للنقص في قيمة السندات الأخرى.

كما نلاحظ انخفاض الأصول الجارية سنة 2010 بنسبة تغير 12.39% وهذا راجع إلى الانخفاض في القيم القابلة للتحقيق والجاهزة للشركة، أما سنة 2011 عرفت ارتفاع في قيمة الأصول الجارية بنسبة تغير 57.22% ، وهذا الارتفاع نجده محسوسا في زيادة القيم القابلة للتحقيق بنسبة تغير 14.08% والقيم الجاهزة بنسبة تغير 31.42%.

أما فيما يتعلق بجانب الخصوم نلاحظ أن الأموال الخاصة سجلت ارتفاعا خلال السنوات الثلاث ، وهذا راجع في الأساس إلى الارتفاع في قيمة الاحتياطات ، ورغم التزايد المستمر للأموال الخاصة إلى أن قيمة الديون تأخذ الشطر الأكبر في جانب خصوم خلال السنوات الثلاث، وهذا ما يعبر على أن الشركة تستعين بجزء كبير على الديون.

المطلب الثاني: جدول حسابات النتائج

جدول رقم (4-9): جدول حساب النتائج (حسب الطبيعة) للفترة (2009-2011)

الوحدة: 1000 دينار جزائري

التغير %	2011	التغير %	2010	2009	البيان
-4.97	7 562 348	-3.64	7 938 185	8 227 245	1. أقساط مكتتبة
4.04	4 772 529	-14.84	4 579 685	5 259 349	2. خدمات (مطالبات) السنة
12.22	1 234 576	15.05	1 083 685	920 621	3. عمولات إعادة التأمين
-	-	-	-	-	4. إعانات الاستغلال لنشاط التأمين
-10.38	4 024 394	91.25	4 442 185	388 517	5. هامش التأمين الصافي
-27.72	1 014 994	6.00	1 296 353	1 218 554	6. النتيجة التشغيلية
4.85	494 702	-19.90	470 708	564 391	7. النتيجة المالية
-17.05	1 509 697	-0.9	1 767 061	1 782 946	8. النتيجة العادية قبل الضريبة (7+6)
-15.59	1 220 706	-16.01	1 411 035	1 636 958	9. النتيجة الصافية للأنشطة العادية
-	-	-	-	-	10. النتيجة غير العادية
-15.59	1 220 706	-16.01	1 411 035	1 636 958	11. النتيجة الصافية للسنة المالية

المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على معطيات الملحقين رقم (5) و(6)

من خلال جدول حسابات النتائج نستخلص الملاحظات التالية:

*هامش التأمين الصافي: نلاحظ أن الهامش الصافي يظهر بقيمة موجبة خلال السنوات الثلاث، قدر بـ: 388517 ألف دينار جزائري سنة 2009، وارتفع إلى قيمة 4442185 ألف دينار جزائري بنسبة زيادة 91.25%، إلا أنه في سنة 2011 تراجع إلى 4024394 ألف دينار مسجلا انخفاض مقارنة مع سنة 2010، وهذا راجع إلى انخفاض قيمة الأقساط المكتتبة والتي تمثل عقود التأمين حيث عرفت انخفاض خلال السنتين الأخيرتين.

*نتيجة الاستغلال: والتي سجلت سنة 2009 قيمة 1218554 ألف دينار جزائري، أما سنة 2010 فقد بلغت 1296353 ألف دينار جزائري مسجلة ارتفاع بنسبة تغير 6%، إلا أنها عادة و انخفاض سنة 2011 بنسبة تغير 27.72%، وهذا راجع إلى الارتفاع في مصاريف الاستغلال.

*نتيجة خارج الاستغلال: سجلت نتيجة خارج الاستغلال سنة 2010 انخفاض قدر بنسبة 19.90% مقارنة مع سنة 2009، وهذا بسبب ارتفاع أعباء خارج الاستغلال للشركة بنسبة 48.59%، وانخفاض المنتجات خارج الاستغلال بنسبة 2.31%، أما سنة 2011 فقد شهدت تحسنا مقارنة مع سنة 2010، وهذا راجع إلى انخفاض مصاريف خارج الاستغلال بنسبة 36.01%.

*النتيجة الخام: سجلت النتيجة الخام انخفاض خلال السنوات الثلاث، حيث قدرة بـ: 1782946 ألف دينار جزائري سنة 2010 بنسبة تراجع 0.90% عن سنة 2009، وهذا التغير نجده محسوسا في انخفاض نتيجة خارج الاستغلال بنسبة 19.90%، أما في سنة 2011 قدرة بـ: 1509697 ألف دينار جزائري بنسبة انخفاض 17.05% عن سنة 2010، وهذا راجع إلى انخفاض قيمة نتيجة الاستغلال بنسبة 27.72%.

*النتيجة الصافية: الشركة تحقق في نتيجة موجبة لكن في انخفاض، حيث قدرة بـ: 1636958 ألف دينار جزائري سنة 2009، أما سنة 2011 انخفضت إلى 1220706 بنسبة 34.10%.

المبحث الثالث: تشخيص الوضعية المالية للشركة بواسطة مؤشرات التوازن المالي والنسب المالية

حتى تتمكن من تشخيص الوضعية المالية للشركة فإنه يجدر بنا التطرق إلى أهم المؤشرات والنسب المالية التي تساعدنا في الحكم على وضعية الشركة.

المطلب الأول: مؤشرات التوازن المالي

ذكرنا في الجانب النظري أن أهم المؤشرات التي يستخدمها المحللين الماليين في تحليل وتشخيص التوازن المالي للشركة هي: رأس المال العامل، الاحتياج في رأس المال العامل، الخزينة.

1- مختلف رؤوس الأموال العاملة:

من أجل معرفة هل الشركة متوازنة ماليا أم لا، لا بد من حساب رأس المال العامل انطلاقا من الميزانية المالية للشركة الجزائرية للتأمينات للفترة (2009-2011)، كما هو موضح في الجدول:

جدول رقم (4-10): مختلف رؤوس الأموال العاملة للفترة (2009-2011)

الوحدة: 1000 دينار جزائري

2011	2010	2009	البيان / السنوات
18 653 570	17 091 072	15 464 399	الأموال الدائمة - الأصول غير جارية
16 685 531	18 063 946	15 633 455	
1 968 039	- 972 874	- 169 055	رأس المال العامل الدائم
16 238 713	15 018 077	13 622 164	الأموال الخاصة - الأصول غير جارية
16 685 531	18 063 946	15 633 455	
- 446 818	-3 045 868	- 2 011 291	رأس المال العامل الخاص
23 516 524	19 282 962	20 601 815	الأصول الجارية
23 516 524	19 282 962	20 601 815	رأس المال العامل الإجمالي
2 414 857	2 072 995	1 842 235	الخصوم غير جارية + الخصوم الجارية
21 548 488	20 255 837	20 770 872	
23 963 345	22 328 833	22 613 108	رأس المال العامل الأجنبي

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الميزانيات المالية للشركة.

من خلال النتائج المتحصل عليها من الجدول يمكن تسجيل عدة ملاحظات وهي :

* بالنسبة لرأس المال العامل الدائم :

تعود القيمة السالبة لرأس المال العامل الدائم خلال السنتين 2009 و2010 إلى أن الشركة عمدت إلى شراء مباني جديدة وزيادة في استثماراتها المادية الأخرى بغية افتتاحها لوكالات جديدة في 3 مناطق كما يظهر في التقرير السنوي.

أما الزيادة الحاصلة في رأس المال العامل خلال السنة الأخيرة تدل على تقليل الشركة من اقتنائها للأصول غير الجارية.

* بالنسبة لرأس المال الخاص:

نلاحظ أن رأس المال العامل الخاص سالب خلال فترات الدراسة و هذا يعني أن المؤسسة ليست قادرة على تمويل أصولها غير جارية من أموالها الخاصة رغم التزايد الملحوظ لهذه الأخيرة، من ما يجعلها أما ضرورة الاستعانة بمصادر التمويل الخارجية لتغطية النقص.

* بالنسبة لرأس المال العامل الإجمالي:

حققت الشركة قيم متزايدة من رأس المال العامل الإجمالي خلال فترة الدراسة، مما يدل على امتلاكها لحجم نشاط استغلالي معتبر.

* بالنسبة لرأس المال العامل الأجنبي:

القيمة الموجبة والمتزايدة لرأس المال العامل الأجنبي خلال فترة الدراسة، تدل على اعتماد الشركة على الديون من أجل توفير الموارد المالية الضرورية لتمويل احتياجاتها خاصة في المدى القصير.

2- احتياجات رأس المال العامل:

جدول رقم (4-11): احتياجات رأس المال العامل BFR للفترة (2009-2011)

الوحدة: 1000 دينار جزاري

2011	2010	2009	
23 516 527	19 282 964	20 601 817	(الأصول الجارية - أموال الخزينة) - الخصوم الجارية - تسبيقات مصرفية)
12 246 026	9 318 291	10 565 773	
21 548 488	20 255 837	20 770 872	
0	0	0	
- 10 277 987	- 10 291 164	-10 734 828	احتياجات رأس المال العامل

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الميزانيات المالية للشركة.

من خلال القيم المحققة خلال فترة الدراسة نلاحظ أن الشركة تمتلك من الموارد ما يكفيها لتغطية نشاطها الاستغلالي بمعنى أنها حققت هامش أمان.

جدول رقم (4-12): الخزينة TR للفترة (2009-2011)


الوحدة: 1000 دينار جزائري

2011	2010	2009	
1 968 039	- 972 872	- 169 055	رأس المال العامل الدائم - احتياجات
- 10 277 987	-10 291 164	- 10 734 829	رأس المال العامل
12 246 026	9 318 292	10 565 774	الخبزينة

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الميزانيات المالية للشركة.

من خلال الجدول نلاحظ أن خزينة المؤسسة موجبة في السنوات الثلاث، وهذا يدل على وجود توازن على المدى القصير، أي أن الشركة لديها سيولة سائلة معتبرة لتسديد ولو جزء من التزامات الشركة.

الشكل رقم (4-7): التمثيل البياني لمختلف مؤشرات التوازن المالي للشركة



المصدر: من إعداد الطلبة.

المطلب الثاني: النسب المالية.

حتى تتمكن من تشخيص الحالة المالية للشركة قمنا بالتطرق إلى أهم النسب المالية المستعملة والمتعلقة بنسب الملاءة المالية ، نسب النشاط ونسب السيولة ، نسب الهيكل ونسب المردودية.

1- نسب الملاءة المالية: وتقيس نسبة مساهمة الأموال الخاصة من مجموع مواردها المالية وفيما يلي أهم نسب الملاءة المالية للشركة للفترة (2009-2011):

جدول رقم(4-13): نسب الملاءة المالية

النسبة	العلاقة	2009	2010	2011
هامش الملاءة	(رأس المال + الاحتياطات + المؤونات تقنية)	1.31	1.46	1.45
	الديون تقنية			
كفاية الأموال الخاصة	الأموال الخاصة	0.79	0.77	1.66
	إجمالي التعويضات			
	الأموال الخاصة	1.19	1.89	1.99
	الأوراق المالية المستثمرة			

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية للشركة.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن الشركة قادرة على تغطية التزاماتها بأموالها الخاصة ، الأمر الذي يعطي للمؤمن لهم ثقة اتجاه التزامات الشركة من حيث قدرتها على مواجهة أخطار انخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية المستثمرة ، و مخاطر انخفاض قيمة معدلات الفائدة عن طريق ممتلكه من مؤونات تقنية ، احتياطات و توظيفات مالية .

2- نسب النشاط: تبرز مدى كفاءة ادره الشركة في استخدام مواردها المتاحة ، لتوليد عوائد من خلال استثمار أصولها.

جدول رقم(4-14): نسب النشاط

النسبة	العلاقة	2009	2010	2011
الاحتفاظ	<u>الأقساط الصافية</u> إجمالي الأقساط	1.62	1.77	1.94
تكلفة الحصول على رقم الأعمال	<u>مصاريف التسيير</u> رقم الأعمال الإجمالي	0.19	0.21	0.22
تكلفة الحوادث	<u>تكلفة الحوادث</u> رقم الأعمال الإجمالي	0.73	0.83	0.83
التوظيفات	<u>نواتج مالية</u> توظيفات مالية	0.34	0.22	0.13
تكلفة مصاريف المستخدمين	<u>مصاريف المستخدمين</u> رقم الأعمال الإجمالي	0.11	0.12	0.14
	<u>مصاريف المستخدمين</u> مصاريف التسيير	0.58	0.58	0.61
متوسط الأجور المقدمة	<u>مصاريف المستخدمين</u> عدد المستخدمين	954	1058	1275
الإنتاجية	<u>رقم الأعمال الإجمالي</u> عدد المستخدمين	8519	9039	9587

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية للشركة..

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة الاحتفاظ في زيادة، وهذا يعني أن الشركة تحتفظ بقيمة معتبرة من الأقساط وهذه الزيادة تفسر بتوفر المؤسسة على ملاءة مالية وكذلك وجود إدارة تأمينية واعية وقادرة على حسن انتقائها للعمليات التأمينية واتخاذ القرارات المناسبة.

ومن خلال الجدول نلاحظ أن نسبة تكلفة الحصول على رقم الأعمال في تزايد نسبيا خلال سنوات الدراسة حيث قدرة بـ 0.19 سنة 2009، لتصل سنة 2010 و2011 إلى 0.21 و0.22 على التوالي، وهذا راجع إلى زيادة المصاريف التشغيلية للشركة لغرض الوصول إلى أكبر عائد.

أما بالنسبة لتكلفة الحوادث تقوم شركات التأمين عند تحليل استغلالها ، بمقارنة تكلفة الحوادث مع الأقساط الصافية الدورية حيث يجب أن تكون هذه النسبة منخفضة وذلك من اجل تغطية تكاليف التسيير

وتحقيق نتيجة استغلال موجبة، ونلاحظ أن نسبة تكلفة الحوادث في ارتفاع وهذا راجع إلى زيادة في تكلفة الحوادث .

من أهم أنشطة شركات التأمين التوظيفات المالية التي تقوم بها بغية الحصول على إيرادات إضافية كافية لتغطية ديونها التقنية، على خلاف تلك الإيرادات المحققة من الأقساط، وهذا عن طريق استغلال جميع الفرص المتاحة، إذ نلاحظ انخفاض في نسبة التوظيفات من سنة لأخرى وهذا راجع إلى أن توظيفات الشركة في تزايد دون تحقيق عوائد معتبرة وهذا راجع إلى ظهور شركات تأمين خاصة تقدم خدمات تأمينية بنوعية عالية.

ويتضح لنا من خلال الجدول أن تكلفة مصاريف المستخدمين في تزايد مستمر وهذا يعني أن الشركة رفعت من تكلفة اليد العاملة من أجل زيادة رقم الأعمال، ما انعكس على مردودية كل عامل حيث ارتفعت إنتاجية المستخدمين وشهدت تحسن ملحوظ خلال فترات الدراسة حيث قدرت سنة 2009 بـ: 8519 ألف دينار جزائري، لتصل سنة 2011 إلى 9287.

3- نسب السيولة: تبرز السيولة المتوفرة عليها الشركة، ومدى قدرتها على تسديد المستحقات التي عليها، وفي مايلي أهم نسب السيولة :

جدول رقم(4-15):نسب السيولة

النسبة	العلاقة	2009	2010	2011
المؤونة للأصول السائلة	<u>المؤونات التقنية</u> متاحات وموجودات	0,57	0,63	0,55
نسبة السيولة الحالية	<u>متاحات وموجودات</u> الخصوم الجارية	0,51	0,46	0,57
نسبة السيولة القانونية	<u>الأصول الجارية</u> الخصوم الجارية	0,99	0,95	1,09

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقرير السنوي للشركة.

رغم التغيرات التي عرفتتها نسبة المؤونات التقنية للأصول السائلة، حيث شهدت النسبة ارتفاع في سنة 2010 إلى 0.63 ثم انخفضت مرة أخرى إلى 0.55 في سنة 2011، إلا أنها تبقى في حدود المعقول فهي لم تتجاوز الواحد، مما يدل على أن الشركة تتوفر على سيولة كافية لسداد التزاماتها المالية والمتعلقة أساسا بالتعويضات.

نلاحظ أن نسبة السيولة القانونية قريبة من نسبة 1% خلال سنة 2009-2010 حيث قدرة بـ: 0.99 و0.95 على التوالي، يعني أن الشركة قريبة من تغطية خصومها الجارية بأصولها الجارية، أما في سنة 2011 قدرة النسبة بـ: 1.09 وهذا مؤشر إيجابي ومريح لوضعية الشركة فيما يتعلق بقدرتها على تسديد التزاماتها قصيرة الأجل بأصولها الجارية.

أما نسبة السيولة الحالية خلال الثلاث سنوات مرتفعة، وهو ما يدل على توفر الشركة على أموال جاهزة تكفيها للوفاء بديونها في المدى القصير وبقاء قيمة فائضة عن حاجاتها، مما يستوجب على المؤسسة توظيفها للاستفادة منها أكثر.

4- نسب الهيكلية: تبرز مدى استقلالية الشركة وحجم الأموال الخاصة مقارنة مع مجموع الديون والجدول التالي يوضح أهم نسب الهيكلية:

جدول رقم (4-16): نسب الهيكلية

النسبة	العلاقة	2009	2010	2011
نسبة الاستقلالية المالية	<u>الأموال الخاصة</u> مجموع الديون	0,60	0,67	0,68
الديون التقنية	<u>الديون التقنية</u> مجموع الخصوم	0,42	0,38	0,37
التوظيفات	<u>توظيفات</u> مجموع الأصول	0.14	0.19	0.25

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقرير السنوي للشركة.

نلاحظ من خلال نسبة الاستقلالية المالية أن أموال الشركة الخاصة غير كافية لتغطية ديونها، وبالرغم من أن هذه النسبة تشهد تحسن إلا أن الشركة لا تزال لا تملك استقلالية مالية.

كما نلاحظ بان قيمة الخصوم في تزايد خلال السنوات الثلاث وهذا راجع إلى الزيادة في الديون التقنية، والتي تعتبر ذات أهمية كبيرة في تغطية الالتزامات التقنية للشركة، والمتمثلة أساسا في الحوادث.

5- نسب المردودية: تقيس هذه النسب مردودية الشركة الجزائرية للتأمينات من خلال مردودية أصولها ومردودية أموالها الخاصة ونتائج استغلالها، والجدول التالي يظهر نسب المردودية للشركة:

جدول رقم(4-17): نسب المردودية

2011	2010	2009	العلاقة	النسبة
0,0304	0,0387	0,0452	$\frac{\text{نتيجة الدورة الصافية}}{\text{مجموع الأصول}}$	نسبة المردودية الاقتصادية
0,0752	0,0940	0,1202	$\frac{\text{نتيجة الدورة الصافية}}{\text{الأموال الخاصة}}$	نسبة المردودية المالية
0.0693	0.0921	0.0913	$\frac{\text{نتيجة الاستغلال}}{\text{رقم الأعمال الإجمالي}}$	نسبة مردودية الاستغلال

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقرير السنوي للشركة.

تقيس المردودية الاقتصادية مدى قدرة المؤسسة على تجديد الاستثمارات، ومن خلال نسب المردودية الاقتصادية للسنوات الثلاث نلاحظ أنها في انخفاض، هذا يعني أن المؤسسة فعلا تقوم بتجديد استثماراتها.

كما نلاحظ أن نسبة المردودية المالية في انخفاض هيا كذلك وهذا راجع إلى الزيادة في الأموال الخاصة ومنه نستنتج أن الشركة لا توزع أرباحها بل تحتفظ بها كاحتياطات.

كما نلاحظ أن نسبة مردودية الاستغلال في سنة 2009 و2010 بلغت 0.09، وهذا يعني أن الدينار الواحد المستثمر في المؤسسة يحقق نتيجة الاستغلال مقدارها 0.09 دج، وفي سنة 2011 بلغت مردودية الاستغلال 0.07، وهذا يعني مردودية الشركة في انخفاض نتيجة الانخفاض في نتيجة الاستغلال.

خلاصة الفصل الرابع

في هذا الفصل قمنا بدراسة دور التشخيص المالي في الشركة الجزائرية للتأمينات خلال الفترة الممتدة ما بين 2009-2011 انطلاقا من المعطيات التي وفرتها لنا القوائم المالية الخاصة بالشركة، واعتمادا على مختلف المؤشرات و النسب المالية سالفة الذكر، حيث استخلصنا بعض النتائج حول الوضعية المالية للشركة تمثلت في:

- ارتفاع رأس المال العامل يدل على أن الشركة تعتمد على مصادر التمويل طويلة الأجل بنسبة كبيرة.
- تمتلك الشركة حجم كبير من الأموال الخاصة التي عرفت تزايد مستمر خلال فترة الدراسة ما يعكس لنا قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها.
- حققت الشركة خلال فترة الدراسة هامش أمان بمعنى أنها تملك من الموارد ما يكفيها لتغطية نشاطها الاستغلالي.
- تعاني الشركة من فائض في الخزينة بمعنى أنها لم تقم بالتوظيفات اللازمة لاستغلال الفرص المتاحة في السوق المالي و تحقيق عوائد.

الخاتمة العامة

يعد التشخيص المالي ذا أهمية لكل الشركات سواء كانت صناعية، تجارية أو خدمية وأهميته تكون أشد في المجال التأميني، إذ أن أي اختلال في الهيكل المالي لشركات التأمين قد يعرضها للخطر ويعرقل مسار حياتها ويؤثر على المتعاملين معها خاصة وأنها تنشط في محيط يتميز بالتغيير المستمر.

تمثل شركات التأمين الضمان للمشروعات الاقتصادية هذا ما يمنحها الاستقرار الاقتصادي الذي يؤثر إيجاباً على سلامة الإقتصاد القومي، إذ يعد التأمين استراتيجية أمان يعتمد عليها المؤمن للتخفيف من القلق والخوف اتجاه الخطر الذي قد يصيبه في نفسه أو ممتلكاته.

يهدف التشخيص المالي لتبيان الحالة المالية للشركة من خلال اجراء فحص لسياستها المالية بغرض ابراز نقط القوة والضعف، لاكتشاف الفرص الاستثمارية الجديدة وتمكين الإدارة من تصحيح الانحرافات وقت حدوثها، ويعمل كذلك التشخيص المالي على تحديد وتقييم الهيكل المالي للشركة بما يتناسب مع أهدافها من تحقيق الربحية، الاستثمارية، التوسع و تقليل المخاطر، باستعمال مختلف الأدوات التي تعمل على توفير المعلومات حول واقع الشركة والمتمثلة أساسا في الميزانية، جدول حسابات النتائج، جدول تدفقات الخزينة وجدول تغير الأموال الخاصة. انطلاقا مما توفره هذه القوائم المالية يعمل المشخص على دراسة وضعية الشركة في المدين القصير والطويل، معتمدا في ذلك على مؤشرات التوازن المالي و النسب المالية التي تختلف في بعضها عن تلك المستخدمة لتشخيص المؤسسة الاقتصادية. ولتدعيم دراستنا قمنا بدراسة ميدانية وأخذنا الشركة الجزائرية للتأمينات نموذجا.

من خلال هذه الدراسة استخلصنا جملة من النتائج ننجزها كما يلي:

- الشركة الجزائرية للتأمينات "CAAT" من الشركات الرائدة في قطاع التأمين إذ شهد رقم أعمالها تطورات ملحوظة خلال فترة الدراسة، إذ انتقل في سنة 2009 من حوالي 13 345 مليون دينار جزائري إلى 14 083 مليون دينار جزائري في 2010 ليصل إلى 14 637 مليون دينار في سنة 2011.
- الميزانيات وجدول حسابات النتائج من أهم القوائم المالية التي تستخدمها الشركة لابرار وضعيتها المالية.
- تعتمد الشركة بدرجة كبيرة على الأموال الأجنبية كمورد مالية ضرورية لتنشيط عملياتها الاستغلالية.
- أثبتت الشركة خلال فترة الدراسة قدرتها على تمويل احتياجات الدورة من مواردها قصيرة الأجل، بمعنى أنها حققت هامش أمان معتبر.
- من النقاط الإيجابية المسجلة لصالح الشركة هو إمكانية تجنبها لبعض الأزمات المالية المفاجئة، فالشركة في كل سنة كانت تحقق قيم موجبة للخزينة إذ قدرت بـ 10 565 مليون دينار سنة 2009 و 9 318 مليون دينار سنة 2010 و 12 246 مليون دينار جزائري سنة 2011، وهذا ما يعكس بشكل واضح

الأداء الايجابي للشركة حيث يدل على أن رأس المال العامل كافي لتغطية احتياجات رأس المال العامل وإحداث فائض.

و بناء على هذه النتائج يتم تأكيد صحة الفرضيات المذكورة سابقا.

و لتفعيل دور التشخيص المالي في شركات التأمين ارتأينا أن نقدم جملة من الاقتراحات تمثلت في:

- يجب على الشركة إعادة هيكله رقم أعمالها من خلال تخفيض مبيعاتها من فروع التأمين على السيارات (خاصة المسؤولية المدنية) في مقابل زيادة المبيعات في الفروع الأخرى مما يؤدي إلى إعادة توازن محفظة أخطارها.
 - يجب على الشركة العمل على تجديد و تحسين خدماتها التأمينية من أجل الحصول على ثقة المؤمنین خاصة في ظل الظهور القوي للشركات التأمين الخاصة.
 - يجب على الشركة تطوير نشاط تسيير المحفظة المالية، وذلك من أجل القيام بالتوظيفات اللازمة بغية استغلال الفرص المتاحة.
- وأخيرا يمكن التأكيد على الضرورة الحتمية لعملية التشخيص كونها العنصر الأساسي لضمان استمرارية و بقاء الشركة.

1. إبراهيم أبو النجا، الأحكام طبقاً للتأمين والتأمين الجديد، ج1، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1989.
2. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته مع التطبيق على التأمينات الحياة وإعادة التأمين، دار الجامعة للنشر، مصر، 2002.
3. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري الاجتماعي (النواحي النظرية والتطبيقات العملية والرياضية)، دار النهضة العربية، لبنان، 1988.
4. أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، دار الثقافة، الأردن، 2005.
5. أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، مصر، 2002.
6. أحمد نور، أحمد بسيوني شحاتة، محاسبة المنشآت المالية (تصميم النظام المحاسبي لشركات التأمين)، دار النهضة العربية، لبنان، 1986.
7. أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
8. إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي لإدارة المالية، ط2، دار وائل للنشر، الأردن، 2011.
9. ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين، ط1، دار إيتراك للنشر، مصر، 2002.
10. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمينات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.
11. جميل توفيق، الإدارة المالية أساسيات و تطبيقات، الدار الجامعية، مصر، 1985.
12. جورج ريجدا، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، ترجمة محمد توفيق البلقاني وآخرون، دار المريخ، مصر، 2006.
13. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر بين النظرية والتطبيق، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
14. خليل أحمد الكايد، الإدارة المالية الدولية والعالمية التحليل المالي والاقتصادي، دار كنوز المعرفة، عمان، 2010.
15. رسمية قرياص، الأسواق المالية والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، مصر، 2001.

16. رمضان أبو السعود، أصول التأمين، ط2 ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
17. سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي، دار المصرية اللبنانية، 1986.
18. صالح سليمان، المحاسبة في المنشآت المالية، الدار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، بيروت، 1999.
19. عبد الرحمان عطية، المحاسبة العامة وفق النظام المحاسبي المالي، دار جيطلي للنشر، الجزائر، 2009.
20. عبد العزيز فهمي هيكمل، مقدمة في مبادئ التأمين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1968.
21. عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، أسواق المال (بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات التأمين)، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000.
22. عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006.
23. علي المشاقبة و آخرون، إدارة الشحن والتأمين، دار صفاء، عمان، 2003.
24. عيد أحمد أبو بكر، إدارة أخطار شركات التأمين (أخطار الاكتتاب، أخطار الاستثمار)، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
25. عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
26. فاطمة مروة، الفنون التجارية، ط2، دار النهضة العربية، لبنان، 1993.
27. فلاح الحسن حسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، عمان، 2000.
28. كاظم الشرييني، التأمين نظرية وتطبيق، دار شفيق، العراق، 1986.
29. مبروك حسين، المدونة الجزائرية للتأمينات، ط1، دار الهومة، الجزائر، 2006.
30. محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظري والتطبيق، ط1، دار مجدلاوي للنشر، الأردن، 2008.
31. محمد حسين منصور، أحكام التأمين، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2003.
32. محمد شرف الدين، أحكام التأمين، ط3، مطبعة نادي القضاء، مصر، 1991.
33. محمد صالح الحناوي وآخرون، أسواق المال و المؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.
34. محمد عباس بدوي وآخرون، الأنظمة المحاسبية المتخصصة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.

35. محمد كامل درويش، إدارة الأخطار واستراتيجيات التأمين المتطورة في اتفاقية الجات، دار الخلود، لبنان، 1996.
36. محمود محمود السجاعي، المحاسبة في شركات التأمين والبنوك التجارية، المكتبة العصرية، مصر، 2007.
37. مختار الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين في النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، مصر، 2001.
38. منير إبراهيم هندي، إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، مركز دلتا للطباعة، مصر، 2008.
39. منير ابراهيم هندي، رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 1997.
40. منير إبراهيم هندي، إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، مركز دلتا للطباعة، مصر، 2008.
41. موسوعة عالم التجارة و إدارة الأعمال، دار النشر EDITO CREPS، مصر، 2004.
42. يخلف عثمان، التسيير والتحليل المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

ب- المذكرات والرسائل الجامعية:

1. إيمان خلفلاوي، "التشخيص المالي في البنوك"، رسالة لنيل شهادة ماجستير، غير منشورة، تخصص استراتيجية مالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قلمة، 2010-2011.
2. بوزار صفية، "تشخيص وتقييم المؤسسة العمومية في ظل الخصوصية"، رسالة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000-2001.
3. هدى بن محمد، "تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين"، رسالة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2004-2005.

ج- الملتقيات:

1. أحمد طرطار، منصر عبد العالي، "دور التحليل المالي للمعلومات المنشورة في القوائم المالية في تحقيق فاعلية التشخيص المالي للمؤسسات الاقتصادية"، ملتقى وطني حول التشخيص المالي في المؤسسات الاقتصادية، المركز الجامعي، سوق اهراس، 22-23 ماي 2012.
2. آيت بارة مریم، "الآليات القاعدية و مفاتيح التشخيص المالي"، ملتقى وطني حول التشخيص المالي في المؤسسة الاقتصادية، المركز الجامعي، سوق أهراس، 22-23 ماي 2012.

3. بلقوم فريد، خليفة الحاج، "تطور سوق التأمين وأفاقه المستقبلية في الجزائر"، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 03-04 ديسمبر 2012.
4. بوشويشة رقية، ماضي بلقاسم، "علاقة التشخيص المالي بإستراتيجية المؤسسة"، ملتقى وطني حول التشخيص المالي في المؤسسة الاقتصادية، المركز الجامعي، سوق أهراس، 22-23 ماي 2012.
5. نسيمة بروال، "التشخيص المالي الوظيفي ودوره في تقديم صورة عن المركز المالي للمؤسسة الاقتصادية"، الملتقى الوطني الأول حول التشخيص المالي للمؤسسة الاقتصادية، المركز الجامعي سوق أهراس، 22 و 23 ماي 2012.
6. يحياوي مفيدة، عريف عبد الرازق، "أثر المعايير المحاسبية الدولية IAS-IFRS على التحليل المالي بالمؤسسة"، الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي المالي الجديد، NSCF في ظل معايير المحاسبة الدولية، المركز الجامعي بالوادي، 17-18 جانفي 2010.

د- الجرائد الرسمية:

1. قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 19، بتاريخ 25 مارس 2009.

باللغة الفرنسية:

A- LIVRES :

1. Alain Charles Martinet, **Diagnostic stratégique**, édition voidrt , Paris, 1999.
2. Alain marion, **Le Diagnostic d'entreprise méthode et proessus**, Edition economica, Paris, 1999.
3. Crist.Botun, **Diagnostic et changement d'organisation**, Paris, 1991.
4. Denis Clair Lambart, **Economie des assurances**, Armand Collin, Masson, 1996.
5. Hervé Hutin, **la Gestion Financière**, 2ème éd, édition organisation, Paris, 2000.
6. J.C Mathe, **Diagnostic et Dynamique de L'Entreprise**, Edition Contables Maleshrbes, Paris, 1991.

7. J.P Thibaut, **le Diagnostic d'entreprise**, guide pratique, Edition Sidefor, paris, 1989.
 8. Jean Francois Daigne, **Dynamique du Redressement D'entreprise**, les éditions d'organisation, Paris,1984.
 9. Jean Pierre Helfer, **Management stratégique et organisation**, imp Carlo Descamps, France, 1977.
 10. Jean Pierre Helfer, **Management stratégique et organisation**, imp Carlo Descamps, France, 1977.
 11. Jean pierre Lahille, **Analyse financière**, Dunod, Paris, 2007.
 12. Josette Peyrard , **Analyse Financier** , Edition Economica, Paris,1995.
 13. Kamel Hamdi ,**Diagnostic et redressement d'entreprise**, édition Rissala, Alger, 1995.
 14. Khalifat nour, **Introductiona l'organisation et au diagnostique de l'entreprise**, Berti Edition ,France, sans date.
 15. Yvonne Lambert Faivre, **Droit des assurances**, 11^{ème} édition, DALLOZ, Paris, 2001.
-

B- AVIS :

1. Ministre de finance, CNC, avis n89 portant plan et règle des fonctionnement des comptes et présentation des états financières des entités d'assurances et/ou réassurances, alger, 2011

مواقع الأنترنت:

1. www.iasj.net .

الملخص:

في ظل البيئة المتغيرة والتطورات السريعة التي يشهدها العالم فإن الفرد معرض لمجموعة من المخاطر التي يجب عليه تفاديها، فيلجأ إلى شركات التأمين التي تعمل على تغطية الأخطار في حال وقوعها مقابل أقساط يدفعها المؤمن لها وتعمل هي بدورها على استثمار هذه الأقساط لتحقيق عائد.

يعتمد التشخيص المالي في شركات التأمين على القوائم المالية المختلفة كما هو الحال في المؤسسة الاقتصادية، ويكمن الاختلاف في محتوى القوائم المالية وطريقة تحليلها باستخدام مؤشرات التوازن المالي ونسب مالية خاصة بالتأمينات بغية معرفة الوضعية المالية لشركة التأمين.

الكلمات المفتاحية: عقد التأمين، إعادة التأمين، الأقساط، القوائم المالية، الديون التقنية، المؤونات التقنية، التوازن المالي، التشخيص المالي.

RESUME:

Dans l'environnement et à l'évolution rapide que connaît le monde, l'individu a des risques qui doit éviter , les sociétés d'assurance qui servent à couvrir les risques qu'elles ne tombent dans le cas au titre des primes versées par l'assuré et son rôle de l'investissement des primes de rendement.

Le diagnostic financier dans les sociétés d'assurance sur les listes financières est comme dans l'entreprise économique, la différence réside dans le contenu listes financières et La méthode analysés en utilisant des indicateurs d'équilibre financier et des ratios financiers afin d'établir la Situation financière de la société d'assurances.

Les mots clés : contrat d'assurance, réassurance, Primes d'assurance, listes financières, provisions techniques, la dette technique, un équilibre financier, Le diagnostic financier.